حقوق المرأة الإسلامية والإنسانية

الإمام الصادق المهدي



بطاقة فهرسة

مكتبة جزيرة الورد

اسم الكتاب : حقوق المرأة الإسلامية والإنسانية

المؤلف : الإمام الصادق المهدي

رقم الإيداع : 2010 / 22948

الترقيم الدولي :

الطبعة الثالثة ٢٠١٠



القاهرة : ٤ ميدان حليم خلف بنك فيصل

ش ٢٦ يوليو من ميدان الأوبرا ت : ٠١٠٠٠٠٤٠٤٦ - ٢٧٨٧٧٥٧٤

Tokoboko_5@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير الطبعة الثالثة

الطلب على هذا الكتاب لا زال في أشده، فكاتبه الإمام الصادق المهدي علم في عالمي الفكر والسياسة سودانيًا وعربيًا وإسلاميًا، وقد تصدى بقوة لجهالات الكثيرين فيما يتعلق بقضية المرأة في الإسلام، مما جر عليه سهام كثير من المنكفئين الذين يتصدون لكل ما من شأنه تحرير المرأة بحماسة غريبة، وينطلقون في تكفير متعجل لكل قائل بخطل ما يسمى الحجاب وعدم إسلاميته، وكل من ينتقد اضطهاد النساء، كأنما بوصلة الدين ومقداره متطابقة مع تحقير المرأة ودونيتها. كذلك صار الكتاب في المقابل بغية كثيرين ممن استفتوا قلبهم حول مكانة المرأة في الإسلام ولم يجدوا النصوص القرآنية ولا المعروف من سيرة المصطفى عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم متسقة مع كثير من الفقه السائد والذي يسلب النساء حقوقهن باسم الإسلام، كل ذلك جعل الكتاب مطلوبًا ، وجعلنا نسعى لطبعه من جديد.

طبع هذا الكتاب أول مرة في ١٩٨٥م بعنوان «المرأة وحقوقها في الإسلام»، وفي ٢٠٠٦م كانت الطبعة الثانية التي فيها إضافات أساسية للكتاب. أما هذه الطبعة الثالثة ففيها إضافتان فقط يتمثلان في كلمة الكاتب الذي يشغل منصب رئيس حزب الأمة القومي، أمام مؤتمر قطاع تنمية المرأة بحزبه في فبراير ٢٠٠٩م، وهي كلمة

تحدثت عن بعض قضايا المرأة من منظور إسلامي وقد قابلها الانكفائيون في السودان بكثير من الهجوم الظالم، بينما وقعت بردا وسلاما على نساء السودان المسلمات اللائي يتطلعن لإنصافهن من داخل الدين. والإضافة الثانية كانت خطبة ألقاها الكاتب في منبر الجمعة بمسجد الكلاكلة بالخرطوم في يوم ٢٣ سبتمبر ٢٠١٠م الموافق ١٥ شوال ١٤٣٢هـ تحدث فيها عن انحطاط الأخلاقيات في المجتمع، وذكر بعض المجهودات من قبل المؤسسات التربوية بشأن مكافحة الإيدز مشيدا بها ومشيرا لخطأ الموقف الذي اتخذه بعض الانكفائيين بمنعها، وقد أوردنا في الكتاب ما جاء في الخطبة حول الموضوع المعني، وتعقيب الكاتب على الهجوم في خطبة جمعة أمها في الثامن من أكتوبر الجاري.

إننا نطمح أن يضيف الكتاب للمكتبة السودانية والعربية عموما حول هذا الأمر الهام والذي يتعلق به ليس فقط مستقبل المرأة المسلمة، بل مستقبل عالمنا الإسلامي كله إذ لن يحلّق المجتمع بينما أحد جناحيه مكبلين.

والله ولي التوفيق،

المكتب الخاص للإمام الصادق المهدي

أكتوبر ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير الطبعة الثانية

في فبراير ١٩٨٥م أكمل الإمام الصادق المهدي بحثه عن «المرأة وحقوقها في الإسلام»، والذي طبع ضمن سلسلة «الحركة الطلابية للأنصار»، فشكل مرجعا في موضوعه وإن كان لم يحظ بالنشر الذي يستحق. وفي عام ١٩٩٤م حاضر «المنتدى الفكري النسوي» عن «مفهوم تحرير المرأة». وفي عام ١٩٩٨ م اشترك المؤلف في المؤتمر الذي نظمته الأمم المتحدة حول «الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، فقدم ورقة ضمنها الشبهات التي رآها البعض مانعة من اعتماد المسلمين للإعلان العالمي كوثيقة ملزمة، من ضمن تلك الشبهات كانت الحقوق المتعلقة بالمرأة. وفي الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ يوليو من عام ٢٠٠١، نظمت اليونسكو بالاشتراك مع حكومة السودان ورشة عمل لوضع استراتيجية إعلامية لمكافحة ختان الإناث، وقد حضر المؤلف تلك الورشة وشارك في أعمالها، ثم طلب منه منظموها أن يلقي كلمة في الجلسة الختامية للورشة، فخاطبها بكلمة تناولت الموقف الإسلامي الفقهي من تلك العادة الضارة، وضرورة أن يتخذ الفقه موقفا إيجابيا في محاربتها.

وفي نوفمبر ٢٠٠١ حضر المؤلف ندوة بجامعة الأحفاد عرضت فيها الدكتورة بلقيس يوسف بدري هذا الكتاب مع كتاب آخر

يناقش الفكر الإسلامي تجاه المرأة. عقب الكاتب على الندوة متطرقا للتطور في أفكاره منذ كتابته للكتاب أول مرة وحتى تلك اللحظة.

وفي الفترة ما بين ١٩-٢١ يوليو ٢٠٠٤م شارك في ورشة عمل لدراسة «سيداو: اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة» نظمتها شعبة البحوث بأمانة المرأة في هيئة شؤون الأنصار بورقة عن «ضرورة الاجتهاد في قضايا العصر ومنها سيداو». كما شارك في ورشة عمل أخرى حول تفعيل دور المرأة السياسي بورقة حول دور الأحزاب في ذلك التفعيل. وأخيرا قدم دراسة لقانون الأحوال الشخصية السوداني مقارنة بمدونة الأسرة المغربية، وحقوق النساء في كل منهما.

منذ فترة طويلة نفدت كل نسخ «المرأة وحقوقها في الإسلام»، وبرزت فكرة إعادة طبعه غير مرة. ولكن الكاتب كان يرجئ إعادة الطبع بأمل استصحاب بحوثه الجديدة وتوسيع الكتاب في الموضوعات ليصبح كتابا موسعا عن المرأة وقضاياها المطروحة.. خاصة وأنه قد طور فكره حول العديد من النقاط المثارة في الكتاب، ولكن تحت ضغوط الطلب على الكتاب أذن لنا في نشره بشكله الحالي فكان الآن هذا الكتاب: حقوق المرأة الإسلامية والإنسانية.

قمنا في المكتب الخاص للإمام رئيس حزب الأمة الصادق المهدي بإعداد هذا الكتاب وذلك كما يلي:

- اتخاذ تعقيب الكاتب على المحاضرة التي عقدت في جامعة الأحفاد وتحدثت فيها الدكتورة بلقيس بدري، مقارنة بين فكر السيد الصادق المهدي والدكتور حسن الترابي حول المرأة، كمقدمة للطبعة الثانية للكتاب، لما تحويه من عرض للتطور في رؤية الكاتب ونظرته لكتابه بعد انقضاء عقدين من الزمان منذ كتابته أول مرة.
- إضافة فصل جديد، وهو الفصل التاسع «قضية المرأة والإعلان العالمي

لحقوق الإنسان» وهو مأخوذ بكامله عن ورقة: «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من منظور إسلامي».

• إضافة فصل عاشر تضمن المحاضرة التي ألقاها المؤلف على المنتدى الفكري النسوي الذي كان يعقد بداره بالملازمين –أم درمان– عصر كل أحد. وقد قصد المؤلف بالدعوة لذلك المنتدى تكوين نواة لمدرسة فكرية نسوية واعية، وهو وإن لم يستمر طويلا، إلا أنه أفرز بعض الأقلام والعقول المتطلعة لفكر الصحوة وسط فتيات ونساء كيان الأنصار. كانت تلك المحاضرة شفاهية، وقد قمنا بتدوينها وتضمين ردود المؤلف على التساؤلات فيها.

• إضافة الترجمة العربية للكلمة التي ألقاها المؤلف عن خفاض الإناث، لما لهذا الموضوع من أهمية في حياة الطفلة والمرأة السودانية، وفي بعض البلدان الإفريقية الأخرى.

• إضافة الورقة التي قدمها في ورشة عمل دراسة سيداو حول ضرورة الاجتهاد في قضايا العصر ومنها سيداو، مع إيراد النص الكامل لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة كملحق للكتاب.

• إضافة الورقة التي قدمها الكاتب حول «دور الأحزاب السياسية في تفعيل دور المرأة السياسي».

• إضافة الدراسة التي كتبها المؤلف حول قوانين الأحوال الشخصية وحقوق النساء.

• تنقيح وتحديث بعض الفقرات أو التعليق عليها بالاستفادة من أدبيات الكاتب اللاحقة، وإثبات ذلك في الحواشي.

• ضبط الآيات وإرجاعها لسورها والمراجع، لمزيد من الدقة والضبط العلمي.

- إيراد تراجم مختصرة للأعلام من الصحابة والتابعين والعلماء المسلمين، ولقادة الفكر والكتاب الغربيين، حتى يصيب الكتاب فائدة لدى الناشئة الذين قد يحتاجون للتعريف بكل ما يعرض عليهم من أعلام ومفكرين. وقد تمت الاستعانة في التراجم بعشرات المواقع على الإنترنت أهمها بالنسبة لتراجم الأعلام المسلمين موقع التاريخ الإسلامي. ونطمح بهذا المجهود التأسيس لمدرسة جادة في الفكر الإسلامي واعية بتراثها الإسلامي وبالتراث الإنساني عموما.
- إعداد ثبت بالمراجع العربية والأجنبية للكتاب.

لقد حاولنا بتلك الإضافات والمراجعات، إثراء الكتيب القيم وإظهار الجهد البحثي الجهيد من ورائه..

وقد رأى الكاتب أن يتم تسمية الكتاب الجديد: **حقوق المرأة الإسلامية والإنسانية.**

وفي نهاية تصديرنا هذا نود أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير لكل الأحباب الذين ساهموا معنا في مراجعة الكتاب وعلى رأسهم الأحباب يوسف حسن محمد ياسين، ود. عبد الرحيم آدم علي، والنعيم يوسف، ومحمد صالح مجذوب، والتقدير أيضا للحبيب أحمد يوسف (قربين) الذي كان يتكفل بمتابعتهم بكل صبر وأناة.

والله من وراء القصد وهو يهدي إلى سواء السبيل

قسم المعلومات والمكتبة والنشر

مكتب السيد الصادق المهدي

أم درمان في سبتمبر ٢٠٠٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

هناك ثلاث مدارس في الفكر الإسلامي في السودان في قضية المرأة: المدرسة التقليدية والمدرسة التنويرية والمدرسة الطهوية. ينتمي هذا الكتاب للمدرسة التنويرية، والتي تضم العديد من المفكرين الإسلاميين السودانيين. لقد تناولت في هذا الكتاب أهم معالم هذه المدرسة تجاه قضية المرأة، وتطرقت بين دفتي الكتاب لنقد مفاهيم المدرسة التقليدية.

المدرسة الثالثة التي تتخذ خطابا دينيًا في قضية المرأة في السودان هي المدرسة الطهوية (نسبة للأستاذ محمود محمد طه). لا أريد أن أدخل في المسائل اللاهوتية الخاصة بهذه المدرسة حيث لي دراسة كاملة في هذا الموضوع[1] ولكن أتحدث فقط في الجانب الخاص بالمعاملات (المسائل الاجتماعية) في هذا الصدد أعتقد أن الفكر الطهوي به علتان:

العلة الأولى: رؤيته أن الإسلام المكي ناسخ للمدني مع الزمن. الفكر الإسلامي والمراجع الإسلامية تتحدث عن النسخ على أن المتأخر ينسخ المتقدم وليس المتقدم ينسخ المتأخر.

(١) انظر الصادق المهدي مستقبل الإسلام في السُودان- في مدثر عبد الرحيم (دكتور)- تقديم وتحرير الإسلام في السودان مؤتمر جماعة الفكر والثقافة الإسلامية- ١٩٨٢م.

العلة الثانية: أن للإسلام رسالتين الأولى في القرن السابع الميلادي، والثانية في القرن العشرين بعد أن تصل الإنسانية لمدى تطورها.

أراد الفكر الطهوي الاحتجاج لتطوير الشريعة فانطلق من تحكم أيديولوجي لتبرير قضية التطوير. إن المفاهيم: أن الإسلام رسالتان وأن القرآن المكي ينسخ القرآن المدني تحتاج لاقتناع أيديولوجي وعقدي.. لقد ربط قضية التطوير بأيديولوجية معينة. مع أن قضية التطور قضية قديمة لم تمر بعتبتين محددتين في القرنين السابع والعشرين.

كيف تبلورت رؤيتي للقضية؟: أعتقد أن السبب المباشر في فتح ذهني لرؤية منصفة للمرأة تأثري البالغ بوالدتي السيدة : رحمة عبدالله. إنني بما عهدته فيها من رجاحة العقل والحكمة أدركت أن الشائع من مفاهيم المدرسة التقليدية، وهي مروجة باسم الدين، بأن المرأة ناقصة عقل ودين، وأنه لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وغيرها من المقولات لا تعبر عن تجربتي الشخصية معها، فرأيت أن هذه الأحاديث تتناقض مع الواقع ثم بحثت في هذه الأحاديث فوجدت إما اجتزاءها من سياقها، أو تلفيقها وضعفها ووضعها. فمثلا حديث (ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) حديث في حقيقة أمره حسب ما أوضحت في الكتاب يتناقض مع حقائق الواقع في القرآن نفسه (قصة بلقيس ملكة سبأ). كما أن رواية أبي بكرة –وهو راوي الحديث- ساقطة بموجب القانون الإسلامي نفسه إذ استحق أن ينفذ عليه حد القذف وهو حد له جانب حسي (الجلد) ومعنوي (سقوط الشهادة) كما بينت في الكتاب، فضلا عن أنه ما تذكر هذا الحديث إلا عندما حلت واقعة الجمل، حيث أراد أن يسند موقفه من السيدة عائشة، فهو حديث منطلق من شخص مجروح الشهادة ومرتبط بحادثة سياسية ومصلحة سياسية.. علاوة على ذلك فقد أثبت كيف ناقض

تاريخ الإمام الطبري[1] الحديث لذكره أن بوران بنت كسرى عدلت في حكمها، والحديث إنما يروى على أنه تعليق رسول الله ﷺ على حادثة توليها الحكم.

لقد تعرضت لهذه الأحاديث وأثبت بطلان بعضها واجتزاء الآخر من سياقه، وتجاوزتها فيما تجاوزت. بل ضرت أعتقد أن هذه المفاهيم بعيدة تماما عن دين الله الذي جاء منتصرا للمرأة في وجه ثقافة كانت تئدها. بل اتضح لي خطورة غلبة هذا الخطاب الذي يتعامل مع النصوص بدون حكمة ولا ميزان، قال الإمام علي عليه السلام: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ»؟.

إن شواهد الواقع أقوى من أي شواهد أخرى ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ۝٢٠ وَفِيٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾[2]. ففي قضية الحجاب مثلا (الذي نعتقد عدم صحته)، عند دخولي لبعض الأماكن رأيت سيدة محجبة فخطر ببالي إذا كان كل النساء هكذا فما معنى غض البصر؟ عن أي شيء يغض الإنسان بصره؟. وهل يغض البصر عن دهم؟ فالمرأة المحجبة ملغية الوجود أصلا ومغيبة عن الحواس.

معركة الاجتهاد: **في الفكر الإسلامي معركة أساسية بين قاعدة «لا اجتهاد مع النص»، أي أن النصوص حاكمة فالنصوص وما يستنبط منها من معارف هي العلم، وهناك قاعدة تواجهها تقول : إن النص إذا عارضته مصلحة راجحة قدمت المصلحة على ظاهر النص، وللقاعدتين أتباع.**

وهذه القضية توجد فيها معركة أساسية وعليها تتوقف فرصة التطور في الفقه،

(1) الطبري (ت ٦١٣هـ/ ١٢١٦م) هو: أبو جعفر محمد بن جرير. ولد في طبرستان جنوب بحر قزوين ورحل إلى بغداد لتلقي العلم، كان محدثا ومؤرخا، أشهر كتبه «تاريخ الرسل والملوك». كما له تفسير للقرآن يقع في ثلاثين جزءا.

(2) سورة الذاريات الآيتان ٢٠ و٢١

فإذا كان «لا اجتهاد مع النص» باعتبار أن النصوص انبنت عليها استنباطات وأن على الخلف اتباع السلف حسم الأمر وأصبح قفل باب الاجتهاد ضرورة معرفية.

إن النصوص القطعية الورود في الكتاب وفي السنة تحتاج لمنهج واضح في التعامل معها. إنني بصدد كتابة مفصلة للمناهج التي أراها راجحة في التعامل مع القرآن ومع السنة، والكتاب يحتوي على بعض ملامح المنهج المقترح في التفسير. هذه المناهج لا محيص عنها في حالة الاختلاف الماثلة بين الفقهاء، وبسبب المسائل المستجدة التي تطرأ كل حين، ولا بد من أن تتعضد بالشكل المؤسسي للاجتهاد الذي سبق أن ذكرته في كتابي «العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي» وأشرت له في هذا الكتاب. لقد أفضت في كتاب «العقوبات» في تبيان أوجه الاختلاف في النظر للنصوص، وألخص هنا أهم نقاط الاختلاف:

الاختلاف بالنسبة للقرآن:

المسلمون متفقون، أن القرآن هو كلام الله ، ولكنهم اختلفوا حول الأحكام المستمدة من النص القرآني للأسباب الآتية:

أ-نص القرآن كله قطعي إذ نقل بتواتر صحيح، ولكن دلالة النص القرآني يمكن أن تكون قطعية أو ظنية. فالنص القطعي الدلالة هو مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [1].أما الظني الدلالة فنحو قوله: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾ [2]وكلمة قروء في اللغة قد تعني حيضات وقد تعني البرء منها.

ب-ومعلوم أن الكتاب فيه آيات محكمات وأخر متشابهات فوقع الاختلاف بين

(1) سورة البقرة، الآية ١٨٣.

(2) سورة البقرة، الآية٢٨٨.

ما هو محكم وما هو متشابه من القرآن. قضية المحكم والمتشابه سببت الاختلاف حول تفسير ثنائيات عديدة، مثلا: الجبر والتخيير، هناك من يقول نحن مسيرون استنادا إلى آيات التسيير مثلا﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[1] وهناك من يقول بالتخيير استنادا إلى آيات التخيير ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾[2] قال المعتزلة : آيات التخيير هي المحكمة وآيات الجبر هي المتشابهة ، والأشعرية قالوا : إن آيات الجبر هي المحكمة وآيات التخيير هي المتشابهة. وهكذا.

ج - اختلف الفقهاء في تفسير النص القرآني نفسه.

د- ووقع اختلاف حول النسخ في القرآن. فمن الناس من ضيّق النسخ جدا حتى أنكر وجود نسخ في القرآن. ومن الناس من وسع في النسخ توسيعا كبيرا .

هـ-نصوص الآيات لم تؤخذ كما هي ، بل فهمت في إطار مقاصد الشارع واختلف في ماهية تلك المقاصد. وهناك أمثلة كثيرة في السيرة أكثرها عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب[3] تفيد ذلك (الخمس في الفيء والغنائم- وسهم المؤلفة قلوبهم وغيرهما)[4].

الاختلاف بالنسبة للسنة:

المسلمون كلهم متفقون على أن السنة هي المصدر الثاني بعد القرآن للشريعة الإسلامية ، ولكن السنة لم تدون بالطريقة التي دون بها القرآن وعندما دونت السنة

(1) سورة التكوير الآية ٢٩.

(2) سورة الكهف الآية ٢٩.

(3) عمر بن الخطاب (٤٠ ق. هـ-٢٥ ذو الحجة ٢٣ هـ/ ٥٨٢-٣/ ١١/ ٦٤٤م) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، العدوي القرشي.

(4) الصادق المهدي: العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي

وضع بعض علماء الحديث مثل البخاري[1] ومسلم والترمذي[2] وأبو داود والنسائي[3] -ضوابط كثيرة للتأكد من صحة الأحاديث التي دونوها واعترف المحدثون والفقهاء لهم بجودة الأداء، فسميت كتب الحديث التي جمعوها بالصحاح. ولكن المدارس الإسلامية الأخرى دونت كتبا أخرى في الحديث واعتبرتها هي الصحاح، فالشيعة -مثلا -دونوا أحاديث سندها من رواية آل البيت.

ولكن لنأخذ السنة كما أثبتها أهل السنة ونبحث دورها في تطوير الفقه الإسلامي. السنة هي: إما سنة قوليه، وإما سنة فعلية، و إما سنة تقريرية (وهي ما أقره ﷺ مما وجد عليه الناس أو صدر من صحابي وأقره عليه). والسنة تنقسم بحسب روايتها إلى ثلاثة أقسام: سنة متواترة، وسنة مشهورة، وسنة آحاد. السنة المتواترة قطعية الورود عن النبي ﷺ لأن تواتر النقل يفيد الجزم بصدق الرواية والسنة المشهورة قطعية الورود عن الصحابي الذي نقلها، ولكنها ليست قطعية الورود عن النبي ﷺ لأن من تلقاها ليس جمعا من جموع التواتر وسنة الآحاد ظنية الورود عن النبي ﷺ. والسنن جميعا قطعية الدلالة إن كانت لا تحتمل التأويل، وظنية الدلالة إن كانت تحتمل التأويل.

(1) البخاري (الإمام) (١٩٤- ٢٥٦هـ/ ٨٠٩- ٨٦٩م): محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بزدويه البخاري الجعفي، إمام أهل الحديث وصاحب «الجامع الصحيح» المعروف : بصحيح البخاري.

(2) الترمذي (٢٠٩- ٢٧٩هـ / ٨٢٤-٨٩٢م): محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي، تتلمذ على البخاري وابن حنبل، من تصانيفه (الجامع) وهو من صحاح السنة المعتمدة.

(3) النسائي (٢١٥- ٣٠٣هـ/ ٨٣٠- ٩١٥م): هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي، من مدينة نسا بخراسان، استوطن مصر ثم الرملة بفلسطين، صنف (السنن الكبرى) المعدودة في الصحاح.

وما دامت معظم السنة القولية أحاديث آحاد وهي ظنية الورود عن النبي ﷺ فإننا نرى أن أئمة الاجتهاد أخذوا ببعضها ولم يأخذوا ببعضها[1].

قضية المرأة

قضية المرأة نفسها قضية قديمة داخل الفكر الإسلامي، فمثلا أئمة المذاهب غالبا- مع اختلاف في الدرجة- موقفهم محافظ، ولكن هناك آخرين نظرتهم راديكالية في كل الجوانب بما فيها إمامة الصلاة، والكتاب يتتبع ما أطلقت عليه اسم «الرأي الإسلامي الآخر» قبالة الرأي التقليدي تجاه قضية المرأة.

وإذا كنا أشرنا هنا للمدارس الفكرية السودانية المتطرقة لمسألة المرأة من داخل الشعار الإسلامي بمختلف درجاته المتنطعة والوسطية والمفرطة، فإنه تأتي بعد ذلك المدرسة الوضعية أي : المدرسة العلمانية التي ترى أن المعركة بين الفكر الديني المنكفئ والفكر الديني المستنير في الأساس لا داعي لها، حيث يجب أن يبعد الدين عن الحياة ، ويكون الاستناد إلى العلم.

فكرة موت الدين ووراثة العلم له صورتها رمزيا رواية (أولاد حارتنا) للأستاذ نجيب محفوظ، إنها تريد تحكيم العلم في غير ميادينه، ولكن الرجوع إلى العلم ينبغي أن يكون في الأمور التي تقع في مجال العلم أما الرجوع للعلم فيما هو خارج نطاقه يعتبر أيديولوجية علموية.

وهناك من يقول: إننا يجب أن نبني على أساس التجربة الإنسانية التي تطورت كثيرا في مجال حقوق المرأة حتى توجت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية سيداو وغيرهما، بدلا من الرجوع للإسلام. هذه الأفكار فطيرة. إننا لا ننكر أن هناك مجالات في الحضارة الغربية الحديثة (المتمثلة في الحداثة- حقوق الإنسان-

---

(1) للتوسع انظر : المرجع السابق.

التعايش بين الأديان- الحوار بين الحضارات- العلاقات الدولية السلمية- سلامة البيئة- والعولمة الحميدة) مطروحة لكل الحضارات، وهي مطروحة لنا لاستصحابها بعد أقلمتها حضاريا، ولكن هذا لن يكون بديلا عن أصولنا الحضارية، ولن يعني أبدا تخلي مجتمعاتنا عن ثقافاتها ودينها. لقد مرت بالغرب في مرحلة معينة هذه الأفكار الصبيانية (القائلة بطرد الدين من الحياة من أجل التطور)، فالثورة الفرنسية قررت إلغاء الدين وبعد ذلك عقد نابليون صلحا مع البابا، والفكر الماركسي جاء منطلقا من أن أمر الدين انتهى، ولكن الآن في الغرب هناك توازن بين النظرة الإنسانية والنظرة الدينية[1].

عن هذا الكتاب:

لم أكن أرغب في إعادة طباعة كتاب «المرأة وحقوقها في الإسلام» بشكله القديم لأنني كنت أزمع تطويره ليصير مرجعا في موضوعه، ومن ذلك أن أدخل فيه فصلا خاصا بالتربية الجنسية باعتبارها موضوعا هاما يحتاج للتثقيف والتوعية، ولكنه مهمل ومتروك للأوهام. ولكن قام فريق مكتبي بهذا العمل: أعادوا جمع مادة الكتاب، وأضافوا لها بعض المحاضرات والأوراق اللاحقة، وبذلوا في ذلك جهدا أقدره لهم. وقد اقتنعت بإعادة طبع الكتاب بدون التوسع المأمول على أمل أن يكون ذلك في أقرب فرصة بإذن الله. ولكنني أشير إلى أن آرائي في هذا الكتاب تطورت في بعض أوجهها، فهنالك أشياء لي فيها أفكار جديدة مثل موضوع تعدد الزوجات، والحيض، وسن اليأس، والعدة. أكتفي في هذه المقدمة بالإشارة المقتضبة لتلك الأفكار:

مسألة تعدد الزوجات: التعدد مربوط بحالة متعلقة بطبيعة الرجل كما بينت في

(1) لمزيد من التبحر في هذا الموضوع انظر: الصادق المهدي فك الاشتباك الديني العلماني في نحو ثورة ثقافية ٢٠٠٥م، كتاب معد للنشر.

الكتاب، والإسلام دين فطرة، ولكن أيضا يجب علينا مراعاة المستجدات التي حدثت في بعض الشرائح. فثقافة النساء المتعلمات وفي الحضر تركزت حول مفهوم للعلاقة بين الزوجين وللأسرة مختلف عما كان في مجتمعاتنا في الماضي، بحيث صار قالب الأسرة –الذي يحتم أن يؤسس على المودة والرحمة والسكينة- أصبحت المرأة فيه لا تتقبل فكرة التعدد، وإن قسرت عليها قضت على المودة والرحمة في الأسرة.في الشريعة: إن المعروف عرفا كالمشروط شرطا، فالنساء الحضريات الآن ثقافتهن ووعيهن يقتضي أن يكون الزواج بين واحد وواحدة، ولا يتوقعن التعدد بل يتسبب التعدد في «حرب أهلية» بين الزوجات والأهل تقوض كل مفهوم للمودة والرحمة، حرب تختلف نوعيا عن مثل هذه الممارسات المعهودة بين الضرات، وتدخل الأسرة كلها مع التعقيدات الجديدة في توتر دائم. مقاصد الشريعة أهم من رخصة التعدد، والأهم مقدم على المهم. هذا الموضوع يجب أن تدخل فيه قيود أكبر من القيد الشرعي الموجود – وهو ضرورة الحرص على العدل- تراعي هذه الاعتبارات. ولا أقصد بذلك أن نهتدي بهدي الغرب، فالغرب لا يستطيع أن يعطينا دروسا في هذا الموضوع لأن التعدد موجود في مجتمعاته بشكل عرفي غير قانوني، والعلاقات عندهم واسعة ولها أعراف. إننا نبحث عن صيغة للقيود التي وإن كانت لا تشبه التجربة الغربية في تحريم التعدد بصورة قاطعة، ولكنها تجعل مسألة الحفاظ على المودة والرحمة قيدا إضافيا على قيد العدل.

مسألة الحائض : غالبية التشريعات والاستنباطات تتحدث عن الحيض باعتباره نوعا من العقوبة للمرأة وهذا فهم إسرائيلي بل لقد روى البخاري في باب «**كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ**» قَوْلُ بَعْضهمْ : «**كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيل**»، فكأنما هو عقاب، مع أن الحيض من نواميس الكون لدى البشر ولولاه ما كانت

الأمومة ولا تناسلوا.

الحيض يعطي المرأة رخصة كالمرض، ولهذا السبب فالأمومة في الإسلام معطاة درجة خاصة متفوقة على الأبوة (حديث البر) لأن المرأة تقوم بتضحيات كبيرة جدا والحيض جزء من تضحيات الأمومة وهذا الحيض عملية مثمرة. يجب علينا أن ننظر للحيض نظرة مختلفة مغايرة لكونه عقوبة للمرأة، أو كونه من الشيطان كما ورد في بعض الأثر، لأن هذه إسرائيليات لا علاقة لها بالفهم الإسلامي. وقد كان واضحا للمسلمين أنفسهم أن النظر للحيض بازدراء هو من ثقافة اليهود، فقد جاء في الحديث: « أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِي ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا : مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ**(1) **وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَلَا نُجَامِعُهُنَّ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا**»(2).

وفي الصحاح توجد أحاديث كثيرة عن أمهات المؤمنين تروي كيف كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن وهو متكئ في حجر الواحدة منهن وهي حائض، وكيف أنهن كن يفرشن له سجادته وهن حيض، ويغسلن له رأسه وهو بالمسجد، ويصلي والواحدة منهن قربه فيصيبها ثوبه وهي حائض. مثلا: «عن عَائِشَةَ قَالَتْ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ –المصلاة– مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ

(1) أُسيد بن الحضير (ت ٢٠هـ/ ٦٤١ م) هو: أسيد بن الحضير بن سماك بن عتيك الأوسي الأنصاري. كان شريفا في الجاهلية والإسلام مقدما في قبيلته (الأوس) وكان أحد النقباء الاثني عشر.

(2) موسوعة الحديث الشريف، رواه مسلم والترمذي وأبو داود والدارمي.

تَنَاوَلِيهَا فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»[1]. وأحاديث كثيرة تؤكد أن الحيض ليس عقوبة كما يتخيل الكثيرون، بل هو للتخفيف. هكذا ورد اللفظ مثلا عن بعض أحكام الحج، «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[2] قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»[3].

وعلى المرأة أن تصبر عليه، يدل على ذلك حديث عائشة كيف أنها بكت إبان الحج بعد أن حاضت فدخل عليها رسول الله ﷺ ووجدها تبكي فسألها: «أَنَفِسْتِ يَعْنِي الْحَيْضَةَ - قَالَتْ - قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»[4] كأنما للتعزية. وأحاديث كثيرة أيضا تقرن ما بين الحيض والجنابة، وأخرى تؤكد أن المؤمن لا ينجس. وفي هذا السياق فالإمام المهدي –المقتفي أثر الرسول ﷺ- طلب من إحدى زوجاته ان تناوله المصحف فاعتذرت بأنها حائض فقال لها «المؤمن لا ينجس». وقد روي عن بعض السلف أنهم كانوا «يُعْجِبُهُمْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَنْ تَوَضَّأَ وُضُوءَهَا لِلصَّلَاةِ ثُمَّ تُسَبِّحَ اللَّهَ وَتُكَبِّرَهُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ»[5].. أي أنه في فترة الحيض لا تصلي المرأة، ولا تصوم، ولكن لا تقطع صلتها بربها؛ لأنها لم تسقط كمؤمنة فيمكن أن تؤدي بعض الأدعية. ولكن أصحاب الفقه المنغلق يغضبون جدا لهذه المفاهيم، ومع أنها كلها مسنودة بالقرآن وبالسنة وبالعقل، إلا أنهم يفضلون الانتقاء من النصوص بالصورة التي تخدم رؤيتهم الحاطة من مكانة المرأة.

(1) نفسه رواه مسلم.

(2) عبد الله بن عباس (٣ قبل الهجرة- ٦٨هـ/ ٦١٩-٦٨٨م): الصحابي الكبير، هو عبد الله بن عباس ابن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي. كان فقيها عليما بأنساب العرب والمغازي والوقائع توفى بالطائف.

(3) نفسه- أخرجه الشيخان.

(4) رواه مسلم.

(5) موسوعة الحديث- انظر : الدارمي رقم ٩٤٥ و٩٥٦.

موضوع اليأس: تصور سن اليأس كأنها مقصلة إعدام، اليأس يجب أن يفهم على أنه يأس من المحيض وليس من الحياة، ويعني فقط انتهاء مرحلة الأمومة -مرحلة التضحية من أجل الأجيال القادمة- وانفتاح باب العطاء العام والبناء الذاتي للنساء.

موضوع العدة: من يتوفى عنها زوجها في السودان تعامل معاملة الهندية، ففي الهند كانت تحرق المرأة مع زوجها، في السودان تعامل المرأة في العدة بطريقة أشبه ببيوت الأشباح. هذا ليس من الدين في شيء، بل لقد أتى الدين مخففا عن عادات الجاهلية في هذا الشأن وروي في الحديث : أن النساء قبل الإسلام كن إذا توفي زوج إحداهن «دَخَلَتْ حِفْشًا -بيتا رديئا- وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ -تمسح جلدها- فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً فَتَرْمِي ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ»[1]. ولكن الإسلام جاء بأحكام معينة للعدة أوقفت مسلسلات العذاب هذه وأبدلتها بإبطال الزينة، والتربص لبرء الرحم من جنين، فإذا كانت المرأة حامل انتهت عدتها يوم ولادتها.

في الختام: قضية تحرير المرأة لا يجب أن تؤخذ معزولة، بل ضمن قضية التحرير في إطار حقوق الإنسان، وفي إطار الانتماء، حتى لا يكون الفكر مستلبا. وفي إطار حتمية التطور. إن القضية ليست قضية حق وباطل، أسود وأبيض فالقضية قضية حقين: حق الانتماء الحضاري والثقافي، وحق التطور العقلي والاجتماعي الإنساني.

وهذا الموضوع مهم جدا الآن لأن طالبان والقاعدة -والحركات المماثلة- وضعوا هذا الموضوع في أجندتهم، ولا بد أن تميز حضارتنا موقفها من طالبان

(1) متفق عليه- وهذا يفيد تعذيب الأرملة والتطير بها في الجاهلية.

والقاعدة وأشباههما، لأنهما لا يمثلان إلا رؤية جماعة في الإسلام وهذا يجب أن يكون واضحا جدًا.

المطلوب: أن نتعامل مع الحضارة الغربية دون تبعية ، ولكن دون عداوة عمياء، ونتعامل مع تراثنا دون ولاء أصم ولكن بفهم يستند على التراث مؤصلا له، محيط بكل الجوانب.

الصادق المهدي

نوفمبر ٢٠٠١م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

إن للمرأة في الفكر الوضعي العصري حقوقا في الأسرة والمجتمع فما هو أساس تلك الحقوق وهل هي أقصى ما تتطلع إليه المرأة لأداء دورها الإنساني والاجتماعي على أحسن وجه؟ وما هو دور المرأة في نظر الإسلام؟ وماذا تفعل المرأة المسلمة بين ما قرره لها الإسلام وما قرره لها الفكر العصري الوضعي؟ وهل من سبيل لتكون المرأة مسلمة وعصرية معا؟.

هذه هي قضية المرأة عامة وقضية المرأة المسلمة خاصة.

سأتطرق لبيان الرأي في هذه القضية مقدما لذلك بسبع نقاط هي:

النقطة الأولى: مصادر المعرفة: إنّ معرفة الإنسان متعددة المصادر وهو -أي الإنسان- إذ يعالج قضاياه الهامة ينبغي عليه أن يستمد الحقائق من كل مصادر المعرفة المتاحة له. مصادر المعرفة الإنسانية هي: الوحي، والإلهام، والعقل، والتجربة.

هذه المصادر هي التي نص عليها القرآن وهي التي أحصاها الفلاسفة فيما استعرضوا من معارف الإنسان.

قال تعالى عن الوحي: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ

﴿لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ١٩٤ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾[1].

وقال تعالى عن الإلهام﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ﴾[2].

وقال عن العقل: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[3].

وقال: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾[4].

وقال﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾[5].

وقال تعالى عن المعرفة التي مصدرها التجربة والمشاهدة: ﴿وَفِى ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ٢٠ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾[6]. وقال: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾[7].

وبما أن الحق واحد فإن الحقائق مهما اختلفت مصادر معرفتها لا تتعارض وسوف نسوق حجتنا في موضوع بحثنا من كل مصادر المعرفة.

النقطة الثانية: مخاطبة العصر: النهج القرآني يدلنا على أن المقارنة من أهم أساليب الدعوة والفهم. فالقرآن وهو يبث الدعوة للدين الإسلامي يتحدث

(1) سورة الشعراء الآيات ١٩٣-١٩٥.

(2) سورة الحديد آية ٢٨.

(3) سورة البقرة آية ٢٤٢.

(4) سورة الأنفال آية ٢٢.

(5) سورة سبأ آية ٤٦.

(6) سورة الذاريات الآيتان ٢٠-٢١.

(7) سورة فصلت آية ٥٣.

بإسهاب وتفصيل عن المجتمعات المنافسة والبديلة كالمجتمع العربي غير الإسلامي، والمجتمع اليهودي، والمجتمع المسيحي وهلم جرا.

والدليل على أصالة هذا النهج قوله تعالى: ﴿فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (1).

وينبغي أن تأخذ المخاطبة في الحسبان عقلية من تخاطب وما يدور في خلدها من مفاهيم لذلك قال النبي ﷺ «أُمرنا معشر الرسل أن نخاطب الناس على قدر عقولهم». لذلك لا يستطيع المسلم اليوم أن يبث دعوة الإسلام إذا لم يخاطب البيئة الفكرية والاجتماعية المعاصرة فإن أسقط تلك المخاطبة تخلى عن نهج الإسلام.

إن الفكر الوضعي المعاصر أعطى المرأة في أوربا وأمريكا حقوقا لم تعرفها من قبل ولا يستقيم الحديث عن حقوق المرأة في الإسلام اليوم إلا إذا أخذنا في الحسبان ماهية تلك الحقوق في الفكر العصري.

النقطة الثالثة: المرأة المسلمة بين التراث الفقهي والعصر: إن المرأة المسلمة المولد والعقيدة تجد نفسها في تجاذب بين حقوقها الإسلامية التي أثبتها تراث الفقه الموجود وبين حقوقها الوضعية العصرية التي تلقتها في دراستها الحديثة وأثبتتها لها القوانين اللبرالية الوضعية، فماذا هي فاعلة؟

النقطة الرابعة: أحكام المرأة وضرورة الحركة: لقد استنبط الفقهاء الأحكام الخاصة بالمرأة وغيرها من نصوص الشريعة الثابتة في الكتاب والسنة ولكنهم إذ استنبطوها اختلفوا في وسائل الاستنباط وفي درجة استخدام كل وسيلة. وكانت اختلافاتهم المذهبية مرآة لاختلافات بيئاتهم الفكرية والاجتماعية مما جعل آراءهم متحركة مع ظروف الزمان والمكان.

(1) سورة الأعراف آية١٧٦.

هذا معناه أن النصوص الشرعية في الكتاب والسنة ثابتة وأن النصوص الفقهية في المذاهب وفي آراء الفقهاء متحركة. ونحن يلزمنا الثابت بنصوصه كما يلزمنا أن ندير المتحرك مع ظروفنا. هذا يعني أن الأحكام الفقهية الخاصة بالمرأة في الأحوال الشخصية وفي الولايات العامة توجب اجتهادا جديدا ينطلق من النصوص الثابتة لاستنباط الأحكام من جديد تطويرًا للفقه في هذه المجالات.

النقطة الخامسة: المهدية وأحكام المرأة: إنّ فقه الأحكام الخاصة بالمرأة متحرك انطلاقا من النصوص الثابتة في الكتاب والسنة. لقد كانت الأحكام الخاصة بالمرأة والتي أصدرها الإمام المهدي متشددة جدا وذلك لأنّ ظروف المجتمع السوداني في مطلع القرن الرابع عشر الهجري كانت كثيرة الانحلال والتفسخ. ونحن إذ نبحث أمر المرأة في المجتمع العصري ينبغي أن نتعرض للأحكام التي أصدرها الإمام المهدي بشأنها لنضعها في إطارها الصحيح ومهما كانت الحجة والمقارنة فلا يفوتنا أن نذكر أمرين هما:

الأول: لقد جعل المهدي المقياس الفيصل فيما نأتي وما ندع : الكتاب والسنة.

الثاني: لقد وضع الإمام المهدي قاعدة للحركة في فقه الأحكام بقوله: لكل وقت ومقام حال، ولكل زمان وأوان رجال.

النقطة السادسة: دور المرأة في الإسلام: سوف نتطرق للرد على السؤال الهام: ما هو دور المرأة في الإسلام كما تبينه النصوص الثابتة في الكتاب والسنة؟ وهل يمكن للمرأة المسلمة على ضوء ما يقرره لها الإسلام من حقوق وواجبات خاصة وعامة أن تكون مسلمة وعصرية؟

النقطة السابعة: المرأة والفكر الوضعي: إن نظرة الفكر الوضعي للمرأة متغيرة باستمرار فهل توجد أسس وضعية ثابتة تحكم مسألة المرأة في الفكر الوضعي أم

أنّ الأمر خالٍ من الثوابت قائم على التغيير وحده؟ وهل يوجد مقياس لتحديد أفضل ما وصل إليه الفكر الوضعي؟ وهل ما يقرره الفكر الوضعي مطابق أم مناقض لهدى الإسلام؟.

سوف يتعرض هذا الكتاب لهذه النقاط السبع ويجيب على ما فيها من أسئلة فاتحا الطريق لاجتهاد جديد يتناول أحكام المرأة في الإسلام والأحوال الشخصية على أساس هيئة التشريع التي اقترحناها في كتاب «العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي» التي تتكون من هيئة اجتهاد مؤهلة لتحدد الخيارات الإسلامية وهيئة تشريع صحيحة النيابة عن الشعب لتقنن الأحكام وتصدرها[1].



(1) الصادق المهدي :العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الإسلامي ص ١٣٦.

الفصل الأول

الرأي الإسلامي التقليدي في المرأة

جمهور فقهاء المسلمين يرون أنّ النساء ناقصات عقل ودين. ويرون أنّ إمامة المرأة في الصلاة لا تجوز، وأجاز الإمام الشافعي[1] إمامتها للنساء في الصلاة. وقال جمهور الفقهاء : إنّ دية المرأة نصف دية الرجل. وهم يرون أنّ ولاية المرأة في الشؤون العامة لا تجوز. وإليك آراءهم في هذا الصدد:

جاء في مجمع الأنهر في الفقه الحنفي: (ويجوز قضاء المرأة لكونها من أهل الشهادة. وإن وليت القضاء ففي غير حد أو قصاص) [2].

وجاء في تبصرة الأحكام في الفقه المالكي: (شروط القضاء التي لا يتم القضاء إلا بها عشرة :الإسلام، والعقل، والذكورة..) [3] وهلم جرا.

وجاء في الأحكام السلطانية للماوردي[4] في الفقه الشافعي:

(1) الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ/ ٧٦٧- ٨١٩م): هو محمد بن إدريس العباسي بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي بن عبد المطلب بن مناف، ولد في غزة ونشأ في مكة، تفقه على الإمام مالك وأخذ عن محمد حسن الشيباني صاحب أبي حنيفة واجتمع بأحمد بن حنبل في بغداد، انتقل إلى مصر وفيها صنف كتاب (الأم) وهو من الأئمة الأربعة.

(2) عبد الرحمن أفندي داماد (شيخي زاده) مجمع الأنهر

(3) تبصرة الأحكام

(4) الماوردي (٣٦٤-٤٥٠هـ/ ٩٧٥- ١٠٥٨م): هو علي بن محمد بن حبيب البصري، كان معتزليا في الأصول وشافعيا في الفروع.

(فالشرط الأول لولاية القضاء أن يكون رجلا) [١].

وقال ابن قدامة[٢] في الفقه الحنبلي في المغنى (لنا في هذا الصدد: حديث «ما افلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

فالقاضي يحضر محافل الخصوم والرجال ويحتاج إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة. والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست أهلا للحضور في محافل الرجال) [٣].

تلك هي آراء جمهور الفقهاء وقد خالفهم فيها أئمة مشهورون مثل الإمام الطبري[٤] شيخ المفسرين والإمام ابن حزم الظاهري[٥] وأبو بكر الأصم وآخرون.

رأي الأزهر

وفي العصر الحديث تداول الفقهاء موضوع حقوق المرأة في الإسلام واشتد النقاش حول حقوق المرأة السياسية في مصر في مطلع الخمسينيات فبحثت لجنة الفتوى في الجامع الأزهر هذا الأمر وأصدرت فتواها ونشرتها في مجلة رسالة الإسلام السنة الرابعة العدد الثالث الصادر في يوليو ١٩٥٢م.

---

(1) الماوردي الأحكام السلطانية.

(2) ابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ/ ١٢٨٣م): شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. أخذ عنه ابن تيمية وغيره. من مؤلفاته: مختصر منهاج القاصدين، والمغني.

(3) ابن قدامة المغني.

(4) سبق ترجمته .

(5) ابن حزم الظاهري الأندلسي (ت ٤٥٦هـ/ ١٠٦٤م): هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم فارسي الأصل، ولد في قرطبة، كان ظاهري المذهب، ومن أهم كتبه: الفصل في الملل والأهواء والنحل، جوامع السيرة، المحلى في الفقه، الإحكام في أصول الأحكام.

جاء في هذه الفتوى الآتي:

الولاية نوعان: عامة وخاصة. العامة هي الملزمة في شأن من شؤون الجماعة كولاية سن القوانين والفصل في الخصومات وتنفيذ الأحكام والهيمنة على القائمين بذلك. أي القيام بشأن من شؤون السلطات الثلاث التي صنفها المجتمع الحديث: السلطة التنفيذية، والتشريعية، والقضائية.

والولاية الخاصة : هي تلك التي يملك بها صاحبها التصرف في شأن من الشؤون الخاصة بغيره كالوصاية على الصغار، والولاية على المال، والنظارة على الأوقاف.

لقد ساوت الشريعة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالولاية الخاصة. كما أنّ للمرأة أن تتصرف في شؤونها الخاصة بالبيع، والهبة، والرهن، وهلم جرا.

أما الولاية العامة : كالقضاء وعضوية مجالس التشريع ، فالشريعة لا تقرها للمرأة لأنها تنطوي على سن القوانين والهيمنة على تنفيذها وهذه من الولايات العامة المقصورة شرعا على الرجال إذا توافرت فيهم شروط معينة.

قالوا: وترجع هذه التفرقة إلى ما بين الرجل والمرأة من الفروق الطبيعية فصفة الأنوثة من شأنها أن تجعل المرأة مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت من أجلها ، وهي مهمة الأمومة وحضانة النشء وتربيته. وهذه قد جعلتها ذات تأثر خاص بدواعي العاطفة.

وقالوا: إنّ المرأة مع هذا تعرض لها عوارض طبيعية تتكرر عليها في الأشهر والأعوام من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية وتوهن من عزيمتها في تكوين الرأي والتمسك به والقدرة على الكفاح والمقاومة. ولا تعوزنا الأمثلة الواقعية التي تدل على أنّ شدة الانفعال والميل مع العاطفة من خصائص المرأة في جميع أطوارها وعصورها[1] .

---

(1) مجلة رسالة الإسلام عدد يوليو ١٩٥٢م.

هذا ما كان من رأي للجنة الفتوى بالجامع الأزهر ورأيهم في الموضوع مشابه لرأي الشيخ أبو الأعلى المودودي[1]. قال الشيخ المودودي في رسالته نحو دستور إسلامي: (إنّ القرآن لا يعارض بعضه بعضا ولا تخالف آية منه آية أخرى بل تشرحها. فالقرآن الذي قيل فيه: وأمرهم شورى بينهم.. جاء فيه: الرجال قوامون على النساء. وهكذا أوصد القرآن على النساء باب مجلس الشورى وهو قوام على الأمة كلها. ومعلوم أنّ الهيئات النيابية تقوم مقام القوام لجميع الدولة)[2].

هذا الرأي الإسلامي التقليدي عن المرأة يستند على الأدلة الآتية:

أ. **القياس**: وفي هذا الصدد فإنهم يقولون: إنّ الشريعة قد بنت على هذا الفارق الطبيعي بين الرجل والمرأة تمييزا بينهما في كثير من الأحكام فجعلت حق الطلاق للرجل دون المرأة ومنعتها الشريعة من السفر دون محرم أو زوج أو رفقه مأمونة.. وهلم جرا.

فإذا كان الفارق الطبيعي بينهما قد أدى إلى التفرقة بينهما في هذه الأحكام فمن باب أولى تقوم التفرقة بمقتضاه في الولايات العامة.

ب. **الاستشهاد بآيات قرآنية**: نحو قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾[3] والمجالس النيابية إنما تقوم مقام القوام لجميع الدولة؛ لأنها هي التي تدير دفة السياسة. و نحو قوله تعالى: ﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ﴾[4]. ومع أنه خطاب لنساء النبي ﷺ إلا أنه أولى

---

(1) أبو الأعلى المودودي (١٩٣٠- ١٩٧٩م) مؤسس الجماعة الإسلامية في الهند عام ١٩٤١م ويعد من أكبر منظمي الحركية الإسلامية الحديثة.

(2) المودودي نحو دستور إسلامي.

(3) سورة النساء الآية ٣٤.

(4) سورة الأحزاب الآية ٣٣.

بغيرهن فلسن أعجز من النساء العاديات.

ج. **الاستشهاد بالسنة**: ذكروا حديث أبي بكرة فقد قال عن عدم مشاركته في وقعة الجمل: «عَصَمَنِي اللهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى قَالَ: مَنِ اسْتَخْلَفُوا قَالُوا: ابْنَتَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[1]. وأن النبي ﷺ قصد بهذا الحديث أن ينهي أمته عن مجاراة الفرس في إسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة. وأن النبي ﷺ قال عن النساء: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين»[2]. وهذا يعني منعهن من الولاية العامة.

د. **صدر الإسلام**: واستشهدوا بما جرى فعلا في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إذ لم يثبت أنّ شيئا من هذه الولاية العامة اسند إلى امرأة. فلا يجوز ذلك اليوم اللهم إلا وظائف لا تعد من الولايات العامة كالتدريس للبنات وأعمال الطب والتمريض لعلاج المرضى من النساء.

هذه خلاصة مسنودة للرأي الإسلامي التقليدي عن وضع المرأة ودورها.

---

(1) موسوعة الحديث الشريف، الإصدار ٢، ١ (قرص ليزر) إصدار شركة صخر لبرامج الحاسب، هذه رواية الترمذي (٢١٨٨) وللحديث روايات مختلفة، رواه البخاري بروايتين(رقم ٤٠٧٣ و٦٥٧٠)، والترمذي (رقم٥٢٩٣)، والنسائي (رقم ٥٢٩٣).

(2) نفسه، روى هذا الحديث البخاري (رقم ٢٩٣ و١٣٦٩) ومسلم (رقم ١١٤)، والترمذي (رقم ٢٥٣٨)، وابن ماجة (رقم ٣٩٩٣)، وأحمد (٥٠٩١).

الفصل الثاني

الرأي الإسلامي الآخر

لم يسلم برأي جمهور الفقهاء كل الفقهاء المسلمين بل تحدث آخرون بآراء مخالفة لرأي الجمهور محتجين لآرائهم بنصوص الكتاب والسنة. واليك آراء هؤلاء:

أجاز الإمام الشافعي(1) إمامة المرأة للنساء.وأجاز الإمام الطبري(2) والإمام أبو ثور(3) إمامة المرأة للنساء وللرجال في الصلاة مستدلين بما رواه أبو داود من حديث أم ورقة(4) إنّ النبي ﷺ كان

(1) الشافعي (١٥٠- ٢٠٤هـ/ ٧٦٧- ٨١٩م): هو محمد بن إدريس العباسي بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي بن عبد المطلب بن مناف، ولد في غزة ونشأ في مكة، تفقه على الإمام مالك كما أخذ عن محمد حسن الشيباني صاحب أبي حنيفة واجتمع بأحمد بن حنبل في بغداد، انتقل إلى مصر وفيها صنف كتاب (الأم) وهو من الأئمة الأربعة.

(2) الطبري (ت ٦١٣هـ/ ١٢١٦م) هو أبو جعفر محمد بن جرير. ولد في طبرستان جنوب بحر قزوين ورحل إلى بغداد لتلقي العلم، كان محدثا ومؤرخا، أشهر كتبه «تاريخ الرسل والملوك». كما له تفسير للقرآن يقع في ثلاثين جزءا.

(3) أبو ثور الكلبي (ت ٢٤٠هـ/ ٨٥٤م):إبراهيم بن خالد بن أبي يمان الكلبي، فقيه بغداد ومفتيها، كان على مذهب أهل الرأي، ثم تركه وصاحب الإمام الشافعي، ثم خالف الشافعي وأسس مذهبا خاصا به.

(4) أم ورقة (ت ١٥هـ/ ٦٣٦ م): هي أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث، بايعت الرسول ﷺ وكانت تجمع القرآن، خرجت مع الرسول ﷺ إلى بدر لمداواة الجرحى وممارضة المرضى، وكان الرسول ﷺ يسميها الشهيدة، توفيت في عهد عمر بن الخطاب.

يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها[١].

وساوى الإمام أبو حنيفة بين الرجل والمرأة في الدية محتجا بقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾[٢] ويقول رسول الله ﷺ: «في النفس مائة من الإبل»[٣]. والنفس هنا عامة لم تخصص للرجل دون المرأة.

وقال الإمام الطبري: مادامت المرأة أهلا للفتوى فهي أهل للقضاء. وقال: يجوز أن تكون المرأة حاكما على الإطلاق في كل شيء[٤].

وقال الإمام ابن حزم[٥] في المحلى: وجائز أن تلي المرأة الحكم. وروى عن عمر[٦] (رضي الله عنه) أنه ولى الشفاء[٧] - وهي امرأة - على قومه في السوق. وقال: فإن قيل : إنّ النبي ﷺ قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة قلنا: إنّما قال ذلك في الأمر العام الذي هو الخلافة. وبرهان ذلك قول النبي ﷺ: المرأة راعية على مال

(1) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جزء ١-ص ٤٦.

أبو حنيفة النعمان(٨٠- ١٥٠هـ/ ٦٩٩- ٧٦٧م): ولد بالكوفة من اسرة فارسية، تعرض للسجن والتعذيب في العصرين الأموي والعباسي. من الأئمة الأربعة.

(2) سورة المائدة الآية ٤٥

(3) موسوعة الحديث الشريف ، مرجع سابق، الحديث رواه النسائي ومالك. وبرواية : «في النفس الدية مائة..» أخرجه النسائي والدارمي.

(4) ابن رشد، مرجع سابق، جزء ٢-ص ٤٥٩.

(5) ابن حزم الظاهري الأندلسي (ت ٤٥٦هـ/ ١٠٦٤م): هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم فارسي الأصل، ولد في قرطبة، كان ظاهري المذهب، ومن أهم كتبه: الفصل في الملل والأهواء والنحل، جوامع السيرة، المحلى في الفقه، الإحكام في أصول الأحكام.

(6) عمر بن الخطاب (٤٠ ق. هـ-٢٥ ذو الحجة ٢٣ هـ/ ٥٨٢-٣/ ١١/ ٦٤٤م) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، العدوي القرشي.

(7) الشفاء العدوية (ت ٢٠هـ/ ٦٤١م) هي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس العدوية القرشية، أم سليمان. صحابية كانت تكتب في الجاهلية، أسلمت قبل الهجرة. قيل : اسمها ليلى والشفاء لقبها.

زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها[١].

وقال الإمام أبو حنيفة المرأة مستأمرة في زواجها.لقد أعطاها الله حق التصرف في مالها فمن باب أولى أن يكون لها حق التصرف في نفسها. وقال: كل ما تجوز فيه شهادة المرأة يجوز فيه قضاؤها.

ومن فرق المسلمين القديمة من أجاز تولية المرأة الإمامة الكبرى نفسها. هذا هو قول الشبيبية[٢] وهي إحدى فرق الخوارج. هؤلاء ولوا (غزالة)[٣] إماما وقائدا وحاربوا خلفها جيوش بني أمية بقيادة الحجاج بن يوسف الثقفي[٤]. وكانت غزالة امرأة فارسة مشهود لها بالعلم والتقوى والإقدام حتى صارت شجاعتها مثلا خلده الشعر في قول عمران بن حطان[٥] مخاطبا الحجاج:

(1) موسوعة الحديث الشريف مرجع سابق، نص حديث »كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته« له روايات متعددة. رواه البخاري وأحمد بنص »المرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها«، وله رواية أخرى هي: »على بيت بعلها« أخرجها البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود.

أبو حنيفة النعمان(٨٠- ١٥٠هـ/ ٦٩٩- ٧٦٧م): أنظر الهامش أعلاه.

أبو حنيفة النعمان(٨٠- ١٥٠هـ/ ٦٩٩- ٧٦٧م): انظر الهامش أعلاه.

(2) الشبيبية تنسب إلى شبيب بن مزيد الشيباني وكان يكنى أبا الصحارى. وغزالة زوجته (زعم ابن خلكان والبغدادي في الفرق بين الفرق أن غزالة هي أم شبيب وزوجته جهيزة).

(3) غزالة الحرورية (ت ٧٧/ ٦٩٦م) هي امرأة شبيب بن يزيد بن نعيم الشيباني الحروري، من شهيرات النساء في الشجاعة والفروسية.وأشهر أخبارها فرار الحجاج منها في إحدى الوقائع أو تحصنه منها حين أرادت دخول الكوفة.

(4) الحجاج بن يوسف الثقفي (٤٠- ٩٥هـ/ ٦٦٠- ٧١٤م) هو : الحجاج يوسف بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود الثقفي، عرف بالبطش والقسوة في إخماد ثورات الحجاز والعراق التي اندلعت ضد الحكم الأموي، وبالدهاء السياسي والخطابة والفصاحة.

(5) عمران بن حطان (ت ٨٤هـ/ ٧٠٣م) هو : عمران بن حطان بن ظبيان السدوسي الشيباني الوائلي. رأس القعدة الصفرية وخطيبهم وشاعرهم.

أسد علي وفي الحروب نعامة ربداء تجفل من صفير الصافر
هلا برزت إلى غزالة في الوغى بل كان قلبك في جناحي طائر؟

ومن الفقهاء المحدثين من أفتى بآراء مخالفة لما رويناه عن جمهور الفقهاء نذكر من هؤلاء البهي الخولي في كتابه (المرأة بين البيت والمجتمع)، ومصطفى السباعي في كتابه (المرأة بين الفقه والقانون)، وعلي عبد الواحد وافي في كتابه (حقوق الإنسان في الإسلام). وعبد الحميد متولي في كتابه (مبادئ نظام الحكم في الإسلام).

قال هؤلاء ما نلخصه في العبارات الآتية:

القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي المساواة بين الرجل والمرأة اللهم إلا ما استثنى بنص صريح ، فكل حق لها على الرجل يقابله واجب عليها إزاءه. وكل حق له عليها يقابله واجب عليه إزاءها. وفي ذلك يقول الله تعالى في كتابه:﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1].

وقال تعالى:﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾[2]. ولم يقل كرمنا الذكور وحدهم بل التكريم شامل للرجل والمرأة. وقال تعالى:﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[3]. قالوا: هذه الآيات تتضمن مبدأين هما:

الأول: الولاية بين المؤمنين والمؤمنات، وهي ولاية تشمل الأخوة والصداقة والتعاون على الخير.

(1) سورة البقرة الآية ٢٢٨.
(2) سورة الإسراء آية ٧٠.
(3) سورة التوبة الآية ٧١.

الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو واجب يشمل كل أنواع الإصلاح في كل نواحي الحياة ومنها الاشتغال بالسياسة والمرأة في ذلك كالرجل كما هو مبين في الآية.

يقولون:

إذا استعرضنا وضع المرأة في الحضارات السابقة للإسلام لوجدنا أن الإسلام قد أعطى المرأة حقوقا لم تكن معهودة وكرمها تكريما واضحا. لقد كان للحجر في القانون الروماني ثلاثة أسباب هي: الصغر، والجنون، والأنوثة. واستمد القانون الفرنسي من أصوله الرومانية هذه الأسباب للحجر وظل كذلك حتى عام ١٩٣٨م. ولكن في الشريعة الإسلامية لم تكن الأنوثة أبدا سببا للحجر. بل احتفظت الشريعة للمرأة بأهليتها كاملة في إدارة أموالها وإجراء مختلف العقود مثل البيع والشراء والرهن وهلم جرا.

ولا ريب أنّ ذلك يقتضيها الخروج من بيتها والاختلاط بالرجال، وإذا كان الله قد خاطب نساء الرسول ﷺ بقوله: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾[1]. فان الخطاب في الآية موجه لنساء بيت النبي ﷺ خاصة والنص فيها واضح: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[2].

ومعلوم أنّ الآيات قد نزلت في ظروف خاصة ترجع لما كان يلقاه النبي ﷺ من الحرج لعدم مراعاة بعض الزوار لحرمة البيت وآداب الزيارة. لا سيما ما حدث بمناسبة زواج الرسول ﷺ بزينب بنت جحش حيث أطال بعض الزوار الجلوس حتى بعد مغادرة الرسول ﷺ لبيته. وقد يكون بعضهم من المنافقين. وإلى ذلك أشارت الآية: ﴿فَلَا

(1) سورة الأحزاب الآية ٣٣.

(2) سورة الأحزاب الآيتان ٣٢-٣٣.

﴿تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [1]. قال الطبري[2]: أي في قلبه ضعف لضعف إيمانه إما لأنه شاك في الإسلام منافق وإما لأنه متهاون بإتيان الفواحش[3].

وإلزامهن بملازمة البيوت في أغلب أوقاتهن ميزة لزيادة توقيرهن وإبعاد الشبهات عنهن. ولا يستغرب أن يكون لنساء النبي ﷺ تشريع خاص بهن فقد حرم عليهن خاصة أنّ يتزوجن بعد وفاة النبي ﷺ ونصت الآية على أنّ العذاب مضاعف لهن إذا ارتكبن فاحشة:

(﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [4] وقوله تعالى﴿ إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [5]. وينبغي أن نفهم هذا الخطاب المتشدد لنساء النبي ﷺ في أمر الخروج على ضوء الهزة التي أصابت المجتمع المسلم الجديد على إثر حديث الإفك مما أوجب زيادة الاحتياط لكيلا يجد أعداء الإسلام شبهات ينفذون بها على سمعة آل بيت النبي ﷺ والمقصود هو بقاء نساء النبي ﷺ أغلب الأوقات في البيوت كما جاء في تفسير الالوسي البغدادي[6] إذ روى المفسر أنّه «قد جاء في الحديث أنّ النبي

(1) سورة الأحزاب الآية٣٢.

(2) الطبري (ت ٦١٣هـ/ ١٢١٦م) هو أبو جعفر محمد بن جرير. ولد في طبرستان جنوب بحر قزوين ورحل إلى بغداد لتلقي العلم، كان محدثا ومؤرخا، أشهر كتبه «تاريخ الرسل والملوك». كما له تفسير للقرآن يقع في ثلاثين جزءا.

(3) الطبري جامع البيان في تفسير القرآن، جزء ٢٢-ص٣.

(4) سورة الأحزاب الآية ٣٠.

(5) سورة الأحزاب الآية٥٤.

(6) ابن شهاب الألوسي (١٢١٧-١٢٧٠هـ/ ١٨٠٢-١٨٥٣ م): أبو الثناء شهاب الدين محمود بن عبد الله صلاح الدين بن محمود الخطيب الألوسي، ولد في بغداد، أشهر مؤلفاته : روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع مثاني. من أعلام النهضة العلمية في العراق.

ﷺ قال لهن بعد نزول الآية:«أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن» فعلم أنّ المراد بالاستقرار الذي يحصل به وقارهن وامتيازهن على سائر النساء بأن يلازمن البيوت في أغلب الأوقات ولا يكن خرّاجات ولاّجات طوّافات في الطرق والأسواق وفي بيوت الناس»[١].

أما الذين اعترضوا على المساواة كقاعدة شرعية عامة بقوله تعالى:(﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[٢]فيقال لهم: إنّ لهذه الدرجة حدا واضحا هو قوله تعالى:﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[٣] فبين بذلك أنّ الدرجة المقصودة هي الرئاسة والقوامة على شؤونها المشتركة أي على شؤون الأسرة. فالرجل هو المكلف بالإنفاق على المرأة وتربية الأولاد وهذا هو سر الرئاسة المذكورة.

وعبارة (قوامون) لا تعني الحجر والاستبداد والقهر والتدخل في حقوقها، فولايتها على مالها كاملة ولا سلطان للرجل على دينها فليس له أن يُكرهها على تغيير دينها يهودية كانت أو نصرانية.

قال أصحاب هذه الآراء: الولاية عموما ليست ممنوعة عن المرأة وحسبنا دليلا على ذلك أنّ المرأة يصح أن تكون وصية على الصغار، وعلى ناقص الأهلية، وأن تكون وكيلة لأي جماعة من الأفراد في إدارة أموالهم، وأن تكون شاهدة، والشهادة ولاية كما يقرر الفقهاء، الإسلام لا يحرم على المرأة حق الانتخاب فالانتخاب هو اختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها في التشريع ومراقبة الحكومة، فعملية الانتخاب هي عملية توكيل

(1) الألوسي، مرجع سابق، جزء ٥، ص ٢٣.
(2) سورة البقرة الآية ٢٢٨.
(3) سورة النساء الآية ٣٤.

والمرأة في الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنسانًا بالدفاع عن حقوقها. كذلك لا تمنع مبادئ الإسلام المرأة أن تكون مشرعة وأن تقوم بمراقبة السلطة التنفيذية.

ويقول السباعي: كذلك ليس في الإسلام نص يحرم على المرأة أن تتولى وظيفة من الوظائف وذلك لكمال أهليتها، ولا يستثني من ذلك كله إلا رئاسة الدولة لأنّ لهذا المنصب وظائف خطيرة مثل قيادة المجتمع والحرب وهي لا تتفق مع تكوين المرأة النفسي والعاطفي[1].

ويقول أصحاب هذه الآراء: حرية العمل مكفولة للمرأة إبّان الحرب في أعمال التمريض والإسعاف والخدمة ونحوها، ولقد كان ذلك يحدث في عهد الرسول ﷺ وبإذن منه.

بل لقد كان يحدث أن تحمل المرأة السلاح أحيانا في بعض الحروب التي قام بها الرسول ﷺ وكما حدث ذلك في حروب الردة في عهد أبي بكر (رضي الله عنه) وقد فصّل البخاري[2] أخبارًا عن دور النساء في الحرب في كتابه في باب سماه: غزو النساء وقتالهن.

ويضيفون: إنّ للمرأة أن تعمل بالسياسة وفق قوله تعالى:

(﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[3].

(1) مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون – مصطفى السباعي (ت ١٩٦٤هـ) مؤسس جماعة الإخوان المسلمين بسوريا- درس بالأزهر وتتلمذ على يد الإمام حسن البنا في ثلاثينيات القرن العشرين.

(2) البخاري (الإمام) (١٩٤ – ٢٥٦هـ): محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بزدويه البخاري الجعفي، إمام أهل الحديث وصاحب «الجامع الصحيح» المعروف بصحيح البخاري.

(3) سورة التوبة الآية ٧١.

لقد كان للسيدة عائشة[١] رأي واضح في سياسة الخليفة عثمان بن عفان[٢] (رضي الله عنه) وخرجت على الإمام علي بي أبي طالب[٣] خروجا سياسيا ولم يعترض أحد على ما كانت تبديه من آراء بحجة أنّ هذا ليس من شأنها. لقد ندمت السيدة عائشة بعد ذلك ولكن ندمها لم يكن على مزاولة أمر سياسي بل على أنها أخطأت الرأي والتقدير فيما يتعلق بالطرف الذي انحازت إليه. وكان عبد الله بن عمر[٤] (رضي الله عنه) في مكة عندما خرجت السيدة عائشة مع طلحة[٥] والزبير[٦] (رضي الله عنهم جميعا) فلم ير ابن عمر (رضي الله عنه) أنها تدخلت فيما ليس من شأنها ولو كان في الإسلام ما يمنعها من ذلك لما سكت عليه[٧].

وينفرد السباعي بين أصحاب هذه الآراء بقوله: «إننا قررنا ما قررنا من حقوق المرأة السياسية لبيان الحكم الشرعي فقط، أما مزاولته والأخذ به فإن المجتمع

---

(1) عائشة بنت أبي بكر (ت ٥٨هـ/ ٦٧٨م): هي عائشة بنت أبي بكر الصديق التيمية القرشية. أمها أم رومان بنت عمرو بن عامر.

(2) عثمان بن عفان (٤٧ ق.هـ- ٣٥هـ/ ٥٧٦-٦٥٥م): هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي.

(3) على بن أبي طالب(ت٤٠ هـ/ ٦٦٠م): هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي. قتله عبد الرحمن بن ملجم الخارجي.

(4) عبد الله بن عمر (١٠ ق.هـ- ٧٣هـ/ ٦١٣- ٦٩٢ م): هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، توفى بمكة.

(5) طلحة بن عبيد الله (ت٣٦ هـ/ ٦٥٦ م)، هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن كعب بن سعد القرشي التيمي، شهد يوم الجمل محاربا لعلى بين أبي طالب وقتل في المعركة ودفن بالبصرة.

(6) الزبير ين العوام (ت ٣٦هـ/ ٦٥٦ م): هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، أمه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ.. توفى مقتولا في طريق عودته من القتال بمعركة الجمل.

(7) الحديث الذي روى بمناسبة الوقعة هو حديث أبي بكرة الذي أشرنا له، ولكن الذي يشكك في الحديث أن من أجل الصحابة شأنا وأقربهم إلى رسول الله ﷺ شارك بالوقعة إلى جانب عائشة، وحتى الذين شاركوا إلى جانب علي لم يذكروا الحديث كحجة لهم في وجه محاربيهم.

عندنا لم يتهيأ له بعد. وحين تشيع الثقافة بين الرجال والنساء ويرتفع مستوى الخلق ويتطور العرف والوعي وتوجد المرأة الفاضلة المنشودة فلا حرج أن تباشر ما قرره لها الإسلام من حق »[1].

هذا خلاصة الرأي الإسلامي الآخر المخالف لرأي الجمهور الذي لخصناه في الفصل الأول.



(1) السباعي، مرجع سابق.

الفصل الثالث

مسألة الحجاب

قال تعالى (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [1].

وقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [2].

هذه النصوص الشريفة واضحة في أنّ المرأة المسلمة مطالبة باحتشام الزي وإخفاء المفاتن وإخفاء الزينة إلا ما ظهر منها في الوجه والكفين.

ولا يمكن الاستناد إلى هذه النصوص لفرض حجاب الوجه ولا للفصل التام بين الرجال والنساء فمن أين جاء الحجاب بمعنى ستر المرأة كلها بما في ذلك وجهها وكفيها بمعنى الفصل التام بين

(1) سورة الأحزاب الآية٥٩.

(2) سورة النور الآية٣١.

الجنسين بحيث لا يسمح للمرأة بالظهور في مجتمع الرجال ؟

أصل الحجاب:

لقد تعرض للرد على هذا السؤال عدد من المؤرخين والمفكرين والفقهاء وسوف نذكر هنا الرد الذي تفضل به د. سلام زناتي في كتابه اختلاط الجنسين عند العرب. ذكر المؤلف أنّ نظام الحجاب لم يكن من حيث أصله نظامًا عربيًا ولا إسلاميًا قال: لقد كان اختلاط الجنسين عادة أصيلة لدى العرب قبل الإسلام وكان ذلك هو الشأن بوجه عام قديما لدى جميع الشعوب حين كانت تجتاز مرحلة بدائية. فاليونان مثلا كانوا يعرفون الاختلاط في بداية أمرهم ثم تطور الحال عندهم فاتخذوا الحجاب[١]. ويقول على عبد الواحد وافي في كتابه «حقوق الإنسان في الإسلام»: إن النساء في عصر النبي ﷺ ، وعصر الخلفاء الراشدين ، والعصر الأموي كن يختلطن بالرجال ، ويساهمن إلى جانبهم في مظاهر الحياة الاجتماعية حتى القتال كأم عمارة في غزوة أُحد وأم سليم في غزوة حنين ، وأمية بنت قيس الغفارية في غزوة خيبر وكانت المرأة في عهد النبي ﷺ تخرج وحدها إلى جهات بعيدة عن المدينة لقضاء حوائجها[٢].

ويذكر عن أسماء بنت أبي بكر قولها: كنت أنقل النوى على رأسي من أرض الزبير وهي من المدينة على ثلثي فرسخ فجئت يوما والنوى على رأسي فلقيني رسول الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه فدعا لي..الخ[٣].

وظل الحال على ذلك حتى في العهد الأموي ، اللهم إلا نساء الخلفاء حيث

(1) زناتي، سلام (دكتور) اختلاط الجنسين عند العرب.

(2) وافي، علي عبد الواحد حقوق الإنسان في الإسلام.

(3) ابن سعد الطبقات الكبرى، جزء٨، ص ٨٣.

اخضعن للحجاب ويبدو أنّ مرد ذلك إنّ عاصمة الأمويين كانت دمشق وهي مدينة غير عربية الأصل خضعت لنظام الإغريق حقبة من الدهر وهم ممن اتخذ الحجاب للنساء كما أنّ المرأة في دمشق كانت محجبة حتى قبل الإغريق في ظل النظام الآشوري لذلك يحتمل أن تكون نساء دمشق كلهن محجبات لا الأسرة المالكة وحدها.

ويواصل الكاتب روايته قائلا: وفي العصر العباسي أخذ العرب يتحولون من مبدأ اختلاط الجنسين إلى نظام الفصل بينهما وفرض الحجاب على المرأة، لقد بدأ هذا الاتجاه الخلفاء العباسيون الذين أخذوا بالتقليد الذي سار عليه الأمويون ثم اخذ عامة الناس يقلدون بيت الخلافة في التحول من السفور إلى الحجاب ومن الاختلاط إلى الفصل بين الجنسين ولهذا التحول أسباب ثلاثة:

السبب الأول: الثقافة اليونانية وتأثيرها الاجتماعي.

السبب الثاني: انتشار التقاليد والأعراف الفارسية الأصل.

السبب الثالث: انتشار الرق مما شجع على حجاب الحرائر للتمييز بينهن وبين الأخريات.

كانت ظاهرة الحجاب ظاهرة عجمية الأصل ، وقد انتشرت لأنها وجدت تأييدا من غيرة الرجال وكان الحماس للحجاب مسنودا لغيرة الرجال ولنفوذ الحضارات الأعجمية أكثر من استناده لحماسة الدين والدليل على ذلك: أنّ الكاتب المعروف ابن المقفع الذي لم يكن من المتحمسين لحرمات الدين كتب يقول عن النساء (وأكفف عليهن من أبصارهن بحجابك إياهنّ فان شدة الحجاب خير من الارتياب) وعندما انتشر الحجاب دعمه بعض الناس بكثير من القصص ووضعت أحاديث كثيرة تؤيده مثل القول: بأنّ المرأة كلها عورة مما يلزم معه إخفاء وجهها وكفيها وصوتها وهلم جرا.

حول الحجاب والخلوة:

كيف يكون وجهها عورة وهي إنّما تعرف بوجهها ولا معنى لتسميتها إن لم يكن لذلك الاسم اقتران بوجه معين ، ولا يمكن أن تتعامل كمصلية ومزكية ومكلفة وشاهدة ووارثة وغيرها من التكاليف إذا لم تكن معروفة الهوية ولا معرفة لهويتها إذا فرضنا عليها إخفاء وجهها ؟

وكيف يكون صوتها عورة وفي القران ذكر لمجادلتها للنبي ﷺ ولمبايعتها له ولشهادتها ، فكيف تقوم بذلك كله مكتومة الصوت ؟

وهناك حديث لا يمكن أن يصح إن فهمناه بصورة مطلقة وهو الحديث الذي ينص على: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»[1].

ناقش صحة معنى الحديث الفقيه الدستوري عبد الحميد متولي في كتابه (مبادئ نظام الحكم في الإسلام) فقال:

«إنّ اعتبار مثل هذه الخلوة مفسدة أمر يتوقف على أسباب متعددة. فيتوقف على السن، وعلى التربية، وعلى الأخلاق، وعلى التقوى، وعلى الصحة، وعلى الشكل وعلى فراغ الوقت وهلم جرا. فلا موضع للكلام على وجود الشيطان بين الآتيين:

بين اثنين تجاوزا السبعين من العمر.

بين اثنين كانت بينهما نية زواج فليس الزواج من عمل الشيطان.

بين اثنين أحدهما على قسط من التقوى لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ﴾[2].

---

(1) موسوعة الحديث، مرجع سابق، رواه الترمذي وأحمد، وله رواية أخرى«ثالثهما الشيطان».

(2) سورة الحجر الآية٤٢ وسورة الإسراء الآية ٦٥.

بين اثنين أحدهما مريض والآخر يمارضه.

بين اثنين يقومان بعمل هام يشد انتباههما.

قال: ولا يدفع في هذا الصدد بالقول: إنّ المقصود بالحديث إنّما هو تقرير قاعدة عامة لا تتنافى مع وجود بعض الاستثناءات فأي قاعدة هذه التي تربو فيها الاستثناءات على الأصل المستثنى منه؟)[١].

أقول: إنّ كثيرا من الناس إذا أمنوا السرية لا يتورعون في إتيان المنكرات هؤلاء ليسوا من الذين عصمتهم التقوى فصاروا يمتثلون لنداء الضمير الحي بل هم من الذين يردعهم السلطان ولذعات اللسان فإن أمنوها استباحوا المنكرات. هذا الصنف من الناس إن وجدوا السرية خاضوا في المنكرات.

يقول عبد الحميد متولي في نهاية حديثه عن هذا الموضوع (إنّ الرأي القائل بأنّ الإسلام لا يبيح الاختلاط بين الرجل والمرأة إلا في مواطن العبادة وأماكن العلم وميدان الجهاد رأي لا يستند إلى سند صحيح ولا يقوم على أساس سليم) ثم يضيف (لا يفهم من هذا إنني ادعوا للأخذ بنظام الاختلاط على الطريقة الغربية إنّما أرى أنّ ثمة طريقا وسطا بينه وبين الحجاب هو أقرب لمقاصد الإسلام ووسطيته)[٢].

إنّ الاحتشام في مظهر المرأة واتقاء الفتنة في تعامل الرجال والنساء من مقاصد الإسلام الثابتة والمجتمع المسلم مطالب بتحقيق تلك المقاصد أما الحجاب بمعنى إخفاء وجه المرأة ، والفصل التام بين الرجال والنساء في دروب الحياة الاجتماعية فمفاهيم وافدة على المجتمع المسلم منافية لمقاصده.



(1) متولي مبادئ نظم الحكم.

(2) نفسه.



الفصل الرابع

حجة جديدة لرأي قديم

بعد انتشار فكرة تحرير المرأة في البلاد الإسلامية واحتدام النقاش بين مؤيد ومعارض صدرت كتب في علم النفس تقيم الحجة من جديد على منع عمل المرأة بالسياسة محتجة بطبيعة الأنوثة لدى المرأة وبوظيفتها الأساسية وهي الأمومة.

صدرت في الخمسينيات من القرن العشرين طائفة من هذه الكتب مثل : سيكولوجية الجنس بقلم يوسف مراد. وكتاب علم النفس الصناعي بقلم أحمد عزت راجح. وخلاصة الرأي هنا هي:

أ- الأمومة هي رسالة المرأة الأساسية وانْ تغيب الأم فترات طويلة من الزمن يحدث أثرًا سيئًا في نفسية الأطفال ونقصا في تكوين شخصيتهم وفي قدرتهم على تكوين علاقات تعاونية مع الآخرين ويتسبب في إضعاف لروح التعاون وفي تقوية لروح العدوان في نفوسهم. يقول د. مراد: «إنّ الأطفال الذين حرموا من عناية الأم ونشؤوا في مؤسسات حيث كانت الخدمة موزعة بين عدد من الأفراد دون أن يكون هناك من يعتني بطريقة مستمرة بكل طفل.. هؤلاء الأطفال وجدوا كل ما يلزم من عناية مادية ولكنهم حرموا من حب الأم فظهر هذا الحرمان على نفوسهم وأورثها سلبيات ظهرت في سن المراهقة والشباب»[1].

(1) مراد، يوسف (دكتور) علم النفس الصناعي.

ب- تتعرض النساء العاملات لعوامل ضارة دلت التجربة على أنهن أبعد عن الاتزان الانفعالي من الرجال، أهم تلك العوامل المؤدية للتأزم النفسي هي:

- حينما تزاول المرأة عملا يتنافر مع تكوينها البيولوجي النفسي وحينما يتناقض عملها خارج المنزل مع وظيفة الأمومة.

- العاطفة تلعب دورا هاما في توجيه نشاط المرأة العقلي واتجاهاتها النفسية. لذلك فإننا نجد أنّ النساء أكثر اهتماما بالأشخاص منهن بالأشياء مما يحسن معه توجه اهتمامهن للرعاية والمهام التربوية والأعمال التي تتطلب قدرا كبيرا من الإشفاق والحنان وهلم جرا.

- ينبغي التمييز بين الوظائف التي يحسنها الرجال والنساء وقد دلت التجربة على أنّ النساء أقدر على الشؤون الأدبية والفنية والشؤون المعناة برعاية الأشخاص كالتدريس والخدمات الاجتماعية.هذا بينما يحسن الرجال شؤون المال والسياسة والحرب والأعمال التي تتطلب مجهودا بدنيا أكبر ومجازفة أكبر والمغامرات.

أ- كثير من كتاب الغرب ينتقدون عمل المرأة خارج بيتها مما أدى لضعف الأسرة وضعف سلطانها على أفرادها وضعف شعورهم بالانتماء إليها. في مثل هذه الأسرة المنهارة فان المرأة تربي جيلا من اليتامى.. انهم أيتام بالفعل وإن لم يكونوا كذلك بالرسم والشكل.

أقول: إنّ بعض هذه الحقائق ثابتة وبعضها وارد فيه الخلاف ولكن لا تصلح هذه الحقائق لتكون أساسا لإصدار تشريعات تحرم المرأة من العمل خارج المنزل ولا من ممارسة حقوقها السياسية.

وعندما يقال : إنّ للمرأة حقوقا معينة فإن ذلك يكون لها بموجب إيمانها وإنسانيتها ومواطنتها وستمارس من حقوقها ما تحكم به ظروفها. أما حرمانها من

تلك الحقوق فإنه يقتضي المنع حتى إذا اقتضت ظروفها غير ذلك.

صحيح أنّ بعض الأعمال وما فيها من مشقة تتعارض مع الأمومة ، ولكن ماذا يكون الحال إذا اضطرت المرأة للعمل لظروفها الاجتماعية؟.

وهنالك أعمال خارج المنزل يمكن التوفيق بينها وبين واجبات الأمومة. بل هنالك آثار مفيدة لعمل المرأة خارج المنزل فعملها يكسبها ثقة أكبر بنفسها ويمكنها من المساهمة في نفقات الحياة ويتيح لها مجالا لاكتساب الرأي والتجارب وللفرار من الملل وأحيانا يكون المجتمع محتاجا لعمل كل فرد فيه للمشاركة في مجهود حربي أو تعبئة تنموية.

صحيح أنّ لطبيعة الرجال والنساء أثرا في استعدادهم ، ولكنّ الإنسان من أكثر المخلوقات تجاوزا لغرائزه فإيمانه وطموحه وظروفه الاجتماعية ربما دفعته لتجاوز بعض قيود البيولوجيا والفسيولوجيا.

وللظروف الاجتماعية مقتضيات لا يجوز إغفالها ، فمع أنّ المرأة في الغرب كانت محرومة من كثير من حقوقها فإن قيامها بدور كبير في الميدان الاقتصادي والاجتماعي في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين أجبر المجتمعات الغربية على الترحيب بدور المرأة في الحياة العامة. وعندما استولى أدولف هتلر[1] على السلطة فإنه أمر بتنحية النساء عن العمل في عام ١٩٣٣ ليفسح المجال لتشغيل الرجال. ولكن عندما شرع هتلر في برنامج التسليح فإنه احتاج لمزيد من الأيدي العاملة فوظف النساء في كل مجالات العمل.

إنّ للظروف النفسية مقتضيات على الصعيد الفردي ، وللظروف السياسية

(1) أدولف هتلر (٢٠ أبريل ١٨٨٩-١٩٤٥م) قائد النازية -الألماني- الشهير ومفجر الحرب العالمية الثانية (٣٩-١٩٤٤م).

والاجتماعية مقتضيات على الصعيد الجماعي فإن أوجبت تلك الظروف عمل المرأة في ميادين الحياة المختلفة لا يجوز أن نمنع ذلك بحجة طبيعتها البيولوجية.

إنّ الأمومة واجب مهم جدًّا وينبغي أن تتجه كل النظم الاجتماعية لصيانته..إنّ حقوق المرأة السياسية والاجتماعية والاقتصادية جزء من حقوقها الإنسانية والإسلامية وإنّ حرمانها من هذه الحقوق مما يؤثر في كرامتها وبالتالي في ثقتها في نفسها وفي عطائها.

إنّ على المجتمع السوي أن يتيح الفرص كاملة لرجاله ونسائه لممارسة حقوقهم الخاصة والعامة ولأداء واجباتهم الخاصة والعامة، وعليه أن ينظم ممارسة الحقوق والواجبات لضمان أفضل العطاء وأفضل الأداء وهذه أمور يقررها الرجال والنساء معا بالفكر المستنير والتشريع الواعي.

وفي حالة المجتمع المسلم فان هذا الفكر المستنير والتشريع الواعي سوف يلتزم بنصوص الإسلام الثابتة في الكتاب والسنة وسنرى أنّ هذه النصوص تقر حقوق المرأة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.



الفصل الخامس

شواهد الفكر الإنساني

الفكر الأوربي متأرجح في كثير من القضايا الرئيسية، هذا التأرجح يمكن رده لإفراط وتفريط انطوى عليهما تراثه المسيحي، واليكم الأمثال:

أ- المسيحية دين أريد له أن يكون شحنة روحية تصلح ما فسد من النواحي الروحية والخلقية في اليهودية. وهو دين متجه تماما لعالم الغيب منصرف تماما عن عالم الشهادة، هذه العوامل دفعت لتكوين الكنيسة كمؤسسة وضعية أقامها المسيحيون بمحض اجتهادهم لسدّ الفراغ فصارت سلطة دينية تقود وتشرع باسم الدين في كل جوانب الحياة. احتكرت الكنيسة الاتصال بعالم الغيب ووضعت نفسها صلة بين الله والناس، وكل ما كان غائبا في نصوص المسيحية المنقولة في جوانب الحياة شرعت الكنيسة فيه تشريعات محددة.

هذه النظم والتشريعات وضعها البشر قادة الكنيسة وادعوا لها قدسية دينية. ولّما كان فكر البشر قاصرا فقد تصدى مفكرون آخرون لمواقف الكنيسة وتحدوها ولّما كانت دعوى رجال الكنيسة مستندة إلى الغيب وحده فإن دعوى معارضيهم استندت إلى المشاهدة وحدها. قال المعارضون إنّ الحق والحقيقة هما ما نجده في عالم الشهادة في هذا الزمان وفي هذا المكان لا في غيب محجوب،

هكذا بردة الفعل من ظروف المسيحية نشأ الفكر العلماني. العلمانية هي اشتقاق على غير قياس من العالم أي عالم الشهادة المحسوس بالحواس الخمسة.

ب- نفت المسيحية في مبادئها المعروفة أن يكون للمادة دور في الحياة ووجهت الاهتمام عقائديا نحو الأمور الروحية وحدها. لكن واقع الكنيسة أجبرها على الاهتمام بالمسائل المادية فامتلكت الأراضي وحازت الأموال ودخلت طرفا في صراع المصالح المادية.

هذا الانصراف ـ نظريا عن دور المادة في الحياة والانشغال بها عمليا ـ أدى إلى ردة فعل في البيئة الأوروبية فحواها المبالغة في الاهتمام بالمادة ودورها. واتهام رجال الدين بأنهم إنّما يستخدمون عقائد الدين لتخدير الشعوب فيستغلونها ويستبيحون مصالحها.

إنّ المادية والمادية الجدلية في الفكر الأوروبي هما ثمرة مباشرة لتلك الظروف.

أ- إنّ تعاليم المسيحية الأصلية لم تذكر من أمر المرأة شيئا محددا يقوم عليه وضعها الإنساني والاجتماعي. لذلك بقى الأمر للكنيسة لتحدد فيه ما تحدد من تعاليم وأحكام. وحددت الكنيسة ذلك تحديدا بدأه القديس بولص[1] وأكملته المجالس الكنسية المتعاقبة. وكان ذلك الوضع المحدد مرآة للآراء البشرية الرجالية التي كانت سائدة آنذاك عن المرأة.

(1) Saint Paul (ت ٦٨م)، واسمه الأصلي صول Saul. كان مناهضا للحواريين وأتباع المسيح في البداية -الذين كانوا يعتبرون أنفسهم جماعة إصلاحية داخل اليهودية ويسمون باليهود النصارى- في عام ٣٥م تحول صول بعد تجربة روحية قال: إنه تعرض لها وصار اسمه «بولص» وأنشأ المسيحية كدين منفصل عالمي مبشرا به بين غير اليهود من الشعوب المتوسطية. بعد اجتياح الجيش الروماني للقدس عام ٧٠م تشتت أتباع المسيح «اليهود النصارى» وصارت حركة بولص هي المهيمنة. تعاليم بولص تشكل أغلب أسفار «العهد الجديد» في الإنجيل وهي أعماله وأعمال «الرسل» من بعده.

إنّ تعاليم الكنيسة المشار إليها تعتبر المرأة مخلوقا ناقص الإنسانية والعقل والأخلاق والدين قاصرا في كل الأمور خاضعا للوصاية التامة في شؤونه السياسية والاقتصادية والاجتماعية مصدرا للإغراء والإغواء. فالجنس نفسه شر لا بد منه يقبله الدين للتوالد وحده ويمقته الدين إن كان للمتعة حتى بين الزوجين لذلك ينبغي أن يمارسه الزوجان بانضباط كواجب. والمرأة وهي طريق الجنس تنصب عليها كل المآخذ على الجنس ويستحسن أن يتجنبها التقاة ويعاملها غيرهم بغاية الاحتياط والحذر.

وبردة الفعل من هذا الموقف المتوارث المتشدد في تحقير المرأة اتجه الفكر الأوروبي الوضعي عندما تحرر من قبضة الكنيسة اتجاهات مضادة متشددة في الاتجاه الآخر.

أما في أمر المرأة فقد كتب الفيلسوف البريطاني جون ستيوارت مل في القرن الماضي كتابه: اضطهاد النساء[1]. وفيه قال: لا فرق بين الرجل والمرأة في التكوين الطبيعي وما يشاهد من تفرقة إنّما هو اضطهاد فرضه الرجال على النساء مثلما فرضوا العبودية على الأرقاء. وتحرير المرأة يعني إسقاط هذا الاضطهاد ومساواة المرأة بالرجل في كل شيء إذ الفوارق بينهما مصطنعة.

أما في أمر الجنس فان ردة الفعل أدت إلى فكر يعتبر الجنس هو وحده القوة الدافعة في الحياة. لقد انتهى الأمر في هذا الصدد إلى فكر سيجموند فرويد° الذي

---

(1) John Stuart Mill (20 May 1806-8 May 1873), On the Subjection of Women, 1869. وهو اقتصادي وفيلسوف إنجليزي من مؤيدي النفعية Utilitarianism.

° سيجموند فرويد (٦مايو١٨٥٦ - ١٩٣٩م) طبيب وعالم نفس نمساوي يهودي الأصل. نشأ بفيينا وهاجر إلى إنجلترا بسبب المعاداة لليهود في النمسا وألمانيا إبان النازية. سببت كتاباته نقلات هامة في علم النفس وقد أذاع فكرة العقل الواعي واللاوعي للإنسان. كما ركز على دور الجنس في الحياة.

لعب دورا هاما هو من أبرز الأدوار التي أثرت على أوربا وأمريكا في القرن العشرين. في نظر هذا الفكر أن عقائد الإنسان، وتكوينه النفسي، ونظمه الاجتماعية، وعطاءه الحضاري كلها انعكاسات مباشرة وغير مباشرة لغريزته الجنسية.

د- بعد الثورة الصناعية في أوروبا تفشت الحقوق الديمقراطية ونهضت حركة نسوية سياسية طالبت بحقوق المرأة السياسية كاملة وانتزعتها عبر تشريعات معينة. ثم جاءت ظروف الحرب العظمى الأولى والثانية وفيها اشتركت النساء عمليا في الاقتصاد وفي العمل الحربي مما اكتسبن معه دورا اقتصاديا ومشاركة فاعلة في الوظائف في كل المستويات. لقد صار الفكر الأوروبي بعد الحرب العظمى الثانية مسلما بوضع المرأة الإنساني وبحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وفي كل البلاد الغربية تطورت القوانين لتكفل تلك الحقوق في المجالات الخاصة والعامة.

الثورة الجنسية في الغرب:

ومع تحرير المرأة علت موجات التحرر فقد صارت المرأة مستقلة بكسبها وبصوتها وحررتها وسائل منع الحمل من قيود الأمومة فأطلقت بعض الفئات من النساء صيحات تطرُّف تنادي بكسر كل القيود الموروثة ، وتنادي باعتبار الأسرة نفسها مؤسسة اضطهاد للمرأة ينبغي إلغاؤها. وتبارى المزايدون والمزايدات في هذا الاتجاه مما أدى لطائفة من الأفكار سادت في أوربا وفي أمريكا في الستينيات من القرن العشرين الميلادي وسميت بالثورة الجنسية Sexual Revolution. هذه الثورة الجنسية عبر عن فكرها الأساسي أبراهام ماسلو[1] بقوله: «إنّ النفس

(١) Maslow, Abraham Harold (1970-1908) Self-actualization عالم نفس وفيلسوف أمريكي، مشهور بنظريته «تحقيق النفس» ومن أهم أعماله كتابي: Motivation and Personality (1954) و Toward a Psychology of Being (1962).

حزمة من الرغبات المكبوتة ، وأن التقاليد تدفع الناس لمزيد من الكبت ومن اصطناع شخصيات مصطنعة فيعيش الناس حياة زائفة. وانّ واجبنا أن نتخلص من هذه الضوابط الزائفة لنعيش الحياة كما تملي علينا رغباتنا ».

من هذا المنطلق اعتبرت كل نزوة أو شهوة حاجة ملحة مستحقة الإرضاء واعتبر كل امتناع عن إرضائها إبقاء على الزيف وعدم الصدق مع النفس. فالصدق مع النفس هو إشباع الرغبات بلا حدود. وكل نزوة حتى التي كانت تعتبر انحرافا نفسيا مثل السادية (التلذذ بعذاب الآخرين) والماسوشية (التلذذ بعذاب الذات) وإتيان الذكران، والسحاق (العلاقات الجنسية بين النساء)، والميول الاستعراضية، واستبدال الزوجات، والممارسات الجنسية الجماعية.. كل هذه الحالات الشاذة صارت تمارس علنا وتوصف بأنها خيارات بديلة لإشباع حاجة طلابها.

لقد استمرت هذه التيارات المسماة الثورة الجنسية حتى منتصف السبعينيات ومع ما فيها من تدمير خلقي واجتماعي فإنها جعلت من المجتمعات التي مارستها في أوربا وأمريكا مختبرا ضخما لبعض الأمور الإنسانية الهامة. مختبرا آدميا مشابها للتجارب التي تجرى على القرود والأرانب والفئران.

الدروس المستفادة:

إن ما يمكن أن يستفاد من تجارب الإباحية الجنسية التي مورست بتطرف في أوروبا وأمريكا يمكن تلخيصه في الآتي:

الحقيقة الأولى: أنّ ثمة علاقة بين الانضباط الجنسي والصحة بحيث يؤدي عدم الانضباط لمخاطر صحية تعجز عن مقاومتها كل قدرات الطب الحديث.

لذلك فمنذ أواخر السبعينيات صار المرض السري المسمى الهربز أو القوباء (Genital Herpes) مرضا شائعا يقدر المصابون به في أمريكا بعشرين مليونا

ويقدر من يصابون به إصابة جديدة بنصف مليون في السنة.

والى جانب ذلك المرض المستعصي على العلاج المنتشر نشأ مرض أخر اسمه نقص المناعة المكتسبة أو الايدز (AIDS) وهو مرض فيروسي. فيروسه محصن ضد العلاج ونتيجته غالبا الوفاة. هذا المرض الأخير أحدث هلعا كبيرا في أمريكا وأوروبا وقد قتل في أمريكا وحدها حتى الآن أربعة ألف نسمة[1].

هذه الأمراض المعدية الخطيرة غير قابلة للعلاج الآن وهي نتيجة مباشرة لعدم الانضباط الجنسي مما اقنع كثيرين في أمريكا بأنّ هذا المرض عقاب مستحق للانحراف الخلقي. هذا الشعور ساهم ضمن عوامل أخرى في الحد من غلواء الثورة الجنسية واستمالة روادها إلى الاعتدال والانضباط الجنسي.

الحقيقة الثانية: إنّ التخلي عن الضوابط الجنسية وآداب الجنس ومحاذيره يؤدي تدريجيا لموت الشهوة نفسها. لقد شاهد هذه الظاهرة كثير من علماء الجنس وعلماء النفس. قال أحدهم وهو عالم النفس تريب (Tripp): «إنّ إثارة الجنس تتوقف على وجود عقبات وموانع في طريقه. زوال هذه العقبات والموانع يزيل معه الإثارة واللذة.

الحقيقة الثالثة: الإباحية الجنسية والتخلي عن ضوابط الأسرة وواجباتها يفجع المجتمع كله ولكنه في حساب الخسائر يضر المرأة أكثر من الرجل. قالت كارولين

(1) هذه الإحصائيات كانت في منتصف الثمانينات. وقد قدر معدل الإصابة بالإيدز في أمريكا حينها ب ١٥٠ ألف نسمة سنويا، ثم انخفض ذلك المعدل إلى ٤٠ ألف نسمة. في العام في التسعينيات، ولكن الإحصائيات العالمية للمرض مخيفة جدا، فالمقدر أن عدد الأنفس التي أزهقها الإيدز حتى الآن (أي لمدة عشرين عاما منذ اكتشافه في يونيو ١٩٨١م) هو ٢٢ مليون نسمة. كما أنه في العام الماضي فقط حدثت ٥,٣ مليون إصابة جديدة بالإيدز بمعدل ١٤,٥٠٠ شخص في الدقيقة. ويشكل الإيدز الآن خطورة أساسية تواجه بعض المجتمعات الأفريقية.

ستيوارت: «يستطيع الرجال أن يكونوا أكثر عفوية في حياتهم الجنسية. أمّا النساء فالجنس بالنسبة لهن ارتباط. إنّ الرجال يستخدمون الحنان للوصول للجنس، أمّا النساء فإنهن يستخدمن الجنس ليصلن للحنان».

ولتأييد هذا المعنى أرسلت آن لاندرز (Ann Landers) وهي كاتبة أمريكية تنشر مقالاتها ألف صحيفة أمريكية، أرسلت سؤالا واحدا لآلاف النساء الأمريكيات وطالبتهن الإجابة بنعم أو لا:

السؤال هو: هل تفضلن الملاطفات والملامسة بحنية على الجماع نفسه ؟

فرد على السؤال تسعون ألف امرأة وكان رد ٧٠٪ من هؤلاء النساء على السؤال بنعم[١].

ومعلوم أنّ هذا الرد غير متصور بهذه النسبة إذا كان السؤال موجها للرجال وعبر تجارب كثيرة تأكدت حقيقة شائعة أخرى هي أنّ الممارسات الجنسية العفوية تضر النساء اكثر مما تضر الرجال. ذلك أنّ العلاقة إذا أدت لحمل رغم الاحتياط فسيبقى في بطونهن الجنين غير المرغوب فيه. وهن اللائى يتعرضن لأذى وسائل منع الحمل فمانعات الحمل تشتمل على مخاطر غير مباشرة.وهن اللائى يواجهن احتمالات سرطان عنق الرحم وهو مقترن بالمضاجعات الجنسية مع عدد من الرجال.

المهم إنّ هذه التجارب تثبت أنّ ربح المرأة من الأسرة أكبر وخسارتها في زوالها أكثر.

لقد أدت الثورة الجنسية التي حدثت في أوربا وأمريكا إلى انتشار آراء ناقدة للأسرة بل داعية للاستغناء عنها كمؤسسة فاشلة وظالمة للمرأة.

(١) مجلة تايم الأمريكية Time، العدد ٤، ص ٣٩ بتاريخ ٢٨/ ١/ ١٩٨٥م.

ولكن كثيرا ممن ذهب إلى تلك الآراء عن الأسرة عادوا عنها مدركين سذاجة الرفض لمؤسسة الأسرة. والدليل على ذلك أنّ مجلة تايم الأمريكية أعدت دراسة حول الموضوع وخلصت الدراسة التي نشرتها المجلة إلى الآتي:

«بعد الضجة التي أثارتها الثورة الجنسية، فإن غالبية الأمريكيين والأمريكيات أصبحوا أشد تمسكا بالأسرة وإيمانا بالزواج وعادوا إلى الفكرة التقليدية التي تقرن الجنس بالحب وترى ألا يكون الجنس عفويا أبدا»[١].

إننا إذ نستعرض هذه النتائج نستفيد منها في زيادة معارفنا والاتعاظ بتجارب غيرنا. فالمطلوب أن نلم بالفكر والتجربة الإنسانية كلها لاستصحاب المفيد واطراح الضار على أساس الحديث القائل: «الحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها فهو أحق بها»[٢].

وعلينا أن نلتمس العظة من تجارب الآخرين لكيلا نكرر الأخطاء التي وقعوا فيها على أساس الأثر: «العاقل من اتعظ بغيره».

وحيثما استعرضنا التراث الأوربي الأمريكي وفكره وتجاربه فلا يفوتنا أن نأخذ في الحسبان دائما جدلية الصراع الذي لوّن فكرهم وتجربتهم بين موروثهم الكنسي، وردة الفعل العلمانية الماركسية عليه.

إذا نحن أخذنا في الحسبان هذا التفاعل لأمكننا أن نعطي الفكر والتجربة الأوربية الأمريكية تقويما موضوعيا ومن ثم أن تكون استفادتنا منها استصحابا وإطراحا واتعاظا أكبر.

---

(1) مجلة تايم :Time العدد ١٥ بتاريخ ٩/ ٤/ ١٩٨٤م. ص ٤٨.

(2) موسوعة الحديث، مرجع سابق، رواه الترمذي ٢٦١١ «فحيث وجدها فهو أحق بها»، وابن ماجه ٤١٥٩.

الفصل السادس

ماذا تقول العلوم الاجتماعية في الغرب ؟

لقد حاول بعض العلماء الغربيين الوصول إلى أسباب علمية لمكانة الرجل والمرأة في الأسرة والمجتمع. وكان فردريك انجلز[١](زميل كارل ماركس)[٢] من أوائل الذين قدموا نظرية في هذا الصدد.

قال إنجلز في كتابه أصل الأسرة[٣]: إن ما نشاهده اليوم من تكوين للأسرة فيه هيمنة للرجل. وتكوين المجتمع أيضا فيه هيمنة للرجل. وهذان الوضعان تطورا مع وضع آخر إذ تسلسلت الأوضاع كالآتي:

أولا: وضع بدائي كانت فيه الملكية شائعة بين جميع الناس ولا وجود لملكية خاصة ولا لطبقات اجتماعية. وفي تلك الحالة كان المواليد لا ينتسبون لآبائهم بل لأمهاتهم أي : أنّ الانتساب قائم على أساس الأم (Matrileanial) ومع وجود هذا النوع من الانتساب كانت المرأة (الأم) مهيمنة على الأسرة وعلى النظام الاجتماعي (Matriarchy).

(1) Friedrich Engels (28 Nov 1820-5 Aug 1895) فيلسوف ألماني مؤسس الشيوعية مع ماركس، كتب الجزء الثاني والثالث من (رأس المال).

(2) Karl Marx (5 May 1818- 14 March 1883)

(3) Engles. F. , Der Uspraug dec Familie (The origin of the Family) 1884.

ثانيا: ثم تطور النظام الاجتماعي بحيث انتهى شيوع الثروة بين الناس وبدأت الملكية الخاصة. ومع الملكية الخاصة بدأ ظهور الطبقات الاجتماعية. ومع الملكية الخاصة اختفى نظام الانتساب للأم ليحل محله نظام الانتساب للأب (Patrileanial). وكذلك ظهر نظام هيمنة الرجل (الأب) على الأسرة وعلى المجتمع (Patriarchy). قال انجلز: إنّ هيمنة الرجل على الأسرة وعلى المجتمع ظاهرة اقترنت بالملكية الخاصة وبظهور الطبقات وسوف تختفي معها.

وقال إننا إذا استعرضنا المجتمعات الإنسانية المعاصرة لنا سنجد أنّ بعضها مازال يمارس تقاليد فيها الانتساب للام (Matrileanial) وتقاليد فيها يقيم الزوجان في بداية زواجهما في منزل الأم (Matrilocal) وهذه التقاليد كلها من مخلفات العهود القديمة التي كانت فيها المرأة مهيمنة على الأسرة وعلى المجتمع.

هيمنة الرجل:

لقد تصدى لهذه الآراء جماعة من علماء الاجتماع نذكر منهم العالم جورج بيتر مردوك في كتابه (النظم الاجتماعية) قال هذا المؤلف:

أولا: هنالك عدد كبير من المجتمعات التي تقوم على أساس هيمنة الرجل على الأسرة وعلى المجتمع ولا يوجد دليل على أنّ هذا الحال سبقه نظام الانتساب للأم.

ثانيا: إنّ الانتساب للأم موجود في كثير من المجتمعات التي تمارس الملكية الخاصة والتي تقوم فيها الطبقات الاجتماعية وبعض تلك المجتمعات مجتمعات إقطاعية.

ثالثا: إن جميع المجتمعات التي عرفناها سواء كان الانتساب فيها للأم أو للأب مجتمعات تقوم على أساس هيمنة الرجل على الأسرة وعلى المجتمع »[1].

---

(1) Social Structure, Murdock, George P. عالم أنثروبولوجيا أمريكي. والكتاب دراسة مقارنة لنظم الوراثة Kinship..

إنّ أدب الأنثروبولوجيا (علم الإنسان) الموجود الآن يوضح أنّ العلماء في هذا المجال اكتشفوا وجود أربعة ألف مجتمعا إنسانيا متميز الخصال. ويوضح هذا الأدب أنهم قد درسوا من بين هذا العدد الهائل مائتين وألف مجتمع إنساني.

لقد أسفرت هذه الدراسة عن الحقائق الآتية:

كل هذه المجتمعات بلا استثناء اشتملت على المؤسسات والممارسات الآتية:

أ- على ممارسة نوع من الزواج.

ب- على إقامة نوع من مؤسسة الأسرة.

ج- على ممارسة نوع من التحريم المتشدد لنكاح الأقربين (نكاح الأخوة أو الآباء وبناتهم وهلم جرا).

د- كل المجتمعات توجد فيها ظاهرة هيمنة الرجل على الأسرة وعلى المجتمع

هـ- كل المجتمعات توجد فيها ظاهرة تولى الرجال لأغلبية المناصب العليا في المجتمع.

استنادا على تلك الدراسات المستفيضة لخصت الأستاذة مارجريت ميد[1] الموقف بقولها: «في كل المجتمعات التي درست كان الرجال هم المسئولين عن توجيه الأمور في المجتمع وكانوا أيضا هم أصحاب الكلمة الأخيرة في المنزل».

هذه الحقيقة اطردت في كل المجتمعات:

- في البدائية البسيطة.
- وفي الزراعية الإقطاعية.
- وفي الصناعية الرأسمالية.

(1) مارجريت ميد (١٠ - ١٩٧٨م) عالمة أنثروبولوجيا أمريكية.

- وفي الصناعية التي قامت فيها نظم ثورية وأعلنت بقوة مبدأ المساواة بين الجنسين.

وللاستدلال على هذا نسوق الأرقام الآتية وهي مستقاة من إحصائيات عام ١٩٧٩م:

ففي الولايات المتحدة الأمريكية لم تكن توجد نساء في مجلس الشيوخ. والمدن ذات العدد السكاني الكبير (٢٥ ألف فما فوق) النساء يشكلن ١ ٪ من عمدها. والنساء يشكلن أقل من ٢ ٪ من صناع القرار في الحكومة الفدرالية. وهن يشكلن ٣٪ من عضوية مجلس النواب، ويشكلن ٥ ٪ من عضوية مجالس التشريع الإقليمية.

وفي السويد كان كل الوزراء وعددهم ١٢ وزيرا من الرجال.

وفي كوبا كان كل أعضاء المكتب السياسي وعددهم ١٥ عضوا من الرجال ومجلس الوزراء عدده ٢١ وزيرا منهم ٢٠ من الرجال.

وفي الصين كان هنالك ١٤ وزيرا ١٣ منهم رجال. وأعضاء مجلس الدولة وعددهم ١٧ شخصا كانوا كلهم من الرجال. ورؤساء الوزارات الإداريون عددهم ٦٧ شخصا كانوا من الرجال وكل أعضاء المكتب السياسي إلا واحدة كانوا من الرجال.

وفي الاتحاد السوفيتي (السابق) كان أكثر من ٩٥ ٪ من أعضاء اللجنة المركزية للحزب الشيوعي رجال.

وفي تلك الحالات التي تولت امرأة الرئاسة العليا كمارغريت تاتشر في بريطانيا وأنديرا غاندي في الهند فقد كان غالبية وزرائها ورؤساء المصالح وقادة المجتمع من الرجال.

النتيجة: هذه المجتمعات الإنسانية البدائية والمتطورة. الرأسمالية، والاشتراكية، تسود فيها ظاهرة هيمنة الرجال في الحياة الخاصة والعامة وهي ظاهرة متكررة بلا استثناء حتى في المجتمعات التي تعلن المساواة التامة بين الجنسين وتسعى لتحقيقها.

هذه النتيجة لمستها وأشارت إليها واشتكت منها عدة من عالمات الاجتماع الغربيات كما ورد في كتب مثل:

- عالم الرجال، ومكان المرأة فيه، بقلم اليزابيث جينواي(١).
- المرأة والمصلحة العامة - بقلم جسي برنارد(٢).

مكان المرأة: خيارات وحدود في الحياة المهنية، بقلم سنثيا ابستاين(٣).

هؤلاء الكاتبات يشرن إلى هيمنة الرجال على الحياة الخاصة والعامة في المجتمعات الأوروبية والأمريكية المتطورة. ويقلن: إنّ هذه المجتمعات تربي أولادها وبناتها على خصال معينة بحيث يكتسب الأولاد خصالا رجالية والبنات خصالا نسائية. ويقلن: إن الواقع الاقتصادي والاجتماعي الذي تواجهه المرأة في الحياة هو أنّ غالبية الساسة والقادة ورجال الأعمال ورؤساء المصالح هم من الرجال.

---

(1) Janeway, Elizabeth Man`s World, Woman`s Place: A study in Social Mythology الناشرون دلتا.Delta أ1971

(2) Bernard, Jessie Shirley (June 8,1903-Oct. 6,1996) عالمة اجتماع أمريكية أطلق عليها لقب الأم المؤسسة لعلم الاجتماع. من مؤسسات الحركة الأنثوية الحديثة Modern Feminism.

(3) Epstein, Cynthia Fushs: Woman's Place: Options and Limits in Professional Careers ١٩٧٠، مطبعة جامعة كاليفورنيا.

لماذا هذا ؟

رأي الحركة الأنثوية Feminist Movement:

هذا السؤال تطرقت للإجابة عليه كتب مثل:

«السياسة والجنس» بقلم كيت مليت[1]، «النسوان الخصيان» بقلم جيرمين قرير[2]، و«جدل الجنس» بقلم شولامث فيرستون[3]. وخلاصة رأي هؤلاء الكاتبات (وجميعهن ينتسبن إلى الحركة الأنثوية في الغرب) هي أنّ شخصية الرجل والمرأة مبنية على التربية الاجتماعية وما يصحبها من توجيه منذ الصغر. وهذه التربية قائمة على برنامج خاص وزعت الخصال بموجبه على نوعين. نوع رجالي ونوع نسائي. هذا التوزيع توزيع تعسفي لا يقوم على أساس بل فرضه سلطان الرجال مما جعل البرنامج استكانة واتباعًا. ونتيجة لهذه التربية يشب الأولاد ليصبحوا رجالا متحلين بخصال رجالية معينة. وتشب البنات ليصبحن نساء متسمات

---

(1) Katherine Murry Millett (14 Sep 1934-): Sexual Politics كاتبة وفنانة أمريكية من رموز الحركة الأنثوية Feminist، السياسة والجنس كتابها الأول.

(2) Germaine Greer: The Female Eunuch, 1970 كاتبة إنجليزية أسترالية المولد في ٢٩ يناير ١٩٣٩، تناصر الحرية الجنسية للنساء، و تذهب في كتابها إلى أن سلبية النساء في الجنس خاصية متعلقة بإخصاء تم عمله لهن تاريخيا وعبر النساء أنفسهن. يعد كتابها هذا من أهم كتب الحركة الأنثوية الحديثة في العالم، وقد اختير كثاني أهم كتاب في أستراليا، واختيرت بسببه الكاتبة كخامس أهم شخصية في أستراليا عبر التاريخ. أصدرت مؤخرا في عام ١٩٩٩م كتابها: المرأة الكاملة The Whole Woman وذلك كما وصفت «لتجديد أفكارها بين النساء الناشئات، وتذكيرهن أن كل الرجال أوغاد»!.

(3) Shaulmith Firestore: the Dialectic of Sex: The Case of the Feminist Revolution, 1970 كاتبة أمريكية من أوائل الانثويات المتطرفات. في هذا الكتاب أصرت على أن الحب ينقص من النساء لأنه يخلق علاقة حميمة بينهن وبين الرجال (مضطهدوهن الأساسيون).

بخصال نسائية معينة فالجميع اكتسبوا خصالهم نتيجة تربية معينة هي المسؤولة عن الفوارق المشاهدة في سلوك الرجال والنساء.

تقول السيدة جرمين قرير: إننا لا نستطيع أن نعرف ما إذا كانت هنالك عوامل فيسيولوجية تتسبب في الفوارق المشاهدة بين الرجال والنساء. ولن نعرف ذلك إلا إذا استطعنا فك الطلاسم الوراثية وقراءة الطلسم الوراثي نفسه (DNA) عندما نقرأ الطلسم الوراثي سنعرف الخصال التي تطبع على المرأة وراثيا ونتمكن من معرفة هل تستند خصال الرجال والنساء على أساس وراثي أم لا ؟ [١].

وتقول السيدة شولامت فيرستون: لا يوجد اختلاف حقيقي بين الرجل والمرأة إلا ذلك الناشئ من الوظيفة التناسلية[٢].

هؤلاء الكاتبات يجمعن على أنّ التمييز المشاهد بين الجنسين إنّما حدث نتيجة لعوامل اقتصادية وسياسية واجتماعية وأنّه تمييز مكتسب غرسته تربية معينة.

وعلى نمط هذه الآراء رأي رابع قالت به كاتبة رابعة هي جوليت متشل في كتابها: النساء أطول الثورات. [٣].

قالت الكاتبة: إنّ هيمنة الرجل المشاهدة في الحياة الخاصة والعامة لا تقوم على أساس طبيعي ، ولكنها نتيجة حتمية لمؤسسة الأسرة. قالت: إنّ الأسرة وهي

(1) في العقد الأخير من القرن العشرين عمل المشروع الجينومي الإنساني Human Genome Project على كشف الخريطة الأساسية للطلاسم الوراثية الإنسانية وتوصل إلى اكتشافات وصفت بأنها «الفتح العلمي للقرن بل ربما أبد الدهر» وفي ١٤ مارس ٢٠٠٠ م أعلن الرئيس الأمريكي «حينها» كلنتون ورئيس الوزراء البريطاني بلير أن تلك الاكتشافات ستتاح للجميع في عام ٢٠٠٣م.

(2) فايرستون، مرجع سابق.

(3) Mitchell, Juliet Women: The Longest Revolution: Essays on Feminism, Literature, and psychoanalysis. ١٩٨٤ Virago لندن.

مصدر هذه الهيمنة الجائرة نظام عرضي يمكن التخلص منه والتخلص معه من هيمنة الرجال.

رأي هؤلاء الكاتبات إذن هو أنّ ظاهرة الهيمنة الرجالية على الحياة الخاصة والعامة ظاهرة مكتسبة لا تستند إلى عوامل وراثية ولا إلى ضرورات طبيعية.

رأي مخالف:

هنالك رد آخر على السؤال عن أسباب هيمنة الرجال. ورد هذا الرد في كتاب هيمنة الذكران بقلم ستيفن جولدبرج [1]. قال هذا الكاتب: إنّ سلطان الآباء على الحياة الاجتماعية (الباترياركي) وهيمنة الرجال على الحياة الخاصة والعامة، واستيلاء الرجال على غالبية الوظائف والمناصب ذات الشأن في المجتمع، ظواهر اجتماعية لحقيقة فسيولوجية إذ إن تكوين الرجل الفسيولوجي يثير فيه انفعالات معينة وحيثما أحاط بالرجل نظام سلطان هرمي. أو عرضت له وظائف مرموقة، أو أحاطت به أنثى فإن هذه العوامل تستنهضه وتستثيره وتجعله:

تتولد فيه مشاعر التنافس ويزيد فيه التطلع للتفوق والهيمنة.

يؤثر الهيمنة ويضحي في سبيل الحصول عليها بالمال وبراحة البال وبالملذات.

هذه النزعة التي تتحكم في سلوك الرجال تقوم على عوامل طبيعية عائدة إلى تكوين الرجل الغددي والعصبي.

---

(1) Goldberg, Steven: Male Dominance: The Inevitability of Patriarchy: London, Abacus 1970 وقد أصدر نفس الكاتب كتابا آخر في ١٩٩٣ في ذات الموضوع بعنوان: لماذا يحكم الرجال، نظرية هيمنة الرجال Why Men Rule: A theory of Male Dominance الكاتب رئيس شعبة علم الاجتماع في جامعة مدينة نيويورك. في الكتاب الأخير ينتقد ما وصف بأنه «تشوهات علوم النوع Gender التي صارت البقرة المقدسة أكاديميا».

قال الكاتب: في كل الثديات [1] تقترن الهيمنة بالذكر وهذا يعني أنّ هذه الحقيقة تنطبق على كل الرئيسيات [2].

هنالك ٣٢ فصيلة من الرئيسيات بما في ذلك الإنسان.

من بين ال٣٢ فصيلة توجد ثلاثة فصائل شاذة إذ تقترن الهيمنة فيها بالأنثى لا بالذكر. تلك الفصائل الثلاثة هي المسماة: ساقونيوس، واوتس، وكاليسيبس (Saguinus, Aotus and Callicebus) وفي هذه الفصائل وحدها من بين كل الفصائل في هذا القسم من الحيوانات نجد ظاهرتين هما: الأنثى أكبر حجما من الذكر. والذكر هو الذي يتعهد حضانة الصغار. (لكن طبعا الأنثى هي التي ترضعهم) هكذا توجد في هذه الفصائل الثلاثة أمور ملفتة للنظر: الإناث هي المهيمنة والإناث هي الأكبر حجما.

يستشهد الكاتب بوجود تجارب معملية تدل على أنّه بين الفئران وثديات أخرى، فإن سلوك الذكران عائد لإفرازات هرمون [3] الذكورة من خصيتيها. وأنّ لهذا الهرمون واسمه تستوسترون أثرا في سلوك الحيوان الذكر وفى نزعته للهيمنة. ومن البراهين على هذا القول أنّ إناث الفئران إذا حقنت بكمية من التستوسترون في طفولتها فإن ذلك يؤثر في سلوكها ويجعلها تنزع نحو الهيمنة.

قال العالم الذي أجرى هذه الاختبارات على الفئران واسمه دكتور د. أ. إدواردز Dr. D.A. Edwards : إنّ دراسته توضح إن نزعة التعدي والهيمنة التي تظهر

---

(1) الثدييات هي الحيوانات ذوات الثدي وهي قسم من أقسام مملكة الحيوان.

(2) الرئيسيات هي فرع من الثدييات يشمل القرود بأنواعها.

(3) الهرمونات واحدها هرمون وهي إفرازات تفرزها غدد تسمى الغدد الصماء لأنها لا تتصل بقنوات بل تفرز إفرازاتها في الدم مباشرة وإفرازاتها تتحكم في كثير من وظائف الجسم.

في سلوك الفئران تعود قطعا لإفرازات الخصيتين.

يقول مؤلف الكتاب المشار إليه: إنّ نتائج أبحاث علماء الغدد الصماء، ونتائج علماء النفس تؤكد أنّ نزعة الهيمنة المشاهدة في سلوك الذكور تعود إلى تأثر أدمغتها بهرمون الذكورة في مرحلتين هما مرحلة التكوين (وهي جنين) ومرحلة البلوغ، فالهيمنة الواضحة في سلوك الذكور من آثار الهرمونات عليها.

يقول المؤلف وفي مؤتمر النيوروبيولوجي في بارهاربور أوضح الدكتور ريسمان Dr. Raisman أنّ التستوسترون (أي الهرمون الذي تفرزه الخصيتان) ذو تأثير على الدماغ يمكن أن يشاهد بالعين في مناطق معينة من الدماغ[1].

هذه التجارب التي تؤكد ظهور مؤثرات مشاهدة في دماغ الفئران تحدثها هرمونات الذكورة أجريت على أدمغة الفئران ولكنها لم تجر بعد على أدمغة الإنسان. ولكن وجود هذه المؤثرات مؤشر هام لما سيكشف من وجودها في دماغ الإنسان أيضا.

النتيجة المستخلصة: من هذه الدراسات والمشاهدات والتجارب هي أنّ سلوك الرجل الذي ينزع بطبعه نحو التعدي والهيمنة صادر من مؤثرات هرمونية يتأثر بها دماغ الذكر في مرحلة التكوين (أي وهو جنين) ويزيد التأثر بها في مرحلة البلوغ هذه قاعدة.

قال المؤلف: ربما وجدنا استثناءات من هذه القاعدة فبعض النساء ينزعن نحو التعدي والهيمنة أكثر من بعض الرجال ، وبعضهن توجد في أجسامهن كميات من هرمون التستوسترون أكبر مما يوجد في أجسام بعض الرجال، ولكن هذه

(1) انظر : جوفري رايسمان وبولين فيلد. المؤثرات الجنسية في منطقة معينة من دماغ الفأر. مجلة العلوم، أغسطس ١٩٧١.

الاستثناءات لا تنفي القاعدة العامة: فالطول مثلا خصلة موروثة، والرجال بصفة عامة أطول من النساء ولكن هنالك نساء أطول من بعض الرجال، ولكن هذه الحالات الاستثنائية لا تنفي القاعدة العامة وهي أن الرجال أطول من النساء.

يقول المؤلف: إنّ نزعة التعدي والهيمنة لا تتوقف على الهرمون وحده. فهناك عوامل تربوية وبيئية تؤثر عليها، ولكن إذا تساوت هذه العوامل التربوية والبيئية فإنّ أثر الهرمون يظهر ولذلك يميل الذكور عادة نحو التعدي والهيمنة.

يقول المؤلف: رغم اختلاف البيئات من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والمستويات التكنولوجية فإنّ الرجال يهيمنون على الأسرة والمجتمع ويحتلون الوظائف العليا[1].

هذه ظاهرة مطردة وإن اختلفت نظرة الرأي العام في أوربا وأمريكا إليها ففي الماضي كان الرأي العام في أوربا وأمريكا يرتاح لتلك النظرة ويؤيدها بينما كان يستحي من الخوض في الممارسات الجنسية.

أما الآن فان الرأي العام في أوربا وأمريكا ينتقد نزعة الهيمنة والتعدي ويشجع الخوض في الممارسات الجنسية. نظرة المجتمع تغيرت ولكن الحقائق بقيت على ما هي عليه.

خلاصة: كل المجتمعات الإنسانية تظهر هيمنة الرجال على الأسرة وعلى المجتمع وهذه الظاهرة يفسرها بعض العلماء بإرجاعها للتركيب العصبي والغددي للرجال. ويفسرها آخرون بإرجاعها إلى عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية يغرس المجتمع بذورها عن طريق التربية في أجياله المتعاقبة من الأولاد والبنات.

---

(1) Goldberg، مرجع سابق.

الفصل السابع
رأينا في المسألة العلمية

لقد استعرضنا بوضوح تام حتى الآن مواقف الفكر الإسلامي والفكر الوضعي الغربي من قضية المرأة، وآن لنا أن نحدد رأينا حول هذه المسألة الهامة. فيما يلي أحدد الرأي في النقاش التالي:

أولا: هيمنة الرجال:

إنّها حقيقة لا شك فيها: أن هيمنة الرجل على الحياة الخاصة والعامة ظاهرة متكررة في كل المجتمعات الإنسانية. ولا شك أنّ هذه الظاهرة تستمد وجودها من تكوين الرجل الغددي والعصبي والنفسي مما يجعله مجبولا على حب الهيمنة والسعي لممارستها بكل طاقاته ومهما كلفه ذلك من تضحيات.

ثانيا: الاختلاف بين الجنسين:

الرجال والنساء يختلفون فسيولوجيا ونفسيا وتوجد اختلافات في ملكاتهم ومواهبهم فالرجال مثلا أقدر على استيعاب الأمور المجردة، والتداول فيها استنتاجا وتنظيرا، بينما النساء أقدر من الرجال على استيعاب المسائل المحسوسة والأمور التي تتعلق بالأشخاص تفهما لها وتقديرا لظروفها.

والدليل على تفوق استيعاب الرجل للمسائل التجريدية موجود في إحصائيات

الشطرنج، فالشطرنج من الألعاب التي تتطلب مقدارًا من التجريد والتنظير مثلها في ذلك مثل الرياضيات والفلسفة، لقد دلت الدراسة للإنجاز في هذه المجالات على الحقائق الآتية:

من بين أحسن خمسمائة لاعب شطرنج لا توجد امرأة واحدة هذا رغم أنّ النساء يشكلن ٥ ٪ من عضوية اتحاد الشطرنج العالمي.

أجرت السيدتان الينور ماكوني وروبرتا اوتزل عشرين إحصاءً دارت أرقامها حول قدرات الرجال والنساء في إدراك وفهم الرياضيات. قالتا : إنّ الإحصاءات المشار إليها أكدت الآتي:

أ. استعداد الأولاد والبنات لاستيعاب الرياضيات متساو.

ب. أما استعداد الرجال والنساء أي بعد مرحلة البلوغ في استيعاب الرياضيات فيه اختلاف كبير، الرجال أحسن استيعابا لها من النساء[١].

قالت المؤلفة بعد استعراض الإحصاءات: اعتقد أنّ ثمة عوامل وراثية هي التي تؤثر على ملكات الأولاد والبنات مثلا: الأولاد أكثر نزوعا نحو التعدي ليس فقط بمعنى أنهم أكثر ميلا للمشاجرة والتنافس، ولكن بمعنى أوسع مما يجعلهم أحرص على التفوق والهيمنة ومما يجعلهم أيضا أكثر استعدادا لأخذ زمام المبادرة وللمخاطرة.

وهذه الخصال نفسها هي التي تؤدي في طور لاحق في حياة الأولاد أي بعد البلوغ لتنمية الفكر الاستدلالي، وما يلحق بهذا التفكير الاستدلالي من قدرات على الاستنتاج وعلى استيعاب المعاني المجردة[٢].

(1) أليانور ماكولي: نمو الفوارق بين الجنسين (١٩٦٦م).

(2) مقال بقلم الينور ماكولي بعنوان: قدرات المرأة الفكرية. وهو منشور في كتاب بعنوان: «طاقات المرأة». جمع مواده ومقالاته سيمور فيبر وروجر ويلسون ١٩٦٣م.

أقول: هذا لا يعني أنّ الرجال أذكي من النساء بصفة عامة، ولا أنّ معدلات الذكاء بين الرجال أعلى من معدلات الذكاء بين النساء دائما. إن التفوق الرجالي المشار إليه هنا هو في نوع واحد من التفكير ذلك هو التفكير التجريدي وفيه يتفوق الرجال مثلما تتفوق النساء في استيعاب المحسوسات.

هنالك دلائل أخرى على اختلاف ملكات الرجال والنساء ومواهبهم مثلا: أجريت دراسة في بريطانيا في عام ١٩٨٢ لحوادث السيارات في الطرق العامة وكانت النتيجة أن غالبية حوادث السيارات التي يقودها رجال تعود للأسباب الآتية: المخاطرة، الاقتحام، اللامبالاة. أما غالبية حوادث السيارات التي تقودها نساء فتعود للأسباب الآتية: الغفلة، التردد، شدة الحرص.

إنّ اختلاف ملكات الرجال والنساء أمر بحثه كثير من علماء النفس ، وقديما صاغ أحد علماء النفس نظرية حول ما سماه الذكورة المطلقة والأنوثة المطلقة وهما صفتان غير موجودتين في الواقع إذ كل رجل وامرأة ينطويان على مقادير مختلفة من خصال الذكورة المطلقة والأنوثة المطلقة وان كان أغلبية الرجال ينطوون على مقادير الذكورة المطلقة أكثر من انطوائهم على مقادير الأنوثة المطلقة.والأمر بالعكس بالنسبة للنساء.

خصال الذكورة المطلقة في هذه النظرية هي: الاستدلال العقلي، أخذ زمام المبادرة ، والانفتاح.

وخصال الأنوثة المطلقة هي: العاطفة، المطاوعة، والانطواء.

ومهما كانت صحة هذه النظرية ، فإنها تحوم حول الاختلافات المشاهدة بين ملكات الرجال والنساء.

إنّ التسليم باختلاف الملكات لا يعني التسليم بتفوق أحد الجنسين بصفة عامة

في الذكاء على الجنس الآخر. كما أنّ الذكاء وحده لا يشكل العامل الوحيد في الإنجاز فرب ذكي مهمل يتفوق عليه المجتهد الأقل ذكاء.

وفي السودان اطرد الدليل على تفوق البنات على الأولاد في نتائج الثانوية العليا في الأعوام الأخيرة[1]، هذا لا يدل على أنّ البنات أذكى من الأولاد ولكن أسبابه هي:

أ - الأسرة السودانية عامة تشعر الأولاد بأنهم مفضلون على البنات. هذا التفضيل يدللهم بينما يحفز البنات للتفوق لإثبات قدراتهن.

ب - المجتمع السوداني يمنح الأولاد حرية أكبر من البنات ، ولذلك يصرف الأولاد كثيرا من الوقت في اللعب والترفيه أو مجرد الجوالة والتسكع بينما تصرف البنات وقتا أكبر في المذاكرة.

ثالثا: حكمة التفاوت

الانطلاق من حقيقة تفوق الرجال في بعض الملكات وحرصهم على الهيمنة وممارستهم لها.. الانطلاق من هذه الحقائق لاستنتاج أنّ الرجال أفضل من النساء أفضلية مطلقة استنتاج غير مشروع.

إنّ الهيمنة الرجالية ظاهرة تقابلها ميزة نسوية كبرى هي الأمومة.وانّ امتياز الرجال في بعض الملكات والمواهب يقابله امتياز النساء في غيرها. وكلما تأمل الإنسان تفاوت الرجال والنساء أدرك أنّ لهذا التفاوت حكمة لكي يتكامل أداؤهم وعطاؤهم في مسؤولية الحياة ونظام المجتمع.

لقد أودع الخالق ـ سبحانه وتعالى ـ في النساء قدرات بيولوجية وسيكولوجية

(1) هذه الظاهرة كانت أكثر جلاء حين كتابة الكتاب في منتصف الثمانينيات، والسنين الأخيرة أظهرت تذبذبا في معدلات التفوق بين الصبيان والبنات في السودان.

خاصة تمكنهن من دور خاص في مهمة حفظ النوع الإنساني والتوالد.

إنّ النساء بالأمومة يكتسبن قيمة كبرى في نظر الأجيال الناشئة فالأم بالنسبة للطفل هي أهم شيء في الوجود. وعطاء النساء بالأمومة هو في ميزان الطبيعة أهم عطاء. وما ميل الرجال نحو الإنجاز والتفوق وحرصهم على الهيمنة إلا للبحث عن عطاء يوازن في أهميته عطاء الأمومة، فالأبوة وإن كانت مهمة تتخلف في أهميتها درجات عن الأمومة.

ولأهمية الأمومة فان خالق الطبيعة جعل المرأة أقوى على مغالبة المخاطر الطبيعية. فإذا عم وباء فانه يقتل من الرجال أكثر مما يقتل من النساء. لقد اهتم بعض الناس بالفوارق بين الجنسين ليتخذوا منها مبررا للتمييز بينهما، وتفضيل الرجال. وحاول آخرون التقليل من شأن هذه الفوارق ليتخذوا من ذلك مبررا للمساواة بين الجنسين.

إنّ الجنس هو أهم ما نعرف به شخصية الفرد منا. إنه أول ما نلاحظ إذا عرفناه وآخر ما ننسى من أمره أو أمرها. وكل محاولة للتقليل من الفوارق الجنسية سباحة ضد تيار الفطرة وحراثة في البحر. ولكن تأكيد الفوارق لا يعني صحة اعتبارها أساسا لاضطهاد النساء.

الجنس واقع ثنائي تختلف الذكورة فيه والأنوثة اختلافا أساسيا في التكوين البيولوجي والنفسي اختلافا هو سر التجاذب بين طرفيه فيتكامل الواقع الثنائي في اتحاد لحفظ النوع وبناء المجتمع، إنّ في تجاذب الأضداد هذا مماثلة لقانون فيزيائي حيث يتجاذب السلب والإيجاب.

لقد جنى بعض الناس جناية كبرى على هذه المعادلة الثنائية المتكاملة؛ لأنهم باسم الفوارق بين الرجال والنساء حاولوا تحطيم كرامة المرأة، وهدم ما لها من

نصف كيان الإنسان ونصف الدين ونصف المجتمع.

وجنى آخرون جناية أخرى لا تقل عن تلك فداحة إذ حاولوا إنقاذ كرامة المرأة واسترداد ما لها من نصف كيان الإنسان والدين والمجتمع بإنكار الفوارق الجنسية. ووأدوا الأنوثة أو الذكورة وأدا معنويا لكي يطيب لهم إعلان المساواة بين الجنسين. انه لظلم عظيم أن نغمط حق المرأة باسم الفوارق بين الجنسين وظلم عظيم أيضا أن نسقط أنوثتها باسم المساواة.

هذان الموقفان لا يليقان بالرجل الواعي ولا بالمرأة الواعية بل إنّ واجبهما أن يعرفا الفوارق بينهما حق المعرفة احتراما لفطرتهما، وأن يسعيا لانتفاع الإنسان بميزات الرجال وميزات النساء في تسيير دفة الحياة.

رابعا: ضرورة المساواة في الحقوق:

الخطأ الجسيم هو أن نقرن بين قدرات المرأة وملكاتها وبين الانتقاص من حقوقها السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

فالمجتمع محتاج للرجل وميزاته وملكاته في بناء نفسه وهو محتاج للمرأة وميزاتها وملكاتها في بناء نفسه.

ينبغي أن تتساوى الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية المكفولة للرجال والنساء وأن تصان فكرًا ودستورًا وتشريعًا. وليترك للمجتمع حرية توظيف رجاله ونسائه دون قيود وسنجد أنّ المجتمع الرشيد سوف ينتفع بالرجال والنساء حيث عطاؤهم أكبر وأداؤهم أفضل.

إذا نحن انطلقنا من الفوارق بين الرجال والنساء ورتبنا على ذلك حرمان المرأة من حقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية فإنّ هذه الخطة لن تستقر بل سوف يقاومها المطالبون بحقوق المرأة رافضين الخطة. بل رافضين الأساس

الموضوعي الذي تقوم عليه نفسه.

خامسا: الضرورات الآنية:

ومهما كان استعداد النساء ومهما كان ميلهن الطبيعي فان دورهن السياسي والاقتصادي والاجتماعي لن يخضع لاستعدادهن الطبيعي وحده. ففي مجتمع يواجه حربا سوف تنشأ الحاجة لتعبئة كل أعضائه لمواجهة ظروف الحرب. وفي مجتمع يواجه تعبئة تنموية سوف تنشأ الحاجة لتوجيه كل أعضاء المجتمع للمساهمة في الهدف العام.

لذلك أقول: إنّ لتكوين النساء الطبيعي ميزات تعدهن إعدادا أفضل لوظيفة الأمومة. يقابل هذا الاستعداد في النساء استعداد طبيعي في الرجال يدفعهم دفعا إلى الأخذ بزمام المبادرة وإلى الهيمنة وهما صفتان لازمتان لوظيفتي الكسب والحماية.

إنّ التفاضل الموجود بين الرجال والنساء حقيقي، ولكنه تفاضل تكامل لا تفاضل مطلق، ولا يجوز الاستناد عليه لتقديم طرف على الآخر في ميزان المكانة الإنسانية ولا في نيل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية.





الفصل الثامن

رأينا من منظور إسلامي

المساواة هي القاعدة في الإسلام

القاعدة الأساسية في الإسلام هي مساواة الرجل والمرأة في ميزان الإنسانية ، وفي ميزان الدين. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [1] وهذا المعنى نفسه أوضحه حديث الرسول ﷺ بقوله: «النساء شقائق الرجال»[2]. وبناء على هذه القاعدة كان النداء العام لمجتمع الرجال والنساء متساويا، والدليل على ذلك هو:

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[3].

وقال: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾ [4].

---

(1) سورة النساء الآية ١.

(2) موسوعة الحديث مرجع سابق، رواه الترمذي ١٠٥، وأبو داود ٢٠٤، وأحمد ٣٤٩٩٩- والدارمي رواه «هن شقائق الرجال» ٧٥٧.

(3) سورة الحجرات الآية ١٣.

(4) سورة آل عمران الآية ١٩٥.

هذا هو نهج النداء العام، ولكن هناك استثناءات مقترنة بظروف معينة.

الاستثناءات من القاعدة

الاختلاف الفسيولوجي ودور كل من الجنسين إزاء مهمة حفظ النوع أدى لاستثناءات عن قاعدة المساواة بعضها لصالح المرأة وبعضها لصالح الرجل.

استثناءات لصالح المرأة[1]:

الأمومة أعطت المرأة ميزة أوضحها حديث البر[2]. «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهَّ عَنْه قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهَّ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ. قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ. قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ. قَالَ: ثُمَّ أَبُوك». ومن هذا القبيل قول النبي ﷺ: الجنة تحت أقدام الأمهات. فإن نحن قبلنا أيدي أمهاتنا صباح مساء ما أوفيناهن حقهن عن التضحيات التي يقدمنها للأمومة.

كما يمكن النظر لإعفاء النساء من التكاليف الدينية إبان فترة الحيض والنفاس باعتباره استثناء يخفف عنهن معاناة الأمومة وأذاها، لا كما ينظر له باعتباره عقاب على النجاسة فـ« الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ »[3].

كثيرٌ من الناس يفهمون الحيض فهما إسرائيليًّا على أنه نقمةٌ أو عقوبةٌ حلت بحواء؛ لأنها ضلت وأضلت آدم. النص الإسلامي مخالف لهذا الفهم الإسرائيلي

(1) هذه الفقرة تم تحديثها بالاستفادة من خطبة عيد الفطر المبارك لعام ١٤٢١هـ التي ألقاها المؤلف بالجزيرة أبا. ديسمبر ٢٠٠٠م.

(2) موسوعة الحديث، سابق، برواية «الصحبة» أخرجه البخاري ومسلم بروايتين،وابن ماجة وأحمد وبرواية البر«من أبر يا رسول الله» أخرجه الترمذي وأبو داود، وابن ماجة أحمد بروايتين.

(3) نفسه، رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة وأحمد.

للخطيئة. قال تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [طه:١٢١]. الحيض ليس نقمة ولا عقوبة. ومنع الصلاة والصيام أثناءه ليس تنجيسا لصاحبته بل هو رخصة لها بسبب حالة مرضية طارئة تماما كحالة المرض أو السفر. المؤمن لا ينجس، كما جاء في الحديث السابق، وكما قال الإمام المهدي لزوجه عندما امتنعت عن أن تناوله المصحف لأنها حائض، فقال لها: «ناولينيه فإن المؤمن لا ينجس».

و«عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ»[1]. الحيض ضريبة أمومة تدفعها المرأة كما تدفع ضرائب أمومة أخرى: الحمل، والنفاس، والرضاعة، والحضانة. لذلك كانت ولا زالت الأمومة أعظم عملية تضحية من أجل الإنتاج في الحياة. ولذلك استحقت الأم –كما رأينا– برا بلا حدود.

بل إن مراعاة حالات الحيض والنفاس هي حالة شرعية معروفة. الاستثناء في هذه الحالات هو استثناء لصالح المرأة وللتخفيف عنها مراعاة لظرفها الخاص.

وهنالك استثناءات سببها دور الرجل ووظيفته هي:

استثناءات لصالح الرجل

وهناك استثناءات سببها دور الرجل ووظيفته، كما توجد استثناءات استنبطها جمهور الفقهاء وإن لم تكن محل إجماع. الاستثناءات التي تصب لصالح الرجل هي:

أ. **الشهادة:**

في آية الدين ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[2] تنص الآية على

(1) نفسه، أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة وأحمد.

(2) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

أن الشهادة في شأن المال تجوز برجلين أو رجل وامرأتين. والآية تذكر علة واضحة لذلك هي احتمال نسيان إحداهما للأمر لأن المعاملات المالية غير معتادة لديهن والإنسان سريع الغفلة عما لا يعتاد من الأمور وهو المعنى الذي صاغه حكيم الشعراء أبو الطيب المتنبئ بقوله:

لكل امرئ في دهره ما تعودا

وعلى أي حال فإنّ الأهلية للشهادة لا تدل على القيمة الإيمانية والإنسانية لصاحبها فرب عالم صالح عابد ينسيه انشغاله بعبادته عن تفاصيل الأحداث. لذلك قال معاوية بن أبي سفيان داهية العرب: إنني لأرد شهادة قوم أرجو أن انتفع بصالح دعائهم. (أي هم من الصلاح بحيث أرجو أن انتفع بدعائهم ولكنني لا أقبل شهادتهم لغفلتهم عن الأمور المعتادة). وما دامت الشهادة الناقصة معللة بظروف معينة فإن زوال العلة يؤخذ في الحسبان لذلك قال الإمام أحمد[١] بجواز شهادة المرأة المنفردة إذا كانت أهلا لذلك[٢].

ب. المواريث[٣]:

المواريث من الأحكام المحددة في الشريعة الإسلامية، الإرث في الإسلام يدور على أمرين:

---

(1) أحمد بن حنبل (١٦٤- ٢٤١هـ/ ٧٨١-٨٥٥ م): هو أحمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني المروزي البغدادي، أصله من مرو. ولد في بغداد ثم رحل إلى الكوفة والبصرة والشام والحجاز واليمن طالبا للحديث، تفقه على الشافعي ثم اجتهد لنفسه، من تصانيفه «المسند» من الصحاح، من الأئمة الأربعة.

(2) ابن القيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، باب الشهادة.

(3) فقرة المواريث تم تحديثها باقتباس من رأي الكاتب حول القضية في كتابه: جدلية الأصل والعصر- دار الشماشة للنشر- ٢٠٠١م.

الأول: درجة القرابة من المتوفى.

الثاني: حاجة الورثة.

الحاجة الأعم في الوراثة اقتضت: أن للذكر مثل حظ الأنثيين. لقد نقص حق المرأة في الميراث مقابل نقص في واجبها في النفقة إذ أوكلت النفقة كلها للرجل. فالمرأة تواجه ظروف ضعف في الحياة أثناء الحمل والنفاس والحضانة وهي في تلك الظروف تحتاج لمن يتولى أمر الصرف لأنّ تلك الظروف تستوعب كل طاقتها.

إنّ نقص نصيب المرأة في الميراث ليس نقصا في إيمانها ولا في إنسانيتها بل سببه معادلة حسابية محددة.

ولكن نصف نصيب المرأة من الإرث ليس مرتبطاً بمجرد الأنوثة وليس دليلاً على دونيتها بالنسبة للرجل كما توهم بعض الناس. والدليل على ذلك هو أنه في حالة غياب ما للرجل من التزام أكبر - مثلما هو حال الوالدين الذين هلك ولدهما فالنصيب في الورثة متساوٍ. قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[1]. في منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري[2] تفسير لهذه الآية كالآتي:

- ترث الأم الثلث إن لم يكن للهالك ولد ولا جمع من الإخوة (اثنان فأكثر).

- ترث الأم السدس إن كان للهالك ولد أو جمع من الإخوة (اثنان فأكثر).

(1) سورة النساء الآية ١١.

(2) أبو بكر الجزائري: هو جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر ابو بكر الجزائري، ولد ونشا بقرية ليرة بجنوب الجزائر عام ١٩٢١م، ارتحل مع اسرته إلى المدينة المنورة وفيها واصل تحصيل العلم وعمل بالتدريس في المسجد النبوي ثم مدارس وزارة المعارف السعودية ثم الجامعة الإسلامية وهي تابعة للمذهب الوهابي.

- يرث الوالد السدس مطلقاً سواءاً كان للهالك ولد أو لم يكن له ولد.

هذا معناه أن الأم ترث أكثر من الأب إن لم يكن للهالك ولد أو جمع من الإخوة. وفي حالة الإخوة لأم يكون السدس للأخ لأم ذكراً كان أو أنثى، ويرثه إن لم يكن للوارث أب ولا جد ولا ولد ولا حفيد ذكراً كان أو أنثى بشرط أن يكون الأخ أو الأخت منفرداً، فإن تعدد الإخوة ورثوا الثلث شراكة.

وفي حالة الجد والجدة: الجد عند فقد الأب يرث السدس، والجدة إن لم يكن للوارث أم ترث السدس أيضاً[1].

هنالك ظروف جدّت على بعض المجتمعات تعاظم فيها دور المرأة الإنفاقي، وفي السودان اليوم نسبة معتبرة من الأسر تقع فيها مسؤولية الإنفاق على المرأة لأسباب مثل نسبة الطلاق العالية وتخلي كثير من الآباء عن الإنفاق على أولادهم، وهجرة عدد كبير من الرجال خارج البلاد ورفع يدهم عن أسرهم إهمالاً لمسؤولياتهم، حصول النساء على مصادر دخل عن طريق العمل الخاص أو الوظيفة مع عطالة أزواجهن عن العمل الخاص والوظيفة. هذه الظروف جعلت إنفاق النساء على الأسرة يبلغ نسبة معتبرة. فماذا يكون أثر ذلك على نصيبهن من الورثة؟ ربما أمكن استيعاب هذه الحقائق الجديدة عن طريق إعطاء نصيب لهن من الثلث الذي فوض للمورث تحديده.

ولكن مع اتساع أعداد الأسر التي تعولها نساء، لا يمكن تطبيق أحكام الوراثة بصورة لا تراعي مقاصد الشريعة وتأخذ المستجدات في الحسبان. هكذا ينبغي أن تراجع أشكال الأحكام الإسلامية ذات المضمون الاقتصادي لتأخذ المستجدات في الحسبان ولكي تحقق مقاصد الشريعة في ظروف العصر الحديث.

---

(1) أبو بكر الجزائري منهاج المسلم صفحات ٤٩٣ – ٤٩٤.

وعلى العموم فإن الفرق في المواريث راجع لأنه توزيع للأنصبة الموروثة حسب واجبات مستحقيها، ولكن حيثما وزعت الأنصبة في الشريعة للإعاشة لم يراع في المستحقين ذكورة أو أنوثة بل روعيت الحاجة، فأنصبة الفقراء واليتامى والمساكين من أموال الزكاة والفيء والأنفال توزع حسب حاجتهم فإن تساوت الحاجة تساوت الأنصبة بلا إشارة لذكورة أو أنوثة.

ج. تعدد الزوجات:

في آية النكاح نص على جواز زواج الرجل من أربع نساء ، وفي نص آخر في آية أخرى يقترن هذا الحق بالعدل.

إنّ موضوع جواز زواج الرجل من أربع نساء لا يتعلق بقيمة المرأة الإيمانية ولا الإنسانية فرب امرأة أفضل من زوجها إيمانيا وإنسانيا ولكن هذا الحق متعلق بطبيعة الرجال وطبيعة النساء.

الرجل أشد تعرضا للإثارة الجنسية وهو أقل صبرا عليها ونزعته لتجاوز العلاقة مع واحدة أكبر. وهذا واقع يدل عليه ما درس من أحوال الرجال في المجتمعات الوضعية. والرجل عمره الجنسي أطول من عمر المرأة إذ أنّ ذكورته وهرموناته تبدأ منذ البلوغ وقد تستمر حتى نهاية عمره. بينما المرأة تتأثر أنوثتها وهرموناتها بانقطاع الطمث (وهو ما يشار له خطأ بسن اليأس حيث يتم النظر لهذه السن باعتبارها نهاية عمر المرأة المجدي، وهي نهاية لعمر الخصوبة والأمومة فحسب) . كما أنّ الرجل مهيأ للجنس في كل الأوقات بينما يعطل استعداد المرأة في فترات الحيض والنفاس وبعض أشهر الحمل. هذه المفارقات في أحوال الرجال والنساء هي التي فتحت باب التعدد للرجال، وهو باب لا يدخل منه كل الرجال ولكن يجد بعضهم دافعا قويا للدخول منه. وستظل نسبة من الرجال مندفعة نحو

التعدد في كل المجتمعات وسيتم التعدد سواء كان في شكل مشروع ومحدد كما هو الحال في الإسلام، أو كان في شكل غير مشروع وغير محدد كما هو الحال في المجتمعات الأوروبية والأمريكية الحديثة.

إنّ التعدد ليس واجبا إسلاميا مطلقا ويوجد في نصوص القرآن ما يمكن أن يفهم منه تفضيل الواحدة. ولكن التعدد جائز وفي ظروف معينة حينما يكون فيه قفل لدروب المعصية. مثلا إذا لم يكن الرجل صابرا على المفارقة في طبيعته وطبيعة زوجته، أو في الظروف التي تزيد فيها أعداد النساء عن أعداد الرجال وهذه حالة معتادة ففي ظروف الحرب والبلاء العام والوباء أي في ظروف الشدة غير المعتادة يزيد عدد الضحايا من الرجال زيادة كبيرة. وفي الرخاء والسلام تزيد نسبة المواليد من البنات[1].

فإن صح أنّ عمر الرجل الجنسي أطول من عمر المرأة الجنسي، وإن صح أنّ العقم بين النساء أكثر منه بين الرجال، وإن صح أنّ ظروف الشدة وظروف الرخاء كلاهما يزيد عدد النساء على الرجال أليس من العقل والحكمة أن يفتح باب التعدد ؟

إنّ الفكر الأوروبي يربط رباطًا قويًا بين التعدد والمكانة الاجتماعية للمرأة بحيث يقال: إنّ التعدد دليل على نقصان مكانة المرأة الاجتماعية وبرهان على اضطهادها.

هذا الربط ليس صحيحا إذ يمكن أن تكفل للمرأة حقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية رغم جواز التعدد. هنالك مجتمعات قليلة تجيز للمرأة أن تعدد الأزواج تسمى مجتمعات تعدد الأزواج (POLYANDROUS) ورغم ذلك فإن السلطة العليا في هذه المجتمعات والهيمنة للرجال في الحياة الخاصة والعامة. أي التعدد لا يعني حتما إزالة الحقوق الأخرى، كما أن التعدد لا يعني حتما

(1) هذه حقيقة مشاهدة في كل المجتمعات، وفي السودان يسمون البنات مولودات الرخاء.

اضطهاد الطرف الآخر.

تلك حقائق الأمر وظروفه الموضوعية ورغم وجودها فان الإسلام لا يقول على الرجال حتما أن يتزوجوا أكثر من امرأة بل يوجد في الإسلام مدخل مشروع لتقييد هذا الحق إن لزم، ذلك المدخل هو أنّ عقد الزواج في الإسلام عقد اختياري بين طرفيه. وللطرفين أن يدخلا في العقد ما يحلو لهما من شروط إلا شرطا حلل أو حرم حلالاً. إنّ للزوجة أن تدخل في شروط هذا العقد الاختياري ما تشاء من ضمانات بما في ذلك أن يكون لها حق العصمة وبما في ذلك ألا يتزوج الرجل امرأة أخرى وهلم جرا. إنّ الزواج عقد اختياري بين طرفيه والقضاء الإسلامي ملزم بإنفاذ شروط ذلك العقد. هذا الجانب من الأمر أسهب في بيانه فقهاء الحنابلة[١]، وهو دليل على وجود مدخل مشروع لأخذ الظروف الشخصية والاجتماعية في الحسبان[٢].

د. ضرب الزوجات

تنص الآية ٣٤ من سورة النساء على حق التأديب للزوج:

﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[٣]. هذا الحق طبعا مشروط بأن يكون الرجل مستوفيا لواجباته، وأن تكون المرأة متمردة. وهو حق مشروط بالتدرج بحيث يبدأ الأمر بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب. ومعلوم أنّ الضرب يصل بالعلاقة إلى حافتها إذ ليس بعد الضرب إلا تحكيم يتساوى فيه تمثيل

(1) محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، ص ١٨٠.

(2) يمكن الرجوع هنا للفصل التاسع الذي تناول فيه الكاتب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من منظور إسلامي فيما يتعلق بقضية المرأة. وفي شأن تعدد الزوجات تطرق، لأن بروز نفور شديد من التعدد في المجتمعات يمكن أن يفضي إلى التوصية بتقييد التعدد لصالح الاستقرار العائلي.

(3) سورة النساء الآية ٣٤.

الرجل والمرأة ويكون قراره في الموضوع نهائيا.

روى الإمام الطبري[1] والإمام ابن كثير[2] والإمام الخازن[3] أنّ حادثا رفع إلى علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه وقع بين رجل وامرأة فاختار الإمام على حكمين من أهل الطرفين وقال لهما: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما.

والذين تفقهوا في الدين فهموا رخصة الضرب هذه فهما مقيدا. قال ابن عباس[4]: الضرب المشار إليه غير مبرح ويكون بالسواك ونحوه.

وقال الإمام الشافعي[5]: الضرب مباح وتركه أفضل[6].

أما إذا ضرب الرجل المرأة ضربا خاليا من هذه الشروط والقيود. أو ضربها

---

(1) الطبري (ت ٦١٣هـ/ ١٢١٦م) هو أبو جعفر محمد بن جرير. ولد في طبرستان جنوب بحر قزوين ورحل إلى بغداد لتلقي العلم، كان محدثا ومؤرخا، أشهر كتبه «تاريخ الرسل والملوك». كما له تفسير للقرآن يقع في ثلاثين جزءا.

(2) ابن كثير -الحافظ (٧٧٤-٧٠١هـ/ ١٣٠٢- ١٣٧٣م) عماد الدين، أبو الفداء، إسماعيل بن أبى حفص القرشي ، ولد بالشام وتفقه بأخيه، ثم انتقل إلى دمشق. حافظ مؤرخ فقيه، له مصنفات كثيرة أشهرها تفسير القرآن.

(3) علاء الدين البغدادي المعروف بالخازن (٦٧٨-٧٤١هـ/ ١٢٧٩-١٣٤٠ م)، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن محمد إبراهيمي الشيحي -نسبة إلى شيحة من قرى حلب- فقيه شافعي، صوفي، محدث، مفسر.

(4) عبد الله بن عباس (٣ قبل الهجرة- ٦٨هـ/ ٦١٩-٦٨٨م): الصحابي الكبير، هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي. كان فقيها عليما بأنساب العرب والمغازي والوقائع توفى بالطائف.

(5) الشافعي (١٥٠- ٢٠٤هـ/ ٧٦٧- ٨١٩م): هو محمد بن إدريس العباسي بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي بن عبد المطلب بن مناف، ولد في غزة ونشأ في مكة، تفقه على الإمام مالك كما أخذ عن محمد حسن الشيباني صاحب أبي حنيفة واجتمع بأحمد بن حنبل في بغداد، انتقل إلى مصر وفيها صنف كتاب (الأم) وهو من الأئمة الأربعة.

(6) انظر : تفاصيل هذه التفسيرات في التفسير الحديث بقلم محمد عروة دروزة، الجزء ٩. ص ٧٣.

وكان هو المقصر في واجباته. أو ضربها لمجرد العدوان. فإن نصوص الإسلام في هذا المجال واضحة وهي المعاملة بالمثل أو العفو. قال تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [1]. إن النص القرآني واضح في أن تردي العلاقة إلى مرحلة الضرب يؤذن بفضها لأنها المرحلة التي تسبق التحكيم الذي قد يؤدي للفراق.

إنّ العلاقة التي يعتبرها الإسلام عادية، ويجب أن تسود بين الرجال والنساء علاقة تستبعد الخشونة بكل أنواعها وهي العلاقة المطلوبة بين زوجين قام بينهما ميثاق غليظ. قال تعالى: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [2].. وقليل من التفكر يوضح لصاحبه أنّ المودة والرحمة لا تدومان مع الخشونة والضرب. إنهما تقيمان العلاقة على الحب والتفاهم، بينما يقيمها الضرب على الخوف، وشتان بين الحب والخوف.

إنّ الله قد اختار للعلاقة بين الرجل والمرأة أن تقوم وتستمر على المودة والرحمة وهو العليم بظروف البشر وأحوالهم، فأذن بالضرب في ظروف معينة وبقيود معينة وأكثر الناس تقوى وأكثرهم استجابة لمقاصد الشريعة هو أحرصهم على إقامة العلاقة على المودة والرحمة.

الضرب وثنائيات القرآن:

لقد بينا أعلاه وجود آية الضرب في إطار حادثة معينة، ووجود آية المودة والرحمة. هذه الثنائيات موجودة في القرآن. فالقرآن فيه المحكم والمتشابه من

---

(1) سورة الشورى الآية ٤١.

(2) سورة الروم الآية ٢١.

الآيات: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [1]. ففي الجبر والاختيار نصوص تدل على الجبر مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [2]. ونصوص تدل على الاختيار مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [3].. هذه الثنائيات كثيرة في كتاب الله، فالإنسان جائز له أن يعامل بالمثل: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [4]. وجائز أن يعفو: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [5]. ومن الآيات ما يجرد أهل الكتاب من أية قيمة روحية. قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [6]، وآيات تقر لهم بقيمة روحية: (﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ﴾ [7].. إن النسخ لا يجزئ في فهم هذه الثنائيات، ولا تفهم إلا على أساس أن بعض النص محكم وبعضه متشابه. وهذا يعلم فقها واجتهادا وتأسيسا على مقاصد الشريعة. فإن كان مقصد الشريعة –وهو كذلك– أن تقوم علاقة الزوجين على السكينة والمودة والرحمة والشورى، وأن بعضهم أولياء بعض فلا مكان للضرب والأذى.. المعنى الأول محكم والثاني متشابه.

---

(1) سورة آل عمران الآية ٧.

(2) سورة الإنسان الآية ٣٠ وسورة التكوير الآية ٢٩.

(3) سورة الإنسان الآية ٣.

(4) سورة البقرة الآية ١٩٤.

(5) سورة الشورى الآية ٤٠.

(6) سورة البينة الآية ١.

(7) سورة آل عمران الآيات ١١٣-١١٥.

هـ. الحجاب:

أما موضوع الحجاب فقد أشرنا إليه سابقا موضحين أنّه وافد إلى المجتمع الإسلامي، وأن المجتمع الإسلامي يقتضي لنسائه الاحتشام في الملبس ومراعاة مقاصد الإسلام وآدابه في الاختلاط.

و. نصف الدية:

وموضوع إيجاب نصف الدية عن المرأة تعرضنا إليه وأوضحنا: أنّ النص القرآني واضح وهو أنّ النفس بالنفس ونص الحديث كذلك واضح «في النفس مائة من الإبل»[1]. والنفس في الحالتين تعبير يشمل نفس الرجل ونفس المرأة.

ز. القوامة:

قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾[2]. هذه الآية قصد بها أن يكون للزوج حق تأديب زوجته. والآية تعالج أمر الحياة الزوجية الخاصة ولا صلة لها بالحياة السياسية أو الحياة العامة.

قال العلامة الألوسي[3]: هذه الآية نزلت في عهد سعد بن الربيع بن عمرو

---

(1) موسوعة الحديث، مرجع سابق، ، الحديث رواه النسائي ومالك. وبرواية »في النفس الدية مائة..» أخرجه النسائي والدارمي.

(2) سورة النساء الآية ٣٤.

(3) ابن شهاب الآلوسي (١٢١٧-١٢٧٠هـ/ ١٨٠٢-١٨٥٣ م): أبو الثناء شهاب الدين محمود بن عبد الله صلاح الدين بن محمود الخطيب الألوسي، ولد في بغداد، أشهر مؤلفاته روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع مثاني. من أعلام النهضة العلمية في العراق.

وكان من النقباء وفي امرأته حبيبة بنت زيد بن زهير. وهذا أنها نشزت فلطمها زوجها فانطلقت مع أبيها للنبي فقال: أفرشته كريمتي فلطمها. قال النبي ﷺ لتقتص من زوجها. فانصرفت مع أبيها لتقتص منه. فقال النبي ﷺ: ارجعوا هذا جبريل أتاني، وأنزل الله هذه الآية وتلاها فاستدل بعضهم بها على أن للزوج حق تأديب زوجته إذا ظلمت[1].

إنّ حق القوامة المحدد هذا لا يصلح أساسا عاما لتفضيل الرجال على النساء في كل الأمور كما فعل بعض الناس والتمسوا من النص القرآني سندا لاضطهاد المرأة فدفعوا ببعض النساء دفعا للبحث عن كرامتهن النسوية في الأيدلوجيات الوضعية.

إنّ القوامة المحددة هنا محددة بنطاق الأسرة والتفضيل المشار إليه متعلق بالكسب والإنفاق، وقد رأينا في مجال سابق كيف إن للرجل نزعة طبيعية في هذا الصدد، وكل الذي فعله النص القرآني هو توظيف نزعات طبيعية خالقها أدرى بها لحماية مؤسسة مهمة هي مؤسسة الأسرة. ولولا هذا الاستيعاب الدقيق للفطرة لما صح أن يقال عن الإسلام أنّه دين الفطرة بمعنى أنّ الثابت في فطرة الإنسان يجد في الإسلام استصحابا وترشيدا. وكما أنّ للرجل تفضيلا في مجالات الكسب والحماية فان للمرأة تفضيلا في مجالات الأمومة والرعاية.

شبهات دينية حول مسألة المرأة

لقد استدل بعض الناس بهذه الاستثناءات الوظيفية على تدني مكانة المرأة في الإسلام، والتمسوا أحاديث آحاد ظنية الورود عن النبي ﷺ وساقوا أحاديث موضوعة لحبس المرأة في أدنى درجات السلم الاجتماعي، واقتطعوا النصوص من سياقاتها لتأكيد مفاهيمهم حول دونية المرأة.

---

(1) العلامة الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن الكريم، جزء ٥، ص ٢٣.

حديث لن يفلح قوم

رووا حديث أبي بكرة[1] فقد قال عن عدم مشاركته في وقعة الجمل: «عَصَمَنِي اللهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى قَالَ: «مَنِ اسْتَخْلَفُوا؟» قَالُوا ابْنَتَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[2] هذا الحديث أورده أبو بكرة كتفسير لعدم مشاركته في وقعة الجمل ، وقد شارك فيها إلى جانب السيدة عائشة كثير من كبار الصحابة، وإلى جانب علي كثيرون آخرون لم يرو عنهم أنهم سمعوا هذا القول عن رسول الله ﷺ، باعتباره قد علق على تولية امرأة للحكم. والأكثر دلالة من هذا الحديث النص القطعي الوارد في أمر مشابه، وهو ما جاء في كتاب الله من قصته عن قوم ولوا أمرهم امرأة. القصة القرآنية المذكورة هي قصة بلقيس ملكة سبأ ، وهي تدل على أنها كانت ملكة حكيمة راجحة العقل. قال تعالى حاكيا عن ملكة سبأ: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴾[3].

وقد أورد الطبري[4] في تاريخه الآتي: «ثم ملكت بوران بنت كسرى أبرويز بن

---

(1) أبو بكرة الثقفي (ت ٥٢هـ) هو نفيع بن مسروح، وقيل: ابن الحارث بن كلدة الثقفي، وقيل: مولاه. أبو بكرة. كانت أمه (سمية) جارية الحارث بن كلدة وقد أتت به وبأخيه زياد الذي استلحقه معاوية بن أبي سفيان على أنه أخوه. كناه رسول الله ﷺ بأبي بكرة؛ لأنه تدلى يوم الطائف ببكرة، ونزل إلى رسول الله ﷺ وأسلم مع غلمان من غلمان الطائف أعتقهم الرسول ﷺ وقد عد أبو بكرة من مواليه. سكن البصرة ، لم يشترك بيوم الجمل ويوم صفين .

(2) موسوعة الحديث الشريف ، مرجع سابق هذه رواية الترمذي، وللحديث روايات مختلفة لدى البخاري، والترمذي، والنسائي.

(3) سورة النمل الآيتان ٣٢، ٣٣.

(4) الطبري (ت ٦١٣هـ/ ١٢١٦م) هو أبو جعفر محمد بن جرير. ولد في طبرستان جنوب بحر قزوين ورحل إلى بغداد لتلقي العلم، كان محدثا ومؤرخا، أشهر كتبه «تاريخ الرسل والملوك». كما له تفسير للقرآن يقع في ثلاثين جزءا.

هرمز بن كسرى أنوشروان، فذكر أنها قالت يوم ملكت: البر أنوي وبالعدل آمر» إلى أن قال: «وأحسنت السيرة في رعيتها، وبسطت العدل فيهم» وقال عنها: «وكانت كتبها جمّاعة –أي محيطة– لكل ما يحتاج إليه»[1]. أي أن هذا الحديث كذبه الواقع، روى البخاري[2]: «قَالَ عَلِيٌّ حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُه؟»[3].

أمر آخر يفت في عضد هذا الحديث، فراويه –أبو بكرة– كان واحدا من ثلاثة شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنى – والآخران هما نافع بن حارث، وشبل بن معبد – ولم يشهد الرابع –وهو زياد بن أبيه– إلا تلميحا، فأسقط عمر ﷺ[4] الحد عن المغيرة، وحد أبو بكرة ونافع وشبل حد القذف. والنص على حد القذف هو قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[5].

صحيح أن أبا بكرة صحابي، وقد امتدحه أبو الحسن البصري، ولكن هذا لا ينفي أن شهادته ساقطة بموجب حد القذف الذي أجراه الخليفة العادل عمر بن الخطاب، فلا تقبل روايته.

وهذا يعني أن يجلد القاذف ثمانين جلدة، وهي عقوبة بدنية، وتسقط شهادته بعد ذلك، وهي عقوبة معنوية .

---

(1) الطبري تاريخ الطبري تحقيق محمد الفضل أبو إبراهيم– ج ٢ ص ٢٣١-٢٣٢.

(2) البخاري (الإمام) (١٩٤ – ٢٥٦هـ): محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بزدويه البخاري الجعفي، إمام أهل الحديث وصاحب «الجامع الصحيح» المعروف بصحيح البخاري.

(3) موسوعة الحديث، مرجع سابق، رواه البخاري رقم ١٢٤.

(4) عمر بن الخطاب (٤٠ ق. هـ–٢٥ ذو الحجة ٢٣ هـ/ ٥٨٢-٣/ ١١/ ٦٤٤م) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، العدوي القرشي.

(5) سورة النور الآيتان ٤ و٥.

إن أحاديث الآحاد ظنية الورود عن النبي ﷺ ولـذلك لم يأخذ بكثير منهـا أئمـة الاجتهاد المعروفون. وحتى من أخذوا بها فإنهم يصرفون النظر عنها إذا هي تعارضت مع نص قرآني والنص القرآني هنا يشير إلى امرأة مالكة إشارات لا تدل على عدم فلاح القوم الذين ولوا أمرهم امرأة بل على حسن تدبيرها وثقة قومها فيها.

أما الحديث الآخر الذي يهدم به كثير من الناس كرامة المرأة فهو أن النبي ﷺ قال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ : وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ»[1] وأنه فسر نقصان العقل بنصف الشهادة ونقص الدين بالمحيض.

إن هذا الحديث لا يمكن أن يكون صحيحا إذا أخذنا المتن كمقياس لإثبات الصحة.. ولو صح هذا الحديث كما يذهب لذلك الكثيرون، لحدث الآتي:

- لوجب الحجر على النساء في التصرف في أموالهن أو على الأقل عدم السماح به إلا بإذن الزوج أو ولي الأمر.

- ولما دخل عدد من النساء في عداد الصحابة الذين عرفوا بالإفتاء. إن عدد من عرفوا بالإفتاء من الصحابة مائة ونيف وثلاثون ما بين رجل وامرأة[2].

كيف يستساغ هذا الفهم للحديث وأول من آمن امرأة وأول من زمل الرسول ﷺ من روع الوحي امرأة هي السيدة خديجة بنت خويلد[3] (رضي الله عنها) وحين

(1) نفسه، روى هذا الحديث عن عبد الله بن عمر، وعن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة (رضي الله عنهم) أخرجه البخاري (رقم ٢٩٣ و١٣٦٩)، ومسلم (رقم ١١٤)، والترمذي (رقم ٢٥٣٨)، وابن ماجة (رقم ٣٩٩٣)، وأحمد (٥٠٩١).

(2) عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي.

(3) خديجة بنت خويلد (٦٨ق.هـ- ٣ق.هـ/ ٥٥٦-): خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى قصي ابن كلاب القرشية الأسدية. كانت تاجرة ذات مقام رفيع، ترملت مرتين قبل زواجها من رسول=

أمر النبي ﷺ وأبو بكر[1] (رضي الله عنه) بالهجرة أودعا السر لامرأة هي أسماء بنت أبي بكر[2]. وحين جمع القرآن في مصحف واحد وضع أمانة عند امرأة هي حفصة بنت عمر[3]. وظل محفوظا لديها منذ عهد الخليفة الأول حتى عهد عثمان (رضي الله عنه) فاخذ منها وروجع واعتمد واستنسخ منه وأرسلت النسخ للأمصار.

والفهم المذكور ينافي روح التكريم والإعزاز للمرأة. الروح التي انتظمت سيرة النبي ﷺ وظهرت في معاملته لخديجة ولفاطمة[4] ولعائشة. الروح التي صدر منها

=الله ﷺ، استأجرت محمدا بن عبد الله ثم تزوجها سنة ٥٩٦م (١٨ ق.هـ). أول من آمن بالرسالة. توفيت بعد نحو ستة أشهر من انتهاء حصار شعب أبي طالب -الذي ضربته قريش على المسلمين وامتد لثلاث سنوات- وتوفي أبو طالب وسمي ذلك العام -الثالث قبل الهجرة- بعام الحزن. كانت وفاتها في رمضان ودفنت بالحجون وهو جبل بأعلى مكة عنده مدافن أهلها.

(1) أبوبكر الصديق (٥١ ق.هـ/ ٥٧٣م-١٣هـ): عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن كعب التيمي القرشي. أول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال وأول الخلفاء الراشدين. سمي بالصديق لأنه صدق النبي ﷺ في خبر الإسراء. كان يدعى بالعتيق -من النار- كان رفيق النبي ﷺ في هجرته إلى المدينة. بويع بالخلافة يوم وفاة النبي ﷺ سنة ١١ للهجرة. توفي ليلة الثلاثاء لثمان خلون من جمادي الآخرة وكانت مدة خلافته سنتان وثلاثة أشهر ونصف.

(2) أسماء بنت أبي بكر (ت٧٣هـ) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق. من أوائل المسلمين. تزوجت من الزبير بن العوام وولدت عدة أبناء ثم طلقها فعاشت في مكة مع ابنها عبد الله إلى أن قتل، فعميت بعد مقتله وتوفيت بمكة وكانت آخر المهاجرين والمهاجرات وفاة. سميت «ذات النطاقين» لقصتها المشهورة يوم الهجرة. شهدت معركة اليرموك مع زوجها وابنها وأبلت فيها بلاء حسنا. كانت فصيحة تقول الشعر وخبرها مشهور مع الحجاج بعد صلب ابنها.

(3) حفصة بنت عمر (ت ٤٥هـ) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب. كانت زوجة لخنيس بن حذافة السهمي، أسلما وهاجرا معا إلى المدينة فمات عنها بعد وقعة بدر (وقيل أحد) ثم تزوجها الرسول ﷺ بعد ثلاثين شهرا من الهجرة، وعمرها يومذاك عشرون عاما. توفيت بالمدينة ودفنت بالبقيع.

(4) فاطمة بنت محمد ﷺ (ت ١١هـ): هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ من زوجته خديجة بنت خويلد وتلقب بالزهراء. من نابهات قريش، وإحدى الفصيحات العاقلات. تزوجها علي بن أبي طالب في الثامنة عشرة من عمرها وولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب ، وولدت له المحسن ومات صغيرا. عاشت بعد أبيها ستة أشهر.

قول النبي ﷺ «ما أكرم النساء إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم». رواه ابن عساكر من حديث علي بن أبي طالب (رضي الله عنه).

والحديث المشار إليه ينافي صريح القرآن إذ قال تعالى بعد أن ذكر الذكر والأنثى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (1). فما معنى مثل هذه الآية إن كانت النساء ناقصات عقل ودين ؟.

قال بعض علماء الحديث: من علامات الوضع في الحديث فساد المعنى أي أن يكون المعنى مما لا تقبله العقول ويخالف البداهة. أو أن يخالف الحديث صريح القرآن، أو أن يخالف معنى الحديث الحقائق التاريخية(2).

حديث أطيعي زوجك:

هناك حديث موضوع نصه: خرج رجل لسفر وعهد إلى امرأته ألا تنزل من العلو إلى أسفل. وكان أبوها في الطابق الأسفل فمرض فأرسلت المرأة إلى الرسول ﷺ تستأذن في النزول. فقال النبي ﷺ: أطيعي زوجك». فمات أبوها فارسلت المرأة إلى الرسول تستأذن فقال لها الرسول ﷺ: «أطيعي زوجك»، فدفن أبوها فأرسل إليها الرسول ﷺ يخبرها أن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها(3).

من علامات الوضع في هذا الحديث انه يتنافى مع قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ (4). ويتنافى مع قاعدة أصولية معروفة هي أن لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والخالق يأمر بالإحسان للوالدين بقوله:﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا

(1) سورة الحجرات الآية ١٣.

(2) مصطفى السباعي: السنة حيث يورد تفاصيل علامات الوضع في متن الحديث.

(3) الغزالي: إحياء علوم الدين، جزء ٢، ص ٣٧.

(4)سورة النجم الآية ٣٩

إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾[1].

حديث لو كنت آمراً

وحديث آخر في نفس المرجع- ولكنه موجود أيضا في كتب الصحاح- موضوع هو أنّ النبي ﷺ قال: لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّه عَلَيْهَا. هذا الحديث منكر المعنى، وينافي روح التوحيد التي جاء بها الدين الإسلامي –وإن لم يكن السجود يفيد العبادة مطلقا كسجود إخوة يوسف له؛ وذلك لأن الناس كانوا قريبي عهد بالشرك والسجود للأصنام.

أين هذا الحديث من قوله تعالى:﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[4].

خلاصة:

إنّ الإسلام يكفل حقوق المرأة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والاستثناءات المشار إليها في أحوال المرأة معللة ودائرة مع عللها. وكل محاولة للاستناد إلى الدين لنقص كرامة المرأة أو نقص حقوقها يضر بالدين؛ لأنه يحيد به عن العدل، والعدل من أهم مقاصد الدين، ويضر بأمة المسلمين لأنّه يعرض النساء وهن نصف الأمة (على الأقل) لفتنة الخروج عن الدين بحثا عن الكرامة السليبة وعن الحقوق المسلوبة.

(1) سورة الإسراء الآية ٢٣.

(2) سورة البقرة الآية ٢٢٩.

(3) سورة الروم الآية ٢١.

(4) سورة البقرة الآية ١٨٧.

المهدي والمرأة:

هنا ربّما سأل سائل عن تشدد الأحكام الفقهية التي أصدرها الإمام المهدي بشأن المرأة فلماذا كانت صارمة لهذه الدرجة من الصرامة؟ وكيف نتجاوزها نحن الآن؟

لقد واجه الإمام المهدي ظروفَ تفسخ وانحلال في المجتمع مما أوجب التشدد في الأحكام الفقهية. والتشدد في الأحكام أمام تراخي الأوضاع إجراء اتخذه النبي ﷺ وخلفاؤه في كثير من الحالات. لذلك أمضى عمر بن الخطاب[1](رضى الله عنه) طلاق الثلاث ثلاث طلقات ليؤدب الناس الذين تمادوا في التصريح بالطلاق. وأفتى على بن أبي طالب بمضاعفة الجلد لشارب الخمر لمواجهة استهتار شاربيها. وهلم جرا.

قال الشيخ عبد الوهاب خلاف وهو يتحدث عن النصوص التشريعية في السنة أنّه: «إذا دلت القرينة القاطعة على أنّه تشريع مراعى فيه حال البيئات الخاصة فهو تشريع زمني يطبق في مثل بيئته. وإن لم تقم القرينة القاطعة على هذا فهو تشريع عام[2]».

لقد كانت من حجج الإمام المهدي الأساسية قوله : إن الأحكام الفرعية لا تثبت على حال لذلك قال: «ولا تعرضوا لي بنصوصكم وبعلومكم على المتقدمين. إنما لكل وقت ومقام حال ولكل زمان وأوان رجال ».

---

(1) عمر بن الخطاب (٤٠ ق. هـ-٢٥ ذو الحجة ٢٣ هـ/ ٥٨٢-٣/ ١١/ ٦٤٤م) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، العدوي القرشي.

(2) راجع ذلك في مقالة مصادر التشريع الإسلامي مرنة، مجلة القانون والاقتصاد، عدد أبريل / مايو١٩٤٥م.

إن كثيرا من الرجال والنساء يسألون ماذا تكون عليه الأحكام الإسلامية الآن بشأن المرأة وبشأن الأحوال الشخصية ؟.

مؤسسة التشريع المطلوبة

إننا في هذا الكتاب نحدد مكانة المرأة في الإسلام ونوضح حقوقها وواجباتها ولكن ما ينبغي أن تكون عليه الأحكام وقوانين الأحوال الشخصية موضوع ينبغي أن تحدده المؤسسة المقترحة لاستنباط قوانين مفصلة من الشريعة. لقد قلت في مجال سابق: «إن الوسيلة الأفضل في ظروفنا المعاصرة لتطوير الفقه الإسلامي وجعل أحكامه مادة للقوانين هي تكوين مؤسسة مكونة من ثلاث شعب:

*** الشعبة الأولى: هيئة الموسوعة.**

وهي هيئة للموسوعة الإسلامية مهمتها إحصاء كل آراء المجتهدين المسلمين عبر العصور. وإحصاء وتنظيم أدلة الآراء المختلفة وبيان الآراء التي كانت محل اتفاق الجمهور، وآراء الآحاد والأقليات وجعل كل تراث الفقه الإسلامي وتفسير القرآن والأحاديث مبوبة ومرتبة بحيث يسهل الرجوع إليها بسرعة ودون عناء.

*** الشعبة الثانية: هيئة الخبراء.**

وهي هيئة تتكون من علماء في الشريعة الإسلامية، وفقهاء واختصاصيين في القانون الوضعي وفي الاقتصاد وفي السياسة، وفي الإدارة وفي العلاقات الدولية وفي سائر العلوم الاجتماعية. وينظم هؤلاء أنفسهم داخليا بحيث يستطيعون استنباط أحكام من الكتاب والسنة واقتراح ديوان قانوني شامل: جنائي، مدني، شخصي، دولي، وحيثما لا يتفق رأيهم حول الاستنباطات يسجلون الآراء المختلفة.

*** الشعبة الثالثة: هيئة تشريعية:**

وهي هيئة تنوب عن الأمة نيابة صحيحة وحرة. هذه الهيئة هي التي تنظر في

ديوان القوانين الذي تعده هيئة الخبراء وتشرع بأغلبيتها القوانين. ولها أن تبادر ما تشاء في سن التشريعات على أن تستعين بهيئة الخبراء للتأكد من أنّ تشريعاتها لا تعارض أصلا قطعيا من أصول الشريعة الإسلامية.

هذه المؤسسة ذات الثلاث شعب هي المؤسسة التشريعية الملائمة لمبادئ الإسلام والمناسبة للعصر الحديث»[1].



(1) الصادق المهدي: العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي- الزهراء للإعلام العربي- القاهرة- ١٩٨٧ ص ١٢٧.

الفصل التاسع

قضية المرأة.. والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد تم التطرق في الفصول السابقة لموقف الإسلام من حقوق المرأة، وتعرضنا لرأي جمهور الفقهاء المقيدة، ولآراء الفقهاء المجيزين، ثم لضرورة الاستجابة لمتطلبات العصر. وأول ما يعرض لنا في هذا الصدد التساؤل: ما هو موقف الإسلام من الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وخولها للنساء؟

لقد شارك الكاتب في مؤتمر نظمته الأمم المتحدة في جنيف في نوفمبر من عام ١٩٩٨ لبحث الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من منظور إسلامي، وقدم ورقة تعرض فيها للشبهات التي يراها البعض معطلة لقبول الإسلام بالإعلان، وفندها واحدة واحدة، ثم خلص إلى أنه لا يوجد تعارض بين بنود الإعلان، وبين الدين الإسلامي. بل إن الإعلان يجب أن يعطى بعده الروحي والأخلاقي المطلوب بتضمين الحقوق الروحية والثقافية. كما أظهر أن الدين الإسلامي يذهب أبعد من الإعلان حينما يجعل الالتزام بحقوق الإنسان مفهوما ذا أبعاد روحية ودينية يأثم المؤمن إن لم يلتزم به.

أما من ناحية قضية المرأة فقد ورد التالي:

البند ١٦ من الإعلان العالمي يقول:

أ- للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد

بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

ب- لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملا لا إكراه فيه.

ج- الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

عندما أشرقت رسالة الإسلام في العالم قبل ١٥ قرنا فإن تعاليمها كانت بمثابة ثورة لتحرير المرأة.

أما اليوم فان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي بالمساواة التامة بين الجنسين. فما هو موقف الإسلام من هذا النداء؟

إن الفكر الإسلامي المعاصر منقسم على نفسه حول هذا الموضوع. إن دعاة المدارس الإسلامية المختلفة حول هذا الموضوع يدعمون مواقفهم بالاستشهاد بالكتاب والسنة ويطرحون آراء تتناقض بين الذين يضعون المرأة في مرتبة أدنى والذين يقرون لها المساواة.

إن الرجل والمرأة في الإسلام هما الشقان المكونان للنفس الإنسانية بنص سورة النساء الآية الأولى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [(1)] وهو المعنى الكامن وراء مقولة «النساء شقائق الرجال». أن لهما حقوقا اجتماعية وسياسية واقتصادية متساوية بنص سورة التوبة الآية ٧١: (﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ

(1) سورة النساء الآية ١.

بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1].

ولكن الإسلام يقر بوجود اختلافات بيولوجية، وفسيولوجية، ونفسية بين الرجل والمرأة، اختلافات استشهد بها بعض الناس لدونية المرأة والصحيح: أن تكون أساسا لتكامل دور المرأة في المجتمع والأسرة.

هنالك أحكام إسلامية تجعل للمرأة نصف الشهادة ونصف الميراث. نصف الشهادة مقترن بالشؤون المالية المفترض الا يكون للنساء بها إلمام. لا نقص لشهادة المرأة في الأمور المفترض أن يكون لها بها إلمام. وحتى في الشؤون المالية إن تحقق للمرأة بها إلمام فيمكن أن تكون شهادتها كاملة. أما نصف الميراث فمرتبط بأن على الرجل واجب النفقة على الأسرة فحقه المضاعف يوازن بين الحق والواجب. وعلى أي حال فإن تغيرت الظروف ، فإن للمورث حقا في الوصية بثلث ورثته ويمكنه أن يراعي تلك المتغيرات[2].

إن توزيع المهام والاختصاصات والحقوق والواجبات يبلغ مداه في مجال تكوين الأسرة والمحافظة عليها.

- **القاعدة الأولي** : والأهم هي أن الزواج تعاقد اختياري بين طرفيه.
- **القاعدة الثانية** : هي أن الأسرة هي اللبنة الاجتماعية الأولى للمجتمع وهي عش تفريخ أجيال الإنسان في المستقبل. لذلك وجب إقامة هذه اللبنة على المودة

---

(1) سورة التوبة الآية ٧١.

(2) ذهب الكاتب لاحقا لأن نصف الميراث للنساء ليس قاعدة شرعية مطلقة بل تتساوى الأنصبة في الحالات التي يتساوى فيها عبء النفقة، كما تتساوى عند تساوي الحاجة كما في أنصبة الزكاة، ولذلك فإذا تساوى العبء على النساء كما في بعض المجتمعات فيمكن أن تراعى هذه الحقيقة عند توزيع أنصبة الميراث. انظر : الفصل الثامن- فقرة المواريث.

والرحمة: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (1).

- **القاعدة الثالثة** : هي أن الأمومة هي محور الأسرة هذه الحقيقة اقتضت أمرين. **الأول**: أن يكون بر الذرية للأم مقدما على من سواها. **والثاني**: أن يكون على الأب واجب النفقة.

ينبغي تأسيس الأسرة كوحدة اجتماعية على المودة، والرحمة، والثقة ، والشورى. ولكن لابد للجماعة أية جماعة من رئاسة. الأسرة كجماعة رئيسها الأب.

النقطة التي أود أن أبرزها هي أن الإسلام أقام موازنات في الحقوق والواجبات المادية والمعنوية لإقامة وحماية الأسرة لتصبح كيانا اجتماعيا ذا جدوى. هذا هو الهدف لا دونية المرأة.

بقى لنا ثلاثة أسئلة هامة:

الزواج بالكتابي: لماذا يجوز للرجل المسلم أن يتزوج بامرأة يهودية أو مسيحية ولا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج رجلا يهوديا أو مسيحيا؟

العصمة: لماذا أعطى حق الطلاق للرجل وحده؟

تعدد الزوجات: لماذا جاز للرجل أن يتزوج بأربع نساء؟

الرد على السؤال الأول: إن الزواج في الإسلام عقد مدني وليس شعيرة دينية. لذلك جاز لطرفيه أن يكون لهما ملتان مختلفتان. إن الإسلام معترف باليهودية والمسيحية، البقرة الآية ٦٢: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ

(1) سورة الروم الآية ٢١.

يَحْزَنُونَ ﴾ [1]. إن الزوج وهو رب الأسرة إن كان مسلما فانه سوف يحترم حقوق زوجته الكتابية الدينية. اليهودية والمسيحية لا تعترفان بالإسلام. الزوج الكتابي سوف يهدر حقوق زوجته المسلمة الدينية.

الرد على السؤال الثاني: الزواج عقد تراض مدني. لذلك يمكن ان ينص فيه على حق الطلاق للطرفين ويكون النص ملزما.

الرد على السؤال الثالث: هنالك عوامل فسيولوجية وسيكولوجية تجعل طبيعة الرجل والمرأة الجنسية مختلفة. هنالك عوامل سياسية واجتماعية تخل بالتوازن بين أعداد الرجال والنساء في المجتمع. لقد أجاز الإسلام تعددا محدودا للزوجات لمواجهة تلك الظروف. ولكن تعدد الزوجات ليس واجبا إسلاميا. وهنالك نصوص إسلامية توجب العدالة بين الزوجات وتؤكد استحالتها لذلك يمكن وضع حد للتعدد بموجب حجة إسلامية. يضاف إلى ذلك أن التعليم وثقافة العصر جعلا المرأة العصرية تنفر بشدة من التعدد. هذا المزاج يتناقض مع المودة والرحمة المطلوبة لاستقرار الأسرة وهما من مقاصد الشريعة. لذلك يمكن منع التعدد لصالح الاستقرار العائلي.

الخلاصة: إن أحكام الشريعة معنية بالتصدي لعلاج مشاكل حقيقية وليس امتهان حقوق المرأة من مقاصدها.بل تكريمها من مقاصد الشريعة.



(١) سورة البقرة الآية ٦٢.



الفصل العاشر

مفهوم تحرير المرأة [1]

لقد بينا في الفصول السابقة أن الاختلاف حول قضية المرأة فقهيا قديم، ولكن جمهور الفقهاء كانوا على آراء متقاربة حول تلك القضية وإن شذ على اجماعهم البعض.

لقد كان من نتاج المستجدات العالمية حول تلك القضية ونيل المرأة حقوقها في الغرب، وصيحات الدعوة لتحرير المرأة التي انتظمت عالميا أن وضعت قضية تحرير المرأة في الأجندة الإسلامية.

لقد ناقشنا في الفصول السابقة مختلف الآراء الإسلامية –القديمة والمحدثة– حول قضية المرأة، وشواهد الفكر الإنساني وما تقوله العلوم الاجتماعية الغربية بين آراء الحركة الأنثوية والآراء المناهضة لها، وخلصت إلى الرأي حول التكامل بين النساء والرجال. في هذا الفصل نناقش مفهوم تحرير المرأة والذي كنت تطرقت له لماما، بشيء من التفصيل. نتعرض أولا لقضية اختلاف الفقه الإسلامي حول القضايا المطروحة وحول استنباط الأحكام والآراء من مصادر الوحي والسنة.

(1) محاضرة ألقاها المؤلف على المنتدى الفكري النسوي المقام بمنزله كل أحد في الفترة من ٩٣-١٩٩٦م. كانت هذه المحاضرة عقب مؤتمر السكان بالقاهرة في سبتمبر ١٩٩٤م، وقد كان ألقاها شفاهيا، وقامت سكرتارية المنتدى بصياغة هذا النص.

القرآن ليس نصوصا جامدة علينا التعامل معها كتميمة نقبلها بلا تفكر ولا تدبر ولا فهم. علينا الإلمام بما جاء في التفسير المأثور ، والاجتهاد في فهم بقية النصوص مستنيرين باجتهادات السلف غير ملتزمين بها.

قطعت مسيرة الفكر والمجتمع والقدرات الإنسانية عبر القرون الماضية مسافات كبيرة في المجالات المختلفة:

* الفكر الإنساني.
* العلوم الطبيعية.
* التاريخ.
* العلوم الإنسانية.
* علم الآثار.
* العلوم الإجتماعية.
* الأديان المقارنة.
* الفنون والآداب.

.. تطورات تشكل العقل الحديث والحضارة الحديثة التي ساهم في تكوينها وتطويرها كل بني الإنسان في القرون الماضية.

- بعض المسلمين يرون أن نتائج هذه التطورات باطلة؛ لأنها غالبا منطلقة من أسس وضعية بشرية، ويرون أن ما جاء في القرآن يؤيد هذا الرأي.

- بعض المسلمين يرون أن ما جاء في القرآن يحتوي على كل تلك العلوم والمعارف ويرون أن النص القرآني يدعم هذا الرأي.

.. هذان الموقفان مجانبان للحقيقة.

الأسئلة الصحيحة هي:

* هل أعطى القرآن للإنسان حرية النظر في تطور المجتمع والكون واكتشاف المعارف العقلية والتجريبية والإبداع الفني والأدبي.. إلخ، مما يعطي هذه المساعي مشروعية إسلامية؟!.

* وهل يتاح للمسلم المعاصر استصحاب الصحيح والنافع مما حققه تطور الإنسان؟.

* وهل في النتائج المقررة فيما حققه تطور الإنسان عقلا ومجتمعا ما يناقض قطعيات الشريعة التي جاء بها القرآن؟.

تفسير كتاب الله يجب أن يجيب على هذه الأسئلة الهامة.

السنة: لقد نهى الرسول ﷺ عن تدوين الحديث لكيلا يختلط ما يدون بالقرآن مما أدى لتناقض في بعض الروايات. والإشكالية الأخرى حول علم الحديث هي أن الأحاديث مدونة طبقا للمواضيع وليس التواريخ بينما القاعدة هي «إنما يؤخذ من كلام رسول الله الآخر فالآخر» أي: مراعاة أن الحديث المتأخر ينسخ المتقدم. إشكالية ثالثة هي: أن علوم الحديث اتخذت السند معيارا فاصلا لقياس وثوقية ورود الحديث عن الرسول ﷺ، وأعطت المتن أولوية متدنية نوعا ما. إن التعامل مع السنة يجب أن يكون باستصحاب كل علوم الحديث والقرآن ومقاصد الشريعة والا وقعنا في الخلط والتخبط[1].

اجتهادات السلف: إن النصوص قطعية الورود والدلالة في الإسلام قليلة. ولكن البعض أعطى اجتهادات السلف قدسية القطعيات مع أنها بشرية. فالكثيرون

---

(1) ألقى المؤلف في نفس المنبر محاضرات مسلسلة بعنوان: التعامل مع السنة النبوية سنعمل على نشرها بإذن الله- قسم المعلومات والدراسات بمكتب السيد الصادق المهدي.

يرون أن النصوص التي حولها اجمع السلف أو يمكن القياس عليها لها نفس القدسية. بموجب القطعيات والإجماع والقياس تكوّن تراث في التفسير والحديث والسيرة والفقه.. فما هو المنهج الأفضل في التعامل مع هذا التراث؟.

الاجتهاد المهدوي:

في أواخر القرن الماضي تجدد الإسلام في السودان تحت راية المهدية، وكان نهج الإمام المهدي هو إلغاء كل المذاهب والطرق والرجوع للقرآن والسنة، وتعامل مع اجتهادات السلف بمقولة: «لا تعرضوا على بنصوصكم عن الأقدمين إنما لكل وقت ومقام حال، ولكل زمان وأوان رجال»[1]. أي : ضرورة إحياء مهمة الاجتهاد والذي كان بابه قد قفل منذ القرن الرابع الهجري.

الموقف الصحوي:

وهو الموقف الذي أسفرت عنه العديد من كتابات المفكرين الإسلاميين في القرن العشرين والذي يؤكد أن اجتهادات السلف ليست ملزمة لنا. لقد قدمت في كتاب «العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي» مشروعا للالتزام بالقطعيات وتكوين مؤسسة تشريعية عصرية لتقوم بمهمة الاجتهاد في وضع الحلول الفقهية للمسائل المستحدثة، أشرت لها في الفصل الثامن من هذا الكتاب.

رأينا من منظور إسلامي:

وأتطرق هنا لأهم أسباب الجدل في العصر الحديث بين المفكرين الإسلاميين أنفسهم وبين الإسلاميين وغيرهم من المفكرين واصحاب النظريات وهي قضية تحرير المرأة. ولكني أبدأ ببيان أهمية هذه القضية في عالم اليوم.

(1) بين المؤلف هذه الخاصية في الدعوة المهدية في: - الصادق المهدي- أيديولوجية المهدية-في دراسات في تاريخ المهدية-دار جامعة الخرطوم للنشر-الخرطوم- ج ١ - ص ٧١.

أهمية قضية المرأة:

إن جزءا كبيرا من التراث قد ركز على مفهوم في النظر إلى قضية المرأة أقرب إلى الاسترقاق. ولتعضيد ذلك المفهوم فقط اجتهدت الكثير من الأقلام في تفسير القرآن والحديث، بل وعند البعض لدرجة وضع الأحاديث التي تثبت هذه النظرة. مثلا، برغم الموقف الواضح من الوأد، قيل: إن رسول الله ﷺ قال عند دفن بنته «دفن البنات من المكرمات»، وقد سبقت إشارتنا لحديث «لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد».. إذا صحت هذه النظرة الاسترقاقية فذلك يعني:

أولا: لا يمكن للمرأة أن تدين بالإسلام وتكون إنسانا مكرما في ذات الآن.

ثانيا: لا يمكن أن تكون مسلمة وعصرية.

مع مرور الزمن وتطور الإنسان وحضاراته، وبعد جهد ونضال استطاعت المرأة أن تنال قدرا كبيرا من الحقوق التي كانت تهضمها إياها المجتمعات البدائية. وصارت مفاهيم تحرير المرأة مدونة في المواثيق الدولية (ميثاق حقوق الإنسان، ميثاق الحقوق الاقتصادية، مواثيق العمل .. الخ) ومحط تعضيد ومساندة الكثير من المجامع الدولية وآخرها المؤتمر العالمي للسكان والتنمية الذي عقد بالقاهرة في سبتمبر ١٩٩٤م[1]. لقد كانت توصيات ذلك المؤتمر وكأنها وثيقة لتحرير المرأة فقد ربطت بين قضايا السكان والتنمية والبيئة وقضية المرأة.

---

(١) المؤتمر العالمي الذي نظمته الأمم المتحدة في القاهرة في الفترة ٥-١٣ سبتمبر ١٩٩٤، للسكان والتنمية. وخرج بالعديد من المقررات حول السكان والتنمية المستدامة وحقوق المرأة، وحول الأسرة والنمو السكاني والبيئة وغيرها من المواضيع. لمزيد من المعلومات انظر : موقع المؤتمر على الإنترنت: www.unfpa.org/icpd/background.htm ألقى المؤلف المحاضرة عقب ذلك المؤتمر مباشرة. بعد ذلك المؤتمر عقد المؤتمر العالمي الرابع للمرأة ببكين في الفترة من ٤-١٥ سبتمبر ١٩٩٥م.

مع سيادة النظرة المشار إليها في تراثنا الفقهي، ومع حقائق العصر تبرز أهمية قضية المرأة في مجتمعاتنا الإسلامية. فالنساء-نصف المجتمع الإسلامي- يكن محل استقطاب بين دينهن وحقوقهن المكتسبة، ويكن محط تساؤل كبير: ماهي إمكانية أن تكون المرأة قوية الالتزام الديني وتحتفظ بحقوقها الإنسانية والاقتصادية والسياسية غير منقوصة؟! والمجتمع الإسلامي كله يكون في مواجهة التساؤل: ماهي إمكانية توقيعنا كمسلمين على الوثائق العالمية الناصة على حقوق المرأة القائلة بتحريرها ثم لا يتناقض ذلك مع ديننا؟!

البعض في مجتمعاتنا يقول باستحالة الجمع بين الإسلام وحقوق المرأة. فيحكم البعض لصالح التزامه الإسلامي ويقول بأن تحرير المرأة مجرد شعار للتخريب في مجتمعاتنا، هؤلاء هم المنكفئون. والبعض يحكم لصالح الاستجابة لمسلمات عصره ويقرر أن الدين حدوده عند العبادات وأما مصالح العباد فلا مجال للدين فيها، وهم ينادون باللحاق بالغرب في كل تفاصيله كلحاق بالعصر. هؤلاء هم العلمانيون[1].

لقد أوردنا فيما سبق أنه حتى عند السلف وجدت آراء تخالف الجمهور في التراث المتداول عن المرأة، وقمنا بمناقشة الآراء «الانكفائية» في الخطاب الإسلامي المعاصر، وأكدنا على ضرورة التخلص من فقه دونية المرأة الذي حرص عليه بعض المجتهدين وأن نأخذ بفقه تحرير المرأة لكيلا نصرف الإنسان العصري من الدين، ولكي نعطي نصوص الوحي حقها: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[2]. وفيما يلي أقدم نقضا موجزا للمفهوم

(1) لمزيد من التفاصيل حول التعامل مع الأصل بانكفاء ومع التحديث كاستلاب انظر: الصادق المهدي جدلية الأصل والعصر- دار الشماشة للنشر- الخرطوم- ٢٠٠١م.

(2) سورة التوبة الآية ٧١.

الغربي لتحرير المرأة.

نقض المفهوم الغربي لتحرير المرأة:

هناك مفهوم في الشرق لتحرير المرأة على أنه «استغراب» أو لحاق بالمرأة في الغرب. إن تحرير المرأة في الغرب - ومن وجهة نظر دينية- هو:

وجه من وجوه انتصار الفكر العلماني.

وهو وجه من وجوه انتصار الفكر الإنساني بصورة غير محكومة بضوابط روحية، بيئية، وخلقية. وهذا معناه إشاعة كل أنواع الفواحش والمنكرات.

ولكن، وحتى بعيدا عن الدين، فإن ذلك المفهوم الغربي للضوابط في الزي وفي ممارسة الجنس بحيث ينضبط ولا يكون خارج المؤسسة الزوجية، وفي مراعاة الأسرة كوحدة اجتماعية رهينة بتفريخ وحماية الأجيال القادمة، وكلها أشياء يهملها مفهوم تحرير المرأة الغربي بينما لها وظائف مهمة في المجتمعات هي:

وظيفة حضارية:

أثبت العالم أونوين في كتابه «الضوابط الجنسية والسلوك الثقافي»[1] أن الضوابط مهمة في المجتمعات لصناعة الحضارة. لأن طاقة «الحرمان المخرونة تفرج عن نفسها في تعبير آخر ينتج الحضارة. وهو ما يسمى بالتسامي. وأن الحضارات الراقية عموما كانت نتاج مجتمعات فيها نوع من الضبط في العلاقات الجنسية بين أفرادها. وأن تفسخ وانهيار الحضارات كان دائما ملازما لإشاعة الإباحية بين أفراد مجتمعاتها. كما يلفت المؤرخ البريطاني توينبي النظر إلى أن سيطرة الجنس يمكن أن تؤدي إلى

(1) Unwin, J.D., Sexual Regulations and Cultural Behavior. London: Oxford University Press, 1935

تدهور الحضارات[1].

وظيفة بايولوجية:

لقد عملت دراسات في نوادي العراة في الغرب - وهي نوادي يتجول فيها أفرادها وهم عراة تماما من الملابس- فوجد أن الإثارة تبرد مع مرور الوقت، بل أن معظم مرتادي تلك النوادي يقولون: إنهم يقصدونها لنزع الغرائز الجنسية منهم! والحفاظ على شهوة الجنس ضروري لحفظ النوع الإنساني، ولذا فالضوابط في الزي وتنظيم العلاقات الجنسية تؤدي للمجتمعات الإنسانية وظيفة بايولوجية.

وظيفة اجتماعية:

لقد أدت الثورة الجنسية التي حدثت في أوربا وأمريكا في الستينيات من هذا القرن إلى انتشار آراء ناقدة للأسرة بل داعية للاستغناء عنها كمؤسسة فاشلة وظالمة للمرأة. ولكن كثيرا ممن ذهب إلى تلك الآراء عادوا عنها مدركين سذاجة الرفض لمؤسسة الأسرة. فالحفاظ على الأسرة ضروري لاستقرار المجتمع. إن اندفاع المرأة في علاقات جنسية غير منضبطة بالزواج ينتج عنه أطفال خارج مؤسسة الأسرة.. لقد بلغت الإحصائيات عن الأسر -ومنها نسب الأطفال غير الشرعيين- في بعض مجتمعات الغرب أرقاما مخيفة لننظر فقط لهذه الأرقام من الولايات المتحدة الأمريكية: واحد من كل طفلين سيعيشون في أسرة من طرف واحد في فترة ما من طفولتهم- واحد من كل ثلاثة أطفال يولد خارج الأسرة- في الفترة من ١٩٧٨م إلى ١٩٩٦ قفز عدد الأطفال المولودين لنساء غير متزوجات من ٥٠٠,٠٠٠ إلى مليونين في العام- تقريبا نصف الزيجات تنتهي بالطلاق- بين ٦-١٠ ملايين من

(١) Toynbee مرجع سابق.

الأطفال في الولايات المتحدة الأمريكية يعيشون مع آباء شاذين جنسيا، أو أمهات سحاقيات[1].. إن الإباحية الجنسية والتخلي عن ضوابط الأسرة وواجباتها يفجع المجتمع كله.

وظيفة صحية:

لقد تعرضنا في الفصل الخامس من هذا الكتاب لعواقب الثورة الجنسية والممارسات الإباحية التي سادت الغرب في ستينيات القرن المنصرم، أشهرها المرض السري «الهربز» ومرض نقص المناعة المكتسبة AIDS. هذا المرض الأخير وُوجِه بعدة وسائل وقائية قللت من خطر انتشاره بصورة وبائية في الغرب، ولكنه يهدد العديد من المجتمعات الإفريقية اليوم، خاصة تلك التي تشيع فيها التعددية الإباحية بين الرجال والنساء.

وظيفة أيكولوجية:

لقد انتبه الفكر النابه الآن لضرورة وجود وعي أيكولوجي. جزء لا يتجزأ من ذلك الوعي ضرورة وجود ضوابط بيئوية وروحية وخلقية معينة وإلا سيخرب الكون. تحرير المرأة في الغرب أخذ معنى اندفاع المرأة في علاقاتها الجنسية وفي زيها وعدم اهتمامها بالنشء بالصورة المطلوبة بدون مراعاة لأي ضابط روحي أو خلقي، مما سيؤثر على منظومة السلوكيات البشرية، ويخرق نشدانها لصلاح الكون. إن العقلية المهتمة بصلاح الكون وبتصالح الإنسان فيه مع نفسه وروحه ومجتمعه تعد ضرورة لمراعاة معادلة الكون الطبيعية، وللابتعاد عن الأنانية، والعمل من أجل الأجيال القادمة.. هذه الذهنية تعد ضرورة قصوى لحفظ البيئة الأيكولوجية.

(١) انظر: في الإنترنت الموقع www.womenmedia.org/press/kits/taf_stats.html

مفهومنا لتحرير المرأة:

لقد بينا أعلاه أن الناظر لنصوص الوحي المتدبر لسيرة المصطفى ﷺ يجد أن النظرة للمرأة فيها متقدمة جدًّا تتساوى فيها المرأة مع الرجل في ميزان الإنسانية والإيمان.

كما أقر الإسلام تساوي النساء بالرجال إنسانيا وإيمانيا أقر اختلافهما من ناحية الذكورة والأنوثة، فهما يشكلان وحدة ولكن لا يشكلان تطابقا. إن هذا الاختلاف يجعل للرجل والمرأة وظائف فسيولوجية وسيكولوجية واجتماعية مختلفة، والحديث عن التطابق يؤدي إلى خلل في التركيبة الاجتماعية في أي مجتمع لا يراعي تلك الاختلافات.

لقد استنتج البعض من فوارق الأنوثة والرجولة: أن الرجل أفضل من المرأة، وهذا استنتاج خاطئ لكنها فوارق وظيفية. وإذا وجد تفاضل فهو تفاضل تكاملي، فالرجال مثلا أقدر من النساء على استيعاب الأمور المجردة والتداول فيها استنتاجا وتنظيرا، بينما النساء أقدر من الرجال على استيعاب الأمور المحسوسة والأمور التي تتعلق بالأشخاص تفهما لها وتقديرا لظروفها.

ينبغي أن تتساوى الحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المكفولة للرجال والنساء ، وأن تصان فكرا ودستورا وتشريعا وليترك للمجتمع حرية توظيف أعضائه دون قيد. والمجتمع الرشيد سوف ينتفع بالرجال والنساء حيث عطاؤهم أكبر وأداؤهم أفضل.. كل ذلك بتأكيد أهمية الأسرة كوحدة اجتماعية نووية تتكامل فيها الحقوق والواجبات بالصورة المطلوبة.

إذن فان تحرير المرأة شيء غير مرفوض إسلاميا إذا كان ينضبط بالضوابط الآتية:

ضوابط تحرير المرأة:

- ألا يخدش التحرير تكوين الأسرة. إن المشاهد للمخلوقات الأخرى يجد طفل الإنسان أضعف من أطفال المخلوقات الأخرى، ويحتاج لرعاية وحنان من والديه، وإلى متابعة لصيقة وإرضاع وحضانة من أمه.. فالأسرة ضرورة بايولوجية حياتية للإنسان. يقوم تكامل الحقوق والواجبات في الأسرة بدوره في حمايتها. إن التحرير الذي لا يلتزم بحماية الأسرة وتكامل الحقوق والواجبات فيها مرفوض.

- ألا يتناقض التحرير مع الأمومة، فالزواج، والحمل، والرضاعة، والتربية.. كل هذه ضرورات في بناء الأمومة السليمة ويجب ألا يتناقض مفهوم تحرير المرأة معها. هذه المسألة هامة لتكوين الأسرة، وهي لا تتناقض مع واقع النساء. فالنساء دائما أطول عمرا من الرجال في المتوسط، ويمكن أن ينظر لعمر المرأة على أنه عمران: عمر الأمومة (وهذا يكون في سنين الإخصاب)، وعمر العمل العام (وهذا ما بعد انقطاع الحيض).. إن انقطاع الحيض أذانٌ لمرحلة ما بعد الأمومة وهي مرحلة ترفع عن المرأة تضحيات الأمومة وتفتح لها باب عطاء اجتماعي أكبر. البنت عادة تنضج قبل الولد. وفي منتصف العمر يمتنع الحيض استعدادا لدورٍ اجتماعيٍ أكبر. والمرأة تعيش عادة عمراً أطول من الرجل مما يتيح لها فرصة لحياتين: حياة الأمومة وحياة ما بعد الأمومة. اليأس من المحيض يأس من الأمومة. وليس يأسا من الحياة، بل أذانٌ بحياة أكثر استعداداً للإنجاز الفردي والاجتماعي، فبعد انقضاء فترة الأمومة الشاقة والتي تفرض على المرأة قيودا كبيرة، ينفتح لها باب العمل العام على مصراعيه[1].

- أن يحافظ على ثنائية الذكورة- الأنوثة.. لقد كانت هناك في الستينيات في

(1) هذه الفقرة تم تحديثها بالاستفادة من خطبة عيد الفطر، مرجع سابق.

الغرب الحركة الأنثوية الداعية لتحرير المرأة. وكان همها جعل المرأة رجلا ذا وجه أملس!! فدعت بعض رائداتها لأن يخشوشن النساء، ويمشين، ويتحدثن، ويفكرن، ويتصرفن كالرجال.

وعاملت هذه الثورة الزواج كمشروع لاسترقاق المرأة وحاربته.. هذا التفكير في حد ذاته هزيمة فكرية للنساء اللاتي اتبعنه، فهو مبني على التسليم بأن الرجل أفضل من المرأة مطلقا وأنه لا مجال للفضل للنساء إلا بالتشبه به، هذه اللوثة حادثة في كثير من المجتمعات الآن، وهي ضارة لأنه، ولكي يبقى النوع الإنساني فلا بد من المحافظة على ثنائية الخشونة/ النعومة الملازمة لثنائية الذكورة/ الأنوثة. لذلك فإننا نقول: لا يجب أن يكون المفهوم لتحرير المرأة أنه حركة استرجال أو تقليد للرجال ولا بد من الحفاظ على الأنوثة في كل تفاصيلها، ويبقى التحرير على الثنائية المذكورة كشيء مطلوب. يذم الدين تشبه النساء بالرجال كما يذم تشبه الرجال بالنساء، ففي الحديث: «لَعَنَ اللهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[1]، وفي المهدية: فلم يجز الإمام المهدي الاسترجال للنساء إلا لمكيدة العدو ساعة القتال[2]...إننا نقبل ونشارك في تطور الإنسانية ونرفض ما يناقض قطعيات الشريعة. ونؤيد تحرير المرأة على ألا يؤدي لما يناقض قطعيات الشرع.

- كما يجب على مفهوم تحرير المرأة أن يبتعد عن كونه استرجال.. يجب أيضا أن يبتعد عن كونه استغراب. لقد أوردنا أعلاه نقضنا للمفهوم الغربي لتحرير المرأة، وأبنا أن الضوابط الجنسية، وضوابط الزي وضوابط الأمومة، وغيرها من الضوابط التي يسقطها المفهوم الغربي ولا يهتم بها، هي في الحقيقة ضوابط لها وظائف

(1) نفسه، باختلافات طفيفة عند البخاري ٥٤٣٥، والترمذي ٢٧٠٨، وأبو داود وابن ماجة، وأحمد.
(2) أبو سليم، مرجع سابق نفسه ج٣-٣٤١ص١١٢.

أيكولوجية، واجتماعية، وصحية، وحياتية، وحضارية.. إن المفهوم الغربي من شأنه تعطيل تلك الوظائف أو الإضرار بها. أيضا، إن الجهد التحديثي الذي يخرج بخطاب استغرابي «استلابي» يضر بالمجتمع لأنه يغذي موقف الأصل كانكفاء ويؤجج نيران الصدام -بين الموقفين: الاستغراب والانكفاء- في الحرب الأهلية الدائرة في المجتمعات الإسلامية. بل إنهما يقيمان انفصاماً في نفوس كثير من الأفراد بحيث صارت نفس الواحد منهم كالإله الروماني يانوس ذي الرأسين :رأس ينظر في اتجاه ، والرأس الآخر ينظر في الاتجاه المعاكس.

تحرير المرأة في السودان:

إن وضع المرأة في السودان يعتبر متقدما بالنسبة لمثيلاته من البلدان العربية والإسلامية. فقد كانت المرأة تتمتع بمركز ممتاز عند القبائل التي أخذت بنظام الأمومة أو الخؤولة مثل البجة والعبابدة والبشاريين والنوبة، والفور، وقد هيأ رسوخ هذا النظام مكانة عالية للمرأة وسهل لها أن تلعب أدوارًا متباينة في الحياة العامة. ففي المملكة المروية عرفوا باحترام النساء وتعظيمهن وتوليتهن تنظيم الوراثة بينهم. وفي السلطنة الزرقاء- مثلا- وجدت نساء أثرن على المجتمع. وكانت المرأة تشتغل بالتصوف وتترقى في درجاته حتى أن الفقيه أبو دليق خلف ابنته عائشة في المشيخة مع أن له ولدًا غيرها. أما في مملكة الفور فقد كانت المرأة تشارك في جميع الأمور المهمة.

وفي المهدية، وجد الإمام المهدي مجتمعا غزاه التحلل الأخلاقي والتفسخ بسبب فساد الحكم العثماني، والضائقة الاقتصادية التي كان يعاني منها العامة بسبب الضرائب، وتجمع الثروات في أيدي قلة، والابتعاد عن الهدى الروحي وضعف العقيدة. فأصدر مجموعة من الأحكام فرض بموجبها نظاما متشددا على النساء

بخصوص الحجاب. والناظر إلى وضع المرأة في المهدية يجد الحقائق الآتية:

- إن المرأة كانت تشارك في الجهاد منذ بداية الدعوة وحتى نهاية الدولة في واقعة كرري. بل لقد أصدر المهدي منشورا يطالب فيه النساء كبيرات السن ان يجاهدن «بأيديهن وأرجلهن»[1].

- أن المهدي كان يحرص على تعليم النساء ومذاكرتهن؛ لأنه كان يقدر دورهن المعنوي في شحذ همم ذويهن وفي المجاهدة بأنفسهن إذا انقطع عنهن إرب الرجال.

- أصدر المهدي مجموعة من الأحكام نصرة للنساء. في وجه التسلط الأبوي مثل قوله: أن « الجيزة نسوانية»[2] بشأن الزواج، وهذا في وجه الفقه المالكي السائد الذي يجعل للأب حق الجبر في الزواج. ومثل فتواه بشأن الناشز وعدم تحبيذ أخذ صداقها.

- كان المهدي يراسل النساء ويخاطبهن بصورة فيها من الاحترام والاهتمام بقضايا الدين حتى أنه كان يورد اسم بعض النساء قبل الرجال إذا خاطبهم بصورة جماعية.

- وحتى الحجاب (الحجاب هو الفصل التام للنساء عن الرجال أما الخطأ الشائع بتسمية الحشمة في الزي بالحجاب فيمكننا تجاوزه بتسمية: الاحتشام) حتى الحجاب لما فرضه، فرضه كضرورة آنية نسبة لتفسخ المجتمع وكان ذلك في تاريخ متأخر ١٨٨٤م حيث قال: (وما دام أن طلب الله هذا معلوم، وأن أكثر ناس هذا الزمن لا يقفون إلا بالحجر والحجاب وجب علينا أن نحجر جميع النساء بالخروج والمشي بطرقات الرجال

---

(1) أبو سليم، محمد إبراهيم الآثار الكاملة للإمام المهدي- الجزء الأول-دار جامعة الخرطوم للنشر- رقم ١٠٨ ص ٣٠١.

(2) نفسه- الجزء ٥، رقم ٧٤٦ ص ٢٦.

الـذين لا عصـمة لهـم ولهـن إلا بهـذا الحجـر)[١]. وقـد اسـتثنى مـن هـذا الحجـر النسـاء المحتاجات فيذهبن لسوق النساء، واللاتي انقطع عنهن إرب الرجال فيخرجن للجهاد. كما أنه على المرأة أن تخرج للتعلم والتعليم والمذاكرة. وأن تخرج لتأخذ البيعة.

- لقد فرض المهدي التغيير من الاجتهاد حسب المصلحة وشؤون العباد مع تغير الزمان بمقولته: (إنما لكل وقت ومقام حال ولكل زمان وأوان رجال). لقد طبق خليفة المهدي أحكام المهدي بشأن النساء حسب اجتهاد ذلك الزمان، وقد غربت شمس الدولة المهدية في كرري فأشرقت الدعوة من جديد على يد الإمام عبد الرحمن المهدي. لقد كان الإمام عبد الرحمن من أكبر الموالين لتحرير المرأة وتعليمها، وكان رافع راية تعليم المرأة[٢] (الشيخ بابكر بدري) من داخل الدوحة الأنصارية.. إن حملة تعليم المرأة في السودان كانت بقيادة تيارات عدت تقليدية في البلاد.

إن حقيقة أن القيادات التقليدية في السودان غالبا مناصرة لقضية تحرير المرأة جعلت السودان يسبق الكثيرين في إعطاء المرأة حقوقها في التعليم وحقوقها السياسية والاقتصادية. بل قد سبق وأشرنا إلى حادثة الشيخ أبو دليق الذي خلّف ابنته عائشة مع وجود أبنائه الذكور[٣]. هذا كله جعل القوانين السودانية متقدمة

---

(1) أبو سليم، الآثار الكاملة ج٢-٢٦٩ص٢٦٣.

(2) لمزيد من التفصيل حول دور الإمام عبد الرحمن انظر: الصادق المهدي عبد الرحمن الصادق إمام الدين، و محاسن عبد العال، وسارة نقد الله، ومحاسن جيلاني، وسعاد إبراهيم عيسى دعم الإمام عبد الرحمن للحركة النسائية وتعليم المرأة في: يوسف فضل حسن ومحمد إبراهيم أبو سليم، والطيب ميرغني شكاك الإمام عبد الرحمن المهدي: مداولات الندوة العلمية للاحتفال المئوي، مكتبة مدبولي – القاهرة- ٢٠٠٢م

(3) انظر خبر الشيخ ابو دليق في: محمد النور بن ضيف الله الطبقات فى خصوص الأولياء والصالحين والعلماء والشعراء فى السودان مؤلفه محمد النور بن ضيف الله بن محمد الجعلى الفضلى (ت.١٨١٠م)، تحقيق وتقديم: يوسف فضل حسن كتاب الطبقات – دار جامعة الخرطوم للنشر- الخرطوم.

جدا في حماية المرأة وإعطائها حقوقها.

لكن، منذ أن تولى نظام «الإنقاذ» مقاليد الحكم عمل على تغييرات في القوانين، وعلى حملة قومية في الخدمة المدنية وفي قوانين السفر والترحل والعطلات وغيرها لهضم الحقوق التي كانت المرأة قد نالتها في المجتمع السوداني بصورة رائدة في العالم الثالث، بل حتى بالنسبة لبعض الدول الغربية، فقد نالت المرأة السودانية حقوق التصويت والترشيح للانتخاب كاملة عام ١٩٦٤م، والمرأة السويسرية لم تنل حقوقها إلا عام ١٩٧١، والمرأة البرتغالية كانت تعاني من قيود على تلك الحقوق فلم تنلها كاملة إلا في ١٩٧٦[1].. إن سياسات هذا النظام تمثل عائقا كبيرا في وجه تحرير المرأة السودانية.

كما تتفشى في مجتمعنا الكثير من العادات التي تعيق عطاء أبنائه عامة والنساء خاصة، منها عادات الفرش على الميت والاجتماع عليه، وعادات تطويل مناسبات الأفراح والمبالغة فيها وفي المهور، ومنها ممارسة الزار الذي يمثل نوعا من الانهزام النفسي للمرأة، كما فيه ما فيه من إضاعة الوقت والمال. وإن من أكبر العادات ضررا بالمرأة في مجتمعنا هي عادة ختان البنات.

إن الرسول ﷺ لم يأمر بالختان وإن تعامل معه كممارسة موجودة وأمر بالتخفيف فيها، وهو عادة تأصلت في أفريقيا. والدليل على أنه عادة أفريقية وليست إسلامية أنه يمارس في البلاد الأفريقية غير الإسلامية كما أنه لا يمارس في البلاد الإسلامية غير الأفريقية. لقد لعب رجال الدين منذ السلطنة الزرقاء أمثال حمد ود ام مريوم

(1) مواقع كثيرة في الإنترنت تذكر تاريخ تسلسل نيل الحقوق النسوية في العالم منها www.ipu.org/wmn-e/suffrage.htm ومنها :
www.onlinewomeninpolitics.org/suffr_chrono.htm وغيرهما.

دورا في محاربة ختان الإناث[1]. وفي منتصف هذا القرن شجع الإمام عبد الرحمن على إلغاء الفرعوني والعمل بالمسمي «سنة» كنوع من التدرج في إلغائه. والآن على المرأة السودانية أن تعتبر جزءا من تحريرها التحرر من هذه الممارسة الكريهة التي تمثل تعويقا نفسيا وجسمانيا للمراة. وأن يبث الوعي حولها بين النساء لأنهن الأكثر حرصا عليها وتمسكا بها جهلا أو صيانة لتقاليد بالية. في الفصل القادم سأتحدث عن مسألة الختان بشيء من التفصيل.

مفاهيم خاطئة للدين[2]

مصادر المعرفة: هناك بعض المفاهيم تتعامل مع المعرفة باعتبارها مقصورة على الوحي والسنة، بعض المسلمين يقولون: إننا مستغنون من الكون فكل المعارف إما مطابقة للكتاب والسنة فهي فضول وإما مناقضة لهما فهي باطل، هذا هو نهج الانكفاء، وهو غير صحيح.

الإسلام يذكر ويقر كل وسائل المعرفة الإنسانية: الوحي، والإلهام، والعقل، والتجربة. وقد سبقت إشارتنا لهذه المسألة في الفصل الأول من هذا الكتاب. إن الإنسان في تاريخه الطويل استخدم هذه الوسائل المعرفية وعبرها حقق حضاراته وثقافاته ومنجزاته. ومازالت الإنسانية حتى اليوم تنعم بالمعارف والتقنيات التي تجنيها عن طريق هذه الوسائل. هنالك اليوم من يتحدثون عن أسلمة المعرفة ! هؤلاء يضعون أنفسهم مباشرة في خانة دفاعية إذ يكشفون موقفهم لهجوم علماني بأنهم يريدون وضع قيود أيديولوجية على المعرفة.

(1) كتاب الطبقات،مرجع سابق، حيث يورد خبر الشيخ حمد ود أم مريوم.

(2) الفقرتين عن مصادر المعرفة و«التعامل مع العلم» تم تحديثهما بالاقتباس من كتاب المؤلف جلية الأصل والعصر- مرجع سابق.

النظرة الصحيحة في المجال المعرفي هي أن نقر وسائل المعرفة الأربع ونقول إن الإنسان يوفق بين نتائج معارفه المتعددة المصادر عن طريق ملكات وهبها الله للإنسان هي: الحكمة، والميزان، والقسط. وهي ملكات لا مندوحة عنها للفلاح في الحياة.

إن الفكر الإلحادي، والفكر الغربي الذي لا يقر بقيمة معرفية لغير ما تشهده الحواس هما اللذان فرضا على المعارف الإنسانية طابعًا أيديولوجيًا إلحاديًا لا تسمح به النظرة العلمية المنضبطة بحدود العلم.

إن علم الطبيعيات متعلق بالمشاهدات وإثبات الإلحاد مثل إثبات وجود الله كلاهما خارج نطاق المشاهدات. قال تعالى: ﴿مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ﴾ [1].

منذ عصر التنوير اتخذت الثقافة الغالبة في الغرب موقفاً حاول طرد الدين من الشأن العام، وهمّش دوره في علم التاريخ، وفي العلوم السياسية، وفي العلاقات الدولية، مما أعمى كثيراً من الدارسين، والباحثين، والمحللين عن دور الدين ومعناه للأكثرية البشرية[2].

ليس المطلوب أن نستبدل هذه الأيديولوجية العلمانية بأيديولوجية أخرى، بل المطلوب هو تحرير المعارف في العلوم الطبيعية، وفي العلوم الإنسانية، وفي العلوم الاجتماعية – من أيديولوجية الإلحاد المقحمة عليها لتنطلق المعرفة الإنسانية بكل وسائلها المشروعة.

هذا هو المعنى السامي للأسلمة؛ لأنه حينئذٍ يعني الإحاطة بالمعارف في كل

(1) الكهف ٥١.

(2) (الجذور الإسلامية للتعددية الديمقراطية)– المقدمة بقلم عبدالعزيز ساشدينا.

المجالات وهي مجالات الوحي، والإلهام، والعقل، والتجربة، وكلها من إرادة الله وبعنايته ولطفه إنه لا يكون في ملك الله إلا ما يريد.

التعامل مع العلم: مفاهيم أخرى للدين تستنكر استخدام منجزات الطب الحديث في تسهيل التناسل ، وفي منع الحمل وتنظيم الأسرة، وفي كشف نوع الجنين، وتعتبر ذلك تدخلا في إرادة الله وضدها. إن التعامل مع التطور العلمي والتكنولوجي واستعمال أدواته. كأنه مغالبة لارادة الله تعامل خاطئ. فتطور الإنسان جزء لا يتجزأ من إرادة الله.. الإسلام جاء فأمّن على تطور الإنسان حينها، وقد تطوّر بعد ذلك. كما أن الطبيعة ليست مستقلة عن الله وإلا كانت إلها آخر ووقعنا في الشرك! تطور الإنسان والطبيعة ليسا مستقلين عن إرادة الله. كل الأشياء الآتية هي جزء لا يتجزأ من إرادة الله في الكون:

- قوانين الطبيعة من إرادة الله ومعرفتها وتسخيرها من إرادة الله، قال تعالى: ﴿رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَىۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [1].
- العقل البشري من إرادة الله، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوۡمٍ يَعۡقِلُونَ﴾ [2]. وقال: (﴿وَتِلۡكَ ٱلۡأَمۡثَٰلُ نَضۡرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعۡقِلُهَآ إِلَّا ٱلۡعَٰلِمُونَ﴾ [3].
- حقائق المعرفة التجريبية من إرادة الله، قال تعالى: ﴿وَفِى ٱلۡأَرۡضِ ءَايَٰتٌ لِّلۡمُوقِنِينَ ۝٢٠ وَفِىٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾ [4]. وقد روت السير أن عمر [5] رضي الله عنه قد همّ

(1) سورة طه الآية ٥٠.

(2) سورة الرعد الآية ٤.

(3) سورة العنكبوت الآية ٤٣.

(4) الذاريات ٢٠-٢١.

(5) عمر بن الخطاب (٤٠ ق. هـ-٢٥ ذو الحجة ٢٣ هـ/ ٥٨٢-٣/ ١١/ ٦٤٤م) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، العدوي القرشي.

بالعودة هو والصحابة بعد أن علموا أن دمشق حيث كانوا متجهين بها وباء الطاعون، فقال له أبوعبيدة: «أفراراً من قدر الله يا عمر؟»، رد عليه عمر معاتباً: «لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ»[1]. وروى أبو خزامة عن النبي ﷺ أنه سئل: «أَرَأَيْتَ أَدْوِيَةً نَتَدَاوَى بِهَا وَرُقًى نَسْتَرْقِي بِهَا وَتُقًى نَتَّقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ»[2].

كشف نوع الجنين: جاء في سورة لقمان الآية: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴾[3]. جاء في تفسير الجلالين لـ«ويعلم ما في الأرحام»: أذكر أم أنثى[4]، وابن كثير[5] قال: «لا يعلم ما في الأرحام مما يريد أن يخلقه تعالى سواه ولكن إذا أمر بكونه ذكرا أو أنثى أو شقيا أو سعيدا علم الملائكة الموكلون بذلك»، وقال عن قتادة[6]: «لا يعلم أحد ما في الأرحام أذكر أم أنثى أحمر أو أسود وما

---

(1) موسوعة الحديث، مرجع سابق رواه البخاري ٥٢٨٨-ومسلم ٤١١٤- ومالك ١٣٩١.

(2) نفسه ابن ماجة ٣٤٢٨.

(3) سورة لقمان الآية ٣٤.

(4) الجلالان تفسير الجلالين سورة لقمان الآية ٣٤- والجلالان هما: جلال الدين السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر (٨٤٩-٩١١هـ) و جلال الدين المحلي (٧٩١-٨٦٤هـ) واسمه محمد بن أحمد، ابتدأ جلال الدين المحلي من سورة الكهف إلى الناس وفسر الفاتحة ثم مات، وأما السيوطي فبدأ بالبقرة وانتهى عند آخر سورة الإسراء .والسيوطي الذي أكمل الكتاب سار على منهج المحلي، والتفسير مختصر وعبارته موجزة لذلك اشتهر بين الناس.

(5) ابن كثير -الحافظ (٧٠١-٧٧٤هـ/ ١٣٠٢ - ١٣٧٣م) عماد الدين، أبو الفداء، إسماعيل بن أبي حفص القرشي، ولد بالشام وتفقه بأخيه، ثم انتقل إلى دمشق. حافظ مؤرخ فقيه، له مصنفات كثيرة أشهرها تفسير القرآن.

(6) قتادة السدوسي (ت ١١٨هـ.): هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري. أبو الخطاب. من كبار رجال التفسير والحديث. قال عنه الإمام أحمد: قل أن تجد من يتقدمه، ووصفه=

هو»[1]. واعتبرت تلك التفاسير أن الخمسة المذكورة في الآية: علم الساعة- إنزال الغيث- علم ما في الأرحام- علم المستقبل- وعلم الموت. هي أشياء اختص الله سبحانه وتعالى بها نفسه من دون الناس. وبعض المسلمين يستندون على هذه التفاسير لتحريم النظر إلى نوع الجنين -وهو مسألة متاحة بواسطة منجزات الطب الحديث- ويكذبون نتائج الفحوصات باعتبار ذلك علم مقتصر على الله سبحانه وتعالى.

صحيح أن مسألة كشف نوع الجنين في المجتمعات عالية التفرقة بين النوعين مسألة غير محبذة، كما أن دقة الفحوصات المتاحة تختلف وبعضها به هامش للخطأ، ولكن تفسير هذه الآية على الطريقة المذكورة خطأ.. هذه الآية أحد الأدلة على إعجاز القرآن الكريم وموافقته للعلم -وهي الأطروحة التي اطمأن لها الطبيب العالم الفرنسي موريس بوكاي، ففي كتابه الذي يقارن بين القرآن والإنجيل قبالة العلم، أجرى بحثا دقيقا في الكتابين المقدسين ومدى تطابقهما أو تنافرهما مع العلم، وذهب إلى أن القرآن يوافق العلم بصورة معجزة، وقد أسلم إثر ذلك البحث[2]- في هذه الآية ذكر الله خاصية استأثر بها لنفسه هي: علم الساعة: «عنده علم الساعة»، ثم قال: «ينزل الغيث» ولم يقل لا ينزله غيره، وقال «يعلم ما في الأرحام» ولم يقل لا يعلمه غيره، لكنه عاد فذكر خاصيتين ليست عند الناس وهما: «ولا تدري نفس ماذا تكسب غدا ولا تدري نفس بأي أرض تموت». هذه الآية تؤكد

=بالحفظ والفقه واللغة وأطنب في ذكره. كان رأسا في العربية واللغة وأيام العرب والأنساب، وكان (أكمه) - أي ولد ضريرا - فكان يدور البصرة أعلاها وأسفلها بغير قائد وبلغ من اشتهاره بالعلم وصحة الرواية أن قالوا: لم يأتنا من علم العرب شيء أصح مما أتانا به قتادة لكنه لم يخلف أثرا. مات بواسط عن ٥٦ عاما.

(1) ابن كثير (٧٧٤-٧٠١)هـ تفسير القرآن الكريم- سورة لقمان الآية ٣٤- لترجمة ابن كثير أنظر ص ٦٥.

(2) بوكاي، موريس القرآن ، الإنجيل والعالم ١٩٧٥م.

الإعجاز العلمي للقرآن، ولا يمكن اتخاذها ذريعة لتحريم النظر لنوع الجنين.

تحديد النسل: ظهرت دعوة تنظيم الأسرة أو تحديد النسل في العالم الغربي كوسيلة للتحكم في النمو السكاني، وكضرورة صحية للمرأة حيث تتسبب الولادات المتكررة بدون فترات بينية مناسبة في مضار صحية لها، هذا غير ضرورات التخطيط للأسرة وعدد أفرادها لأسباب العمل والمقدرة الاقتصادية وغيرها من المفاهيم المرتبطة بخطاب تحرير المرأة. هذه الدعوة نقلت إلى عوالمنا بشكل تغريبي لم يراع مثلا أن بعض بلداننا هي بلاد قليلة السكان –مثلا السودان- كما لم يراع أن الذرية في بعض المجتمعات وزيادة عددها هي مسألة مربوطة بالواقع الاجتماعي والاقتصادي –مثلا بعض المجتمعات الزراعية. إن الجانب المتعلق بضرورة اتخاذ فترة عامين على الأقل بين كل ولادة وأخرى يظل جانبا مهما ينبغي اتباعه على كل حال.

ونجد أنه حتى في الحواضر التي تشكو من الاكتظاظ وتتخذ أساليب إنتاج حديثة، فإن بعض الأصوات انطلقت من داخل الشعار الديني لتحرم مسألة تنظيم الأسرة باعتبارها تدخلا في إرادة الله، وقد ناقشنا أن العقل البشري، وتسخير قوانين الطبيعة، وحقائق المعرفة التجريبية، وبالتالي استخدام وسائط العلم لا ينتفي مع إرادة الله. نناقش هنا مسألة تحديد النسل من جانب مشروعيته من حيث إباحة التدخل لوقف الولادة كشيء مبدئي. خاصة وأن بعض البلدان الإسلامية تعاني من الاكتظاظ السكاني الذي يعرقل عملية التنمية فيها –مثلا مصر ونيجريا- كما أن ثلث المسلمين يعيشون كأقليات في بلدان بعضها يعاني من الانفجار السكاني –مثلا الصين والهند- هؤلاء يتخذون الخطاب الديني كسلاح يقاومون به دعوات تحديد النسل وتنظيم الأسرة.

هنالك في تفسير القرآن، وفي السنة ما يفهم على أنه تحبيذ للحد من النسل:

جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[1]. قال القرطبي[2]: قال الشافعي[3]: «ألا تعولوا» ألا تكثر عيالكم[4].وقال ابن كثير[5]: «ذلك أدنى ألا تعولوا» قال بعضهم ذلك أدنى أن لا تكثر عيالكم قاله زيد بن أسلم وسفيان بن عيينة° والشافعي وهو مأخوذ من قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾[6] أي : فقرا «فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء» وقال الشاعر:

فما يدري الفقير متى غناه وما يدري الغني متى يعيل

---

(1) سورة النساء الآية ٣.

(2) القرطبي (٥٧٨- ٦٧١هـ/ ١١٨٢-١٢٧٤ م): هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الخزرجي الأنصاري القرطبي. أبو عبد الله من أهل قرطبة وإليها نسبته. أشهر تصانيفه: (الجامع لأحكام القرآن) المعروف: بتفسير القرطبي.

(3) الشافعي (١٥٠- ٢٠٤هـ/ ٧٦٧- ٨١٩م): هو محمد بن إدريس العباسي بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي بن عبد المطلب بن مناف، ولد في غزة ونشأ في مكة، تفقه على الإمام مالك كما أخذ عن محمد حسن الشيباني صاحب أبي حنيفة واجتمع بأحمد بن حنبل في بغداد، انتقل إلى مصر وفيها صنف كتاب (الأم) وهو من الأئمة الأربعة.

(4) تفسير القرطبي، سورة النساء الآية ٣.

(5) ابن كثير -الحافظ (٧٧٤-٧٠١هـ/ ١٣٠٢ - ١٣٧٣م) عماد الدين، أبو الفداء، إسماعيل بن أبي حفص القرشي ، ولد بالشام وتفقه بأخيه، ثم انتقل إلى دمشق. حافظ مؤرخ فقيه، له مصنفات كثيرة أشهرها تفسير القرآن. ابن عيينة (ت ١٩٨هـ): هو سفيان بن عيينة بن ميمون الكوفي الهلالي بالولاء. أبو محمد. محدث الحرم المكي.

ولد بالكوفة وسكن مكة وتوفي بها عن ٩١ سنة. كان حافظا، ثقة واسع العلم كبير القدر، مع زهد وورع. قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. انتهى إليه علو الإسناد. من آثاره مسند وتفسير القرآن.

(6) سورة التوبة الآية ٢٨.

وتقول العرب: عال الرجل يعيل عيلة إذا افتقر[1]. صحيح أن التفسيرين – القرطبي وابن كثير – أوردا هذا المعنى وغلبا عليه «ألا تعولوا» بمعنى ألا تجوروا. قال ابن كثير: «في هذا التفسير ههنا نظر فإنه كما يخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر كذلك يخشى من تعداد السراري أيضا والصحيح قول الجمهور «ذلك أدنى ألا تعولوا» أي"لا تجوروا». ولكن يبقى ذلك المفهوم –التقليل من كثرة العيال– وارد كتفسير للآية، وهو وارد في التخطيط الاقتصادي للأسرة. بل يمكن النظر لمسألة الحرائر والسراري التي اثارها ابن كثير باعتبار ما أورده الترمذي[2] في حديث جابر (رضي الله عنه)[3] –المشار له لاحقا– قال: «وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الْعَزْلِ و قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَس[4] تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ وَلَا تُسْتَأْمَرُ الْأَمَةُ»[5]. مما يعني أن تعداد السراري يمكن بدون إكثار العيال طالما أن الأمة لا تستأمر في العزل كآلية لمنع الحمل.

وجاء في السنة حديث جابر (رضي الله عنه): «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(1) تفسير ابن كثير، مرجع سابق.

(2) الترمذي (٢٠٩- ٢٧٩هـ/ ٨٢٤-٨٩٢م): محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي، تتلمذ على البخاري وابن حنبل، من تصانيفه (الجامع) وهو من صحاح السنة المعتمدة.

(3) جابر بن عبد الله الأنصاري (16ق.هـ ـ ٧٨هـ)جابر بن عبد الله بن رئاب بن النعمان الأنصاري السلمي الخزرجي الفقيه. صاحب رسول الله ﷺ، من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتاً. روى علماً كثيراً عن النبي ﷺ وحدّث عنه كثيرون انه عاش بعد أن عمّر أعواماً مديدة وتفرد، شهد ليلة العقبة مع والده وكان والده من النقباء البدريين، استشهد يوم أُحد. وشهد جابر بدرًا وأُحدًا والخندق والمشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ.

(4) مالك بن أنس (٩٣- ١٧٩هـ/ ٧١٢- ٧٩٥م): هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر. من أئمة الحديث، ألف أول كتاب في الفقه الإسلامي هو (الموطأ)، من الأئمة الأربعة.

(5) موسوعة الحديث الشريف، مرجع سابق الترمذي رقم ١٠٥٦.

وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»[1]. وجاءت في رواية الترمذي للحديث: «قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَعْزِلُ فَزَعَمَتِ الْيَهُودُ أَنَّهَا الْمَوْؤُودَةُ الصُّغْرَى فَقَالَ: «كَذَبَتِ الْيَهُودُ إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ فَلَمْ يَمْنَعْهُ»[2].

وهذا الحديث يفيد بوضوح إباحة تحديد النسل من حيث المبدأ، واعتبار أنه لا ينافي إرادة الله فلو أراد الله الخلق لم يمنعه، وقد قال النبي ﷺ لبعض أصحابه يصيبون السبايا ويعزلون: «مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ»[3].

خلاصة:

إن مفهومنا لتحرير المرأة هو الأجدر اتباعه لكل الإنسانية. فهو يضمن للمرأة حقوقها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأسرية بينما ينضبط في ذات الآن بالضوابط الخلقية والروحية والتي تؤدي بدورها وظائف حياتية حضارية واجتماعية وصحية وأيكولوجية لا غنى عنها.

يمكن بل يجب أن تكون المرأة مسلمة وعصرية في آن معا. أطروحة أن تكون مسلمة وغير عصرية أطروحة الانكفاء. وأطروحة أن تكون عصرية وغير مسلمة أطروحة التبعية، ونهجنا المختار بل الواجب علينا كمسلمين يمارسون مهمة التكليف. وكبشر يعون مصيرهم أن نقف مع التأصيل دون انكفاء ومع التحديث دون تبعية.

(1) موسوعة الحديث الشريف الإصدار ٢ ,١ رواه البخاري ٤٨٠٨، ومسلم٢٦٠٩، و ٢٦٠٨ (زاد: قَالَ سُفْيَانُ لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ)، وزاد في ٢٦١٠ (فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْهَنَا)، الترمذي ١٠٥٦، و ابن ماجة ١٩١٧، وأحمد رقم ١٣٧٩٨.

(2) نفسه- الترمذي رقم ١٠٥٥.

(3) نفسه، رواه البخاري ٤٨٠٨، ومسلم ٢٦٠٠.

تحرير المرأة الذي ندعو له يحافظ على تكوين الأسرة ولا يتناقض مع الأمومة، ويحافظ على ثنائية الذكورة- الأنوثة، ولا يخلط بين التحرير وبين الاستغراب.

على المرأة السودانية الوعي بحقوقها والدفاع عنها وتشجيع التعليم وبث الوعي في أوساط النساء والرجال لمحاربة كل ما يحد عطاءها الإنساني.



الفصل الحادي عشر

الموقف من ختان الإناث [1]

قال الإمام الشاطبي: العقل شرط في التكاليف الشرعية بحيث تسقط عن الطفل والمجنون. وتكليف العاقل بما ينافي مقياس العقل تكليفه بما لا طاقة له به.

القرآن ذكر تفاصيل كثيرة بخصوص المرأة تناولت حيضها، ونفاسها، وحملها، وإرضاعها، وشهادتها، وعدتها، وزواجها. هل يعقل أن يكون لختان الأنثى أهمية فلا يرد ذكر ذلك ضمن ما ذكر في القرآن؟

نعم ذكرت أحاديث ضعيفة أو موضوعة وأحاديث ظنية الورود وظنية الدلالة لا تصلح لتأسيس الأحكام.

سكان العالم الإسلامي اليوم أكثر من مليار ومائتي مليون، والمسلمون خارج العالم الإسلامي هم أكثر من نصف هذا العدد فعدد المسلمين في العالم يبلغ المليارين. والمقدر أن الذين يمارسون ختان الأنثى هم أُقل من عشر هذا الرقم، كلهم موجودون في القارة الإفريقية حيث تشكل العادة إرثا شائعا، ويمارسها معهم المسيحيون وأتباع الأديان المحلية في بعض الأحيان.. هل يعقل أن يكون في هذا الختان حكم شرعي يفوت على أغلبية المسلمين الساحقة؟.

(1) هذا الفصل مكون من: فقرات من مقدمة كتبها المؤلف لكتاب «الأستاذ علي هاشم السراج» عن ختان الإناث. وكلمة ألقاها في اليوم الختامي لورشة محاربة الختان.

في الفترة ما بين ٢٢ إلى ٢٦ يوليو ٢٠٠١م، عقدت ورشة عمل تشاورية بعنوان «استراتيجية إبطال تشويه أعضاء الإناث التناسلية»، وذلك لوضع استراتيجية إعلامية شاملة وخطة عمل لإبطال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في السودان. وقد شارك المؤلف في تلك الورشة التي نظمتها وزارة الصحة السودانية بالتنسيق مع منظمة اليونسيف وغيرها من منظمات الأمم المتحدة المتخصصة، فقد تمت دعوته للورشة باعتباره ممثلا لكيان الأنصار- أحد الكيانات الدينية بالبلاد. خاطب المؤلف الجلسة الختامية للورشة بالخطاب التالي[1]:

لقد طلب مني منظمو هذه الورشة أن أدلي بهذه الكلمة الختامية، والتي أبدأها بالإشادة بالمشاركة الايجابية لحكومة السودان، اليونسيف، وكالات الأمم المتحدة الأخرى، المنظمات غير الحكومية، والمشاركين من ولايات السودان ورجال الإعلام، وأخيرا وليس آخرا الآنسة سيلفيا ليوسياني في النجاح الداوي الذي حققته الورشة.

لقد كان تحضير الورشة جيدا، وكذلك حضورها واتسمت بالمشاركة الفعالة للحضور والتوازن النوعي (من حيث مشاركة النساء والرجال) والفعالية. وحددت مشكلة تشويه أعضاء المرأة التناسلية وحللت آثارها الضارة المتعددة، وسلطت الضوء على انتهاكها لحقوق المرأة والطفل وبالطبع حقوق الإنسان العالمية، ودعت لتحالف عريض: وطني، حكومي ودولي لاستئصالها. وكتبت استراتيجية من سبع نقاط لتحقيق هذا الهدف : تشمل تلك الاستراتيجية وسائل ثقافية- قانونية- إعلامية- تعليمية- تثقيف صحي- ووسائل مالية ورقابية لاستئصال هذه الممارسة المقيتة.

ولهذا الأداء الباهر أود أن أضيف الملاحظات الآتية:

(1) كانت مداولات الورشة باللغة الإنجليزية ، وقد ألقيت الكلمة أصلا باللغة الإنجليزية. قام بترجمتها د. عبد الرحمن الغالي للغة العربية.

أولا: يجب أن تكون نتائج وتوصيات هذه الورشة ذخيرة تنقل هذه المشكلة من أضابير المختصين والنخبة ممثلة في برامج جمعية بابكر بدري، وجمعية محاربة العادات الضارة لتصبح قضية قومية.

ثانيا: لقد سعت التوصيات- وهي محقة- لتوهين أية روابط بين هذه الممارسة وبين الأوامر والأحكام الدينية الإسلامية والمسيحية.

هنالك أربعة أحاديث نبوية أساسية تدعم نوعا من هذه الممارسة وهي:

١. الختان سنة للرجال مكرمة للنساء.

٢. أمر النبي ﷺ أم عطية: إذا خفضتي فأشمي ولا تنهكي.

٣. حديث : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.

٤. في الحديث : خمس من الفطرة : منها الختان.

هذه الأحاديث الأربعة قد تم الطعن في صحة سندها وفي متنها، فقد طعن عدد من علماء المسلمين النحارير في موثوقية هذه الأحاديث. قال الإمام الشوكاني في كتابه «نيل الأوطار» الجزء الأول : قال ابن المنذر: لم يصح حديث عن النبي ﷺ في ختان المرأة[١]. وقال السيد سابق في كتابه (فقه السنة) الجزء الأول: أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شيء[٢].

(1) الشوكاني (الإمام) نيل الأوطار. (ت ١٢٥٥هـ) وهو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إمام مجتهد ومفسر فقيه كان نابذا للتقليد، محاربا للبدع، وسائرا على طريقة السلف في المعتقد. من مؤلفاته: نيل الأوطار- شرح منتهى الأخبار- التحف في مذاهب السلف، فتح القدير، وغيرها.

(2) السيد سابق فقه السنة ..السيد سابق: (١٩١٥- ٢٠٠٠م): أحد علماء الأزهر، تخرج في كلية الشريعة، انضم إلى جماعة الاخوان المسلمين منذ أن كان طالبا حيث بايع الشيخ حسن البنا، اهتم بالفقه واتبع في مؤلفاته الفقهية منهجا يقوم على طرح التعصب للمذاهب مع عدم تجريحها والاستناد إلى أدلة الكتاب والسنة والاجماع، أهم مؤلفاته هي: فقه السنة الذي يقع في ثلاثة أجزاء. تعرض للاعتقال السياسي وتبوأ عددا من المناصب الرسمية في وزارة الأوقاف.

على كل حال ينبغي ألا نكتفي بتقرير أن ختان المرأة ليس واجبا دينيا بل نذهب إلى أبعد من ذلك ونقرر أن إبطاله هو الواجب الديني.

فهناك أسس عامة في القرآن توضح السلوك المقبول وغير المقبول قال تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[1] هذه الآية توضح مقاصد هامة في الشريعة. وهناك أيضا الحديث الجامع عن النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[2] وقد اعتبر هذا الحديث قاعدة شرعية. إن كل ما ينزل الضرر على المسلم أمر ممقوت في الشرع. فإن ثبت بالأدلة العقلية أن ختان الإناث يقع في دائرة المنكر وفي محال الخبائث وثبت بالأدلة العقلية أنه يسبب ضررا وضرارا. أي أنه ينافي مقاصد الشريعة. هل يعقل أن تجيزه أحكام الإسلام؟ إن في ختان الإناث ضررا يلحق بالأنثى صحيا، ونفسيا، واجتماعيا، وهو بذلك ضرر يجب منعه منعا قاطعا وبكل الوسائل المتاحة.

وهناك الكثير من الأدب الشرعي الذي يحض على زيادة المتعة الجنسية بين الزوجين: أول ذلك اعتبار الجماع أمرا يؤجر عليه وهو ما يدل عليه حديث أبي ذر[3] (رضي الله عنه) عندما سأل: «يَا رَسُولَ اللهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَلَيْسَ كَانَ يَكُونُ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟» قَالُوا: بَلَى قَالَ:

(1) سورة الأعراف آية ١٥٧.

(2) موسوعة الحديث الشريف، مرجع سابق، ابن ماجة: ٢٣٣١ و٢٣٣٢، وأحمد ٢١٧٩ وأحمد ١٢٧١٤، ومالك: ١٢٣٤.

(3) أبو ذر الغفاري (ت ٣٢هـ): هو جندب بن جنادة بن قيس الغفاري، من كنانة أبو ذر. قديم الإسلام. صحب النبي ﷺ حتى وفاته، ثم هاجر إلى الشام وأقام بها إلى ولاية عثمان، حيث طلب معاوية من عثمان أن يستقدمه إلى المدينة لرؤيته في العدل الاجتماعي، فأرسل إليه عثمان، فقدم المدينة واستأنف نشر رأيه، فعلت الشكوى منه، فأمره عثمان بالرحيل إلى الربذة من قرى المدينة فسكنها إلى أن مات. كان أبو ذر ممن حرم الخمر والأزلام في الجاهلية، وكان ممن لا يعبد الأصنام.

أولا: يجب أن تكون نتائج وتوصيات هذه الورشة ذخيرة تنقل هذه المشكلة من أضابير المختصين والنخبة ممثلة في برامج جمعية بابكر بدري، وجمعية محاربة العادات الضارة لتصبح قضية قومية.

ثانيا: لقد سعت التوصيات- وهي محقة- لتوهين أية روابط بين هذه الممارسة وبين الأوامر والأحكام الدينية الإسلامية والمسيحية.

هنالك أربعة أحاديث نبوية أساسية تدعم نوعا من هذه الممارسة وهي:

١. الختان سنة للرجال مكرمة للنساء.

٢. أمر النبي ﷺ أم عطية: إذا خفضتي فأشمي ولا تنهكي.

٣. حديث : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.

٤. في الحديث : خمس من الفطرة : منها الختان.

هذه الأحاديث الأربعة قد تم الطعن في صحة سندها وفي متنها، فقد طعن عدد من علماء المسلمين النحارير في موثوقية هذه الأحاديث. قال الإمام الشوكاني في كتابه «نيل الأوطار» الجزء الأول : قال ابن المنذر: لم يصح حديث عن النبي ﷺ في ختان المرأة[١]. وقال السيد سابق في كتابه (فقه السنة) الجزء الأول: أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شيء[٢].

(1) الشوكاني (الإمام) نيل الأوطار. (ت ١٢٥٥هـ) وهو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إمام مجتهد ومفسر فقيه كان نابذا للتقليد، محاربا للبدع، وسائرا على طريقة السلف في المعتقد. من مؤلفاته: نيل الأوطار- شرح منتهى الأخبار- التحف في مذاهب السلف، فتح القدير، وغيرها.

(2) السيد سابق فقه السنة ..السيد سابق: (١٩١٥- ٢٠٠٠م): أحد علماء الأزهر، تخرج في كلية الشريعة، انضم إلى جماعة الاخوان المسلمين منذ أن كان طالبا حيث بايع الشيخ حسن البنا، اهتم بالفقه واتبع في مؤلفاته الفقهية منهجا يقوم على طرح التعصب للمذاهب مع عدم تجريحها والاستناد إلى أدلة الكتاب والسنة والاجماع، أهم مؤلفاته هي: فقه السنة الذي يقع في ثلاثة أجزاء. تعرض للاعتقال السياسي وتبوأ عددا من المناصب الرسمية في وزارة الأوقاف.

على كل حال ينبغي ألا نكتفي بتقرير أن ختان المرأة ليس واجبا دينيا بل نذهب إلى أبعد من ذلك ونقرر أن إبطاله هو الواجب الديني.

فهناك أسس عامة في القرآن توضح السلوك المقبول وغير المقبول قال تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[1] هذه الآية توضح مقاصد هامة في الشريعة. وهناك أيضا الحديث الجامع عن النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[2] وقد اعتبر هذا الحديث قاعدة شرعية. إن كل ما ينزل الضرر على المسلم أمر ممقوت في الشرع. فإن ثبت بالأدلة العقلية أن ختان الإناث يقع في دائرة المنكر وفي محال الخبائث وثبت بالأدلة العقلية أنه يسبب ضررا وضرارا. أي أنه ينافي مقاصد الشريعة. هل يعقل أن تجيزه أحكام الإسلام؟ إن في ختان الإناث ضررا يلحق بالأنثى صحيا، ونفسيا، واجتماعيا، وهو بذلك ضرر يجب منعه منعا قاطعا وبكل الوسائل المتاحة.

وهناك الكثير من الأدب الشرعي الذي يحض على زيادة المتعة الجنسية بين الزوجين: أول ذلك اعتبار الجماع أمرا يؤجر عليه وهو ما يدل عليه حديث أبي ذر[3] (رضي الله عنه) عندما سأل: «يَا رَسُولَ اللهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَلَيْسَ كَانَ يَكُونُ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟» قَالُوا: بَلَى قَالَ:

---

(1) سورة الأعراف آية ١٥٧.

(2) موسوعة الحديث الشريف، مرجع سابق، ابن ماجة: ٢٣٣١ و٢٣٣٢، وأحمد ٢١٧٩ وأحمد ١٢٧١٤، ومالك: ١٢٣٤.

(3) أبو ذر الغفاري (ت ٣٢هـ): هو جندب بن جنادة بن قيس الغفاري، من كنانة أبو ذر. قديم الإسلام. صحب النبي ﷺ حتى وفاته، ثم هاجر إلى الشام وأقام بها إلى ولاية عثمان، حيث طلب معاوية من عثمان أن يستقدمه إلى المدينة لرؤيته في العدل الاجتماعي، فأرسل إليه عثمان، فقدم المدينة واستأنف نشر رأيه، فعلت الشكوى منه، فأمره عثمان بالرحيل إلى الربذة من قرى المدينة فسكنها إلى أن مات. كان أبو ذر ممن حرم الخمر والأزلام في الجاهلية، وكان ممن لا يعبد الأصنام.

فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ يَكُونُ لَهُ الأَجْرُ»[1]، رواية أخرى لحديث أبي ذر:: أن رسول الله ﷺ قال: « وَلَكَ فِي جِمَاعِكَ زَوْجَتَكَ أَجْرٌ»[2]. وثاني ذلك اعتبار العلاقة الجنسية ليست أمرا خاصا بالرجل وحسب :«عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍ قَالَ: زَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً فَجَاءَ يَزُورُهَا فَقَالَ: كَيْفَ تَرَيْنَ بَعْلَكِ؟ فَقَالَتْ نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ؛ لَا يَنَامُ اللَّيْلَ وَلَا يُفْطِرُ النَّهَارَ فَوَقَعَ بِي وَقَالَ: زَوَّجْتُكَ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَضَلْتَهَا قَالَ: فَجَعَلْتُ لَا أَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِهِ مِمَّا أَرَى عِنْدِي مِنَ الْقُوَّةِ وَالاجْتِهَادِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَكِنِّي أَنَا أَقُومُ وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ»[3] وفي رواية أخرى للحديث قال رسول الله ﷺ مراجعا له فيما يفعل:«إِنَّ لِزَوْجَتِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»[4].

وثالثها ما أورد من أحاديث تحض على إشراك الزوجة في المتعة: « لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة ، وليكن بينهما رسول» ، قيل : وما الرسول يا رسول الله ؟ قال : «القبلة والكلام ! »- ويقول ﷺ: «ثلاث من العجز في الرجل» منها: «أن يقارب الرجل جاريته أو زوجته فيصيبها قبل أن يحدثها ويؤانسها»[5].

وقال الإمام أبي حامد الغزالي[6]: «ثم إذا قضي وطره فليتمهل على أهله حتي

(1) نفسه، يرد الحديث باختلافات طفيفة في الروايات في: مسلم ٢٠٥٠٨- أحمد: ٢٠٥٠٠-٢٠٥٠٨.

(2) رواه أحمد ٢٠٥١٠.

(3) نفسه، رواه النسائي.

(4) نفسه النسائي رقم ٢٣٥٠.

(5) قيل رواهما الديلمي في مسند الفردوس. وهو شيرويه بن شهردار الديلمي (ت سنة ٥٠٩ هـ)، وله من المصنفات: فردوس الأخبار، والدرّ المنثور وغيرهما .

(6) الغزالي (أبو حامد) (٤٥٠-٥٠٥هـ/ ١٠٥٨- ١١١١م) هو : محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، درس فقه الشافعية ثم تعمق في دراسة الفلسفة وكتب (تهافت الفلاسفة) متشككا في قيمة العلم وبراهينه المنطقية ولكنه بعد ذلك حاول رد الاعتبار للعقل أساسا للعلم كما جاء في كتابه (إحياء علوم الدين).

تقضي هي نهمتها، فإن إنزالها ربما يتأخر فيهيج شهوتها. ثم القعود عنها إيذاء لها. والاختلاف في طبع الإنزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقاً إلى الإنزال. والتوافق في الإنزال ألذ عندها »(1). ومعلوم أن الختان يقلل متعة المرأة إن لم يقض عليها.

دور الدين في محاربة ختان الإناث

المعتقدات الدينية ليست محايدة في مسالك الحياة المختلفة : والمهمشون للدين يسببون ضررا مزدوجا لأنفسهم وللمجتمع.

فهم قد عزلوا أنفسهم عن الجماهير وتركوا التأثير الديني المعتبر على الناس عرضة لاستغلال المنكفئين. يجب أن يلعب الدين دورا إيجابيا في الحملة ضد تشويه أعضاء المرأة التناسلية.

ثالثا: يكتسب ختان الإناث وضعا ثقافيا محترما في المجتمع السوداني، فهو يوصف بصفات تحض عليه. إن أبلغ إساءة لأي شخص- رجلا كان أو امرأة أن ينادي بـ (ود الغلفاء) وهذه الإساءة لا يفوقها إلا سب الدين.

إننا بحاجة لحملة ثقافية أدبية تقلب الطاولة وتجعل ختان المرأة رجسا من عمل الشيطان. يجب أن تتغير كل المصطلحات فتغير التسمية: تشويه تناسليات الأنثى الخارجية لا الطهارة، السالمة لا الغلفاء .. الخ.

رابعا: أود أن أشرككم في تجربة ذاتية: حكت لي أمي - والتي أكن لها محبة واحتراما عظيمين- حكت لي في طفولتي وعينيها مغرغرتين بالدموع قصتين واحدة عن طفلتين جميلتين من أقربائها ماتتا بعد الختان. القصة الثانية عن نفسها فقد

(1) أبو حامد الغزالي (الإمام) إحياء علوم الدين -أدب المعاشرة.

حكت كيف تم تقطيع خديها وتشليخها. قال فرويد: كل رجل يحمل مشاعر سادية وكل امرأة تحمل مشاعر ماسوشية. وإذا بحث عن دليل يدعم نظريته السادي- ماسوشية في السودان فلم يكن رجاؤه ليخيب: فوشم الشفاه واللثة يتم بطعنات قاسية بالإبر وكذلك الأطراف. والآذان والأنوف يتم ثقبها في أماكن عديدة والخدود يتم شقها «للشلوخ» وأخيرا أعضاء الأنثى التناسلية يتم جزها.

ذلك السيناريو ولّد ثورة جعلتني أصر على منع أي لمس للإناث حتى لأبسط الأشياء مثل ثقب الآذان للحلق.

آمل أن يشاركني في مشاعري هذه أكبر قدر ممكن من الناس لاستئصال هذه الممارسة المؤذية.

ختاما: يتوجب عليّ شكر منظمي الورشة على إتاحة هذه السانحة الهادفة وكذلك شكر إدارة فندق هيلتون على خدماتها والتي إذا كان هناك نقد يوجه لها فهو إسرافهم في وضع الطعام وإشباع الحضور وعلى كل حال فهذه مسألة أقل أهمية يجب مخاطبتها وهي البدانة!

وأخيرا، أكرر ما أشرت له وهو أن مفردات الحديث عن ختان الأنثى اليوم مفردات تزكية، فالمختونة «مُطهرة» وغير المختونة «غلفاء» هذه التعابير بمجرد نصها هذا منحازة لختان الأنثى.

الصواب: أن تسمى المختونة **مشوهة** وأن تسمى غير المختونة **سالمة** وأن تعتبر العملية تدخلا ذميا في خلق الله؛ لأن ما يقطعه الخافض ليس زيادة كغلفة الرجل أو كالأظافر والشعر، وإنما هو قطع لأعضاء تناسلية لها دورها في حياة المرأة الجنسية، وفي علاقة الزوجين، وفي عملية الولادة إذ تصير المشوهة-على الطريقة المسماة فرعونية- غير قادرة على الولادة الطبيعية بغير مساعدة طبية أساسية على عكس

«السالمة». إنه معنى وصفته شعرا:

ولآمرنهم فليغيرن خلق الله

ساءت في الورى أحدوثة

لا تقل خفاض بل خفض

بالغ الأذى لعضو الأنوثة

الفصل الثاني عشر

ضرورة الاجتهاد لمواجهة تحديات العصر ومنها سيداو [1]

ما تحدثت عن الإسلام في أوساط غربية أو آسيوية حديثة إلا انهمرت عليّ الأسئلة فيما بعد حول سبع قضايا يعتبرها السائلون عقبة في سبيل قبولهم للإسلام هي: الرق، الجهاد، المرأة، الحدود، التعامل مع الآخر الملي وسائر الأقليات، دولة الخلافة والعلوم الطبيعية.

هذه القضايا هي بعض أهم ما استطاع الاجتهاد التقليدي الإسلامي أن يعلّبه في أحكام اعتبروها مؤسسة على النصوص المقدسة في القرآن والسنة. نصوص انطلق منها المجتهدون من السلف الصالح وبإعمال آليات القياس والإجماع مددوا أحكام تلك النصوص وأوجبوا على الخلف اتباع اجتهاداتهم على نحو ما جاء في جوهرة التوحيد:

وما لك وسائر الأئمة　　وأبو القاسم هداه الأمة

فواجب تقليد حبر منهم　　كذا حكى القوم بقول يفهم

(١) ورقة عمل مقدمة لورشة العمل التي أقامتها شعبة البحوث في أمانة المرأة بهيئة شؤون الأنصار في يوليو ٢٠٠٤م « ورشة عمل لدراسة سيداو»- نص اتفاقية سيداو ملحق في آخر الكتاب.

أطروحتي التي ما برحت أكررها أن هذا الركود الفكري المؤسس على التقليد لم ينشأ من فراغ بل سببته عوامل كثيرة أهمها ثلاثة:

العامل الأول: معرفي؛ وفحواه أن حقائق الوحي فصلت في الكتاب والسنة وأن ما فعله المجتهدون من السلف هو استخدام القياس والإجماع وسائر أدوات الاجتهاد المشروعة لتمديد تلك الحقائق حتى تشمل كل الحياة الخاصة والعامة. ولذلك صارت النتيجة تبياناً للإرادة الإلهية بعلم واجتهاد السلف فما على الخلف إلا اتباعهم.

كل العلوم سوى القرآن مشغلة　　　إلا الحديث وإلا الفقه في الدين

العلم ما كان فيه قال حدثنا ما　　　سوى ذاك وسواس الشياطين

العامل الثاني: استبدادي؛ لأسباب تاريخية -فصلتها في كتابي (الدولة في الإسلام)- تحولت الخلافة إلى ملك عضود. ومنذ ذلك الحين تعاقبت على الأمة الإسلامية دولة غيبت الشورى والمشاركة وفرضت سلطة أحادية بمنطق القوة على حد تعبير «يزيد بن المقفع» الذي حضر مع معاوية مجلس البيعة لابنه يزيد فقام وقال: أمير المؤمنين هذا وأشار لمعاوية، فإن هلك فهذا وأشار ليزيد، ومن أبى فهذا وأشار إلى سيفه. فقال له معاوية: اجلس فإنك سيد الخطباء. هذه المقولة تشكل في جوهرها دستور كافة الدول التي تعاقبت على حكم المسلمين إلا قليلا نادرا.

الحكم الأحادي وضع قيدا صارما على كل اجتهاد يمس شرعية السلطة من قريب أو بعيد فالإمام مالك[1] جلد لأنه قال «ليس على مكره يمين» وهذا يمس شرعية بيعة الإكراه.

(1) مالك بن أنس (٩٣- ١٧٩هـ/ ٧١٢- ٧٩٥م): هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر. من أئمة الحديث، ألف أول كتاب في الفقه الإسلامي هو (الموطأ)، من الأئمة الأربعة.

العامل الثالث: دفاعي؛ لقد انفتح المسلمون على كافة حضارات وثقافات وأديان العالم المعمور فأثروا فيها وتأثروا بها، فخشي حماة العقيدة والشريعة من حلوليات الاستشراق وعقلانيات اليونان والتمسوا دفاعات كثيرة مثل مقولة: «من تمنطق تزندق»أما الفلسفة :

لا خير فيها الفل أوله وآخره سفه!

التقليد، والاستبداد، والانكفاء الفكري سيطروا على الأمة الإسلامية قبل الغزو العسكري والفكري والثقافي الغربي بل كانوا سببا في قتل حيوية الأمة وتحضيرها للغزو الأجنبي. صنعوا حالة عدم رضاء عن الذات وإعجاب بالوافد بدأ معتدلا لدى الطهطاوي المصري؛ وخير الدين التونسي وصار مولها لدى ضياء غوك ألب التركي، وطه حسين، وسلامة موسى المصريين، ولهاً عبر عنه الأخير في كتابه اليوم والغد بقوله: «أنا كافر بالشرق مؤمن بالغرب»، وقال طه حسين: « لقد التزمنا أمام أوربا بموجب المعاهدات أن نذهب مذهبها في الحكم و نسير سيرتها في الإدارة ونسلك طرقها في التشريع».

هيمنة حزمة التقليد، والاستبداد، والانكفاء؛ مهدت السبيل للغزاة ورسخت عدم الرضا عن الذات والإعجاب بالوافد. وفي يومنا هذا فإن هيمنة حزمة التقليد والاستبداد والانكفاء، جعلت عوالمنا الإسلامية العربية قصعة تتداعى عليها الأمم. وجعلت كثيرا من مفكرينا يندفعون للهروب من جلدتهم بأية وسيلة فكرية فينادي برهان غليون بعلمنة الإسلام؛ ويحرص نصر حامد أبو زيد على تاريخية النص القرآني؛ وينادي محمد عابد الجابري إلى قطيعة ابستمولوجية (أي معرفية) مع التراث.. وما إعجاب لجنة نوبل برواية (أولاد حارتنا) لنجيب محفوظ وهي من أسوأ مؤلفاته وأكثرها تهافتا إلا أنها حولت تراثنا الديني إلى خرافة، وأكدت حتمية

نهايتها في عصر العلم.

ليس قدرنا أن نكون أسرى للانكفاء أو نقيضه الاستلاب و فيما يلي أبسط حجتي وأعزها مستشهدا بقضية المرأة.

١- الإنسان بين اللاهوت والناسوت:

أهم نظريتين حول مكانة الإنسان في الكون هما: النظرة اللاهوتية التي تعتبر الإنسان متلقيا للحقيقة من الغيب عبر الوحي فمعارفه هي ما نزل به الوحي. النظرة المناقضة لها تماما هي النظرة الناسوتية، فالإنسان مستقل بنفسه ومعارفه هي ما تطولها قدراته الحسية، والتجريبية، والعقلية.. النظرة الإسلامية وسط بين هذين الحدين اللاهوتي والناسوتي.

ففي الكون والحياة أمور لا يطولها العقل والحواس وهي في حقيقتها مجال اللاهوت.

قال تعالى﴿ مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا ﴾[١]. هذا المجال مجال الوحي، قال تعالى: ﴿وَبِٱلْحَقِّ أَنزَلْنَٰهُ وَبِٱلْحَقِّ نَزَلَ ﴾[٢] وهناك مجال ناسوتي متعلق بما تطوله الحواس، والتجربة، والعقل، والوجدان. وهي كلها وسائل مشروعة للمعرفة ومادتها الكتاب المشاهد، أي: الطبيعة وسننها، قال تعالي: ﴿ مَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾[٣] هذا مجال الناسوت وهو ناسوت قائم بإرادة الله. روى ابن خرامة عن أبيه عن النبي ﷺ، أن النبي ﷺ سئل: أرأيت أدوية نتداوى بها؛ ورقي نسترقيها، وتقى نتقيها، هل ترد من قدر الله

(1) سورة الكهف الآية ٥١.

(2) سورة الإسراء الآية ١٠٥.

(3) سورة الأحقاف الآية ٣.

شيئا ؟ قال النبيﷺ: «هي من قدر الله».

حصر المعرفة الإنسانية في مفردات الوحي وما يعود إليها قياساً يؤدي إلى لاهوتية تلغي عطاء الإنسان. وحصرها في مقدرات الإنسان يؤدي إلى نفي الوحي والغيب، والحقيقة هي أن النقل والعقل يتكاملان ولا ينفيان بعضهما.

٢ـ الفكر الإسلامي بين اللاهوت والناسوت

الصراع بين اللاهوت والناسوت قديم في الفكر الإسلامي، وكان ابن سينا قد اقترح قانونا مفاده: البحث عن الحقيقة دون سقف غيبي هو الفلسفة والبحث عنها تحت سقف الوحي هو علم الكلام. والرياضات الروحية الإنسانية هي استشراق والرياضات الروحية تحت سقف الوحي هي تصوف.

وكان الفلاسفة الإسلاميون منذ الكندي، والفارابي، وابن سينا، وابن طفيل، يحاولون التوفيق بين مقولات الفلسفة اليونانية وحيثيات الوحي، محاولات اتخذت شكلا منهجيا في كتاب ابن رشد[1]: «فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال».

في عصرنا الحالي وتحت نير هيمنة الحضارة الغربية يبدو للكثيرين أن مقولات الحداثة هي من صنع عصر التنوير الغربي. إن عصر التنوير الغربي نفسه مدين للحضارة الإسلامية بالكثير كما أوضح ذلك العالم منتجمري واط في كتابه «أثر الحضارة الإسلامية العربية على أوروبا في القرون الوسطى».

ولكن حتى في مجالات فكرية محددة فإن لتيارات عصر التنوير أصولا في الفكر

(1) ابن رشد(٥٢٠- ٥٩٥ هـ/ ١١٢٦-١١٩٨م)- الحفيد- هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، ألف في الفقه والأصول واللغة والطب والفلك والفلسفة. ترجمت أكثر كتبه وخاصة الفلسفية إلى اللاتينية والعبرية والأسبانية، وترجمها المستشرقون إلى الألمانية والإنجليزية والفرنسية.

الإسلامي أذكر منها: العقلانية وابن رشد، فلسفة الأخلاق والقاضي عبد الجبار المعتزلي، علم الاجتماع وابن خلدون، وترجيح المنفعة أو المصلحة ونجم الدين الطوفي.

صحيح أن هذه الناسوتية في الفكر الإسلامي لم تواكبها العوامل المصاحبة في الحضارة الغربية التي خلقت تراكما أثمر الحضارة الحديثة، لا بل تحركت ضدها عوامل قوية أطاحت بها. فالإمام الغزالي[1] اتهم العقل بكتابه «المنقذ من الضلال» وحاصر الفكر الفلسفي حصارا محكما بكتابه «تهافت الفلاسفة». والإمام الشافعي[2] في كتابه الأم انتصر للنقل والمنطق الصوري المعتمد عليه وأسس انتصاره للقيد المعرفي الذي صار فيما بعد حجة لقفل باب الاجتهاد.

ومع أن أئمة الاجتهاد أنفسهم لم يكونوا ساعين لفرض التقليد على الورى فقالوا ما قالوا للحيلولة دون ذلك، قال الإمام مالك[3]: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب. وقال الإمام أحمد بن حنبل[4]: لا تقلدني ولا مالكا ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ مما

---

(1) الغزإلي (أبو حامد) (٤٥٠- ٥٠٥هـ/ ١٠٥٨- ١١١١م): هو محمد بن محمد بن أحمد الغزإلي الطوسي، درس فقه الشافعية ثم تعمق في دراسة الفلسفة وكتب (تهافت الفلاسفة) متشككا في قيمة العلم وبراهينه المنطقية ولكنه بعد ذلك حاول رد الاعتبار للعقل أساسا للعلم كما جاء في كتابه (إحياء علوم الدين).

(2) الشافعي (١٥٠- ٢٠٤هـ/ ٧٦٧- ٨١٩م): هو محمد بن إدريس العباسي بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي بن عبد المطلب بن مناف، ولد في غزة ونشأ في مكة، تفقه على الإمام مالك كما أخذ عن محمد حسن الشيباني صاحب أبي حنيفة واجتمع بأحمد بن حنبل في بغداد، انتقل إلى مصر وفيها صنف كتاب (الأم) وهو من الأئمة الأربعة.

(3) مالك بن أنس (٩٣- ١٧٩هـ/ ٧١٢- ٧٩٥م): هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر. من أئمة الحديث، ألف أول كتاب في الفقه الإسلامي هو (الموطأ)، من الأئمة الأربعة.

(4) أحمد بن حنبل (١٦٤- ٢٤١هـ/ ٧٨١-٨٥٥ م): هو أحمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني المروزي البغدادي، اصله من مرو. ولد في بغداد ثم رحل إلى الكوفة والبصرة والشام والحجاز واليمن طالبا للحديث، تفقه على الشافعي ثم اجتهد لنفسه، من تصانيفه »المسند» من الصحاح، من الأئمة الأربعة.

أخذنا.

.ووردت لدى أئمة المفسرين والأصوليين أقوال نيرة إذ قال الإمام الشاطبي عالم الأصول: كلما حكم به الشرع حكم به العقل. إن الشرع يشترط لأحكامه العقل بحيث لا تطبق على طفل أو مجنون، لا يمكن أن يشترط الشرع وجود العقل ثم يفرض عليه ما يناقضه.

وقال الإمام الرازي أحد عمد المفسرين: ينبغي تأويل النص القرآني إذا تعارض مع حكم قطعي من العلم- مثلاً -جاء في النص القرآني: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ ٱلشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِى عَيْنٍ حَمِئَةٍ ﴾[1] قال: تأويل هذا يكون بحسب رأي العين.

٣- الاجتهاد لدى أنصار الله

سوف نبين عدم شرعية التقليد وعدم جدوى المنطق الصوري الذي أدى إلى قيد معرفي على الاجتهاد. الاجتهاد ضرورة دينية مستمرة ولدى أنصار الله الاجتهاد هو سنام الدين، فالمهدية لدى المدارس الإسلامية الأخرى مقيدة لدى الشيعة بسلسلة نسبية معينة، ولدى أهل السنة مقيدة بمواقيت إما إمامة القرن وإما آخر الزمان.

ولكن المهدية لدى الإمام محمد المهدي فهي وظيفية، إنها وظيفة إحياء الدين كما أوضحنا في رسالتنا عن الإمام عبد الرحمن في ذكرى مرور قرن على مولده، والمهدية وإن كانت واحدة لما لها من مكانة روحية مكنتها من الدعوة لوضع نهاية للتمذهب المؤسس على منطق صوري، ومن تخطى الصور المعروفة للمهدية فإنها حركت دعوة وظيفية متجددة مع الأيام على نحو مقولة: لكل وقت ومقام حال ولكل زمان وأوان رجال.

(١) سورة الكهف الاية ٨٦.

٤- الحاجة للاجتهاد وأدواته المشروعة

فيما يلي أبين الحاجة للاجتهاد وأبين أدواته المشروعة التي تستوعب الحاجة للتجديد دون استلاب يخلص المريض من آلامه بقتله على نهج ما فعلت « البصيرة أم حمد »!! .

أ- القرآن :

القرآن قطعي الورود ولكن نصوصه ليست قطعية الدلالة. قال تعالي: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ ﴾ [1] وقال: ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ ﴾ [2] ووصف الإمام علي آيات القرآن بأنها حمالة أوجه. وبيانا لذلك أستعرض المسائل الآتية:

هل يقول الإسلام بالجبر أم بالاختيار:

الإنسان أهو مسير أم مخير ؟ القائلون بالجبر استشهدوا بآيات مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [3] والقائلون بالاختيار استشهدوا بآيات مثل ﴿إِنَّا هَدَيۡنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرٗا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ [4].

وما هي درجة التقوى المطلوبة؟. قال تعالى ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ [5] وقال: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [6].

---

(1) سورة آل عمران الاية ٧.

(2) سورة البقرة ١٠٦.

(3) سورة الإنسان الاية ٣٠.

(4) سورة الإنسان الآية ٣.

(5) سورة آل عمران الاية ١٠٢.

(6) سورة التغابن الآية ١٦.

وهل تقبل التعددية الدينية؟ قال تعالى ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ [1] وقال ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [2] وقال ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [3].

وقال تعالى: ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [4]، وقال ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ [5].

وقال: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [6] وقال ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ﴾ [7].

وقال ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [8].

وقال ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [9].

ووصفت الذات الإلهية بصفات مماثلة للبشر. وقال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [10].

---

(1) سورة الكافرون الآية ٦.

(2) سورة آل عمران الآية ١١٣-١١٤.

(3) سورة آل عمران الآية٨٥.

(4) سورة النساء الآية ٧٧.

(5) سورة الحج الآية ٧٨.

(6) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

(7) سورة البقرة الآية ٢٨٤.

(8) سورة البقرة الآية ٢٨٤.

(9) سورة الشورى الآية ٤٠.

(10) سورة الشورى الآية ١١.

ووصفت الجنة بأوصاف مشابهة للمعهود في الدنيا. وقال تعالى: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [1].

فهم هذه الثنائيات -وهي كثيرة- يوجب تفقهاً وتدبراً على نحو ما حث عليه القرآن نفسه. قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ [2] وقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا۟ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴾ [3].

ب. السنة :

قليل من السنة قطعي الورود. وكثير منها ظني الدلالة وفي الإحاطة بمعناها عقبات أساسية توجب اجتهادا كثيرا:

النبي ﷺ منع تدوين أحاديثه وإلا لكانت دونت مثلما دون القرآن ولم يبدأ التدوين إلا بعد قرن من وفاة النبي ﷺ. إن الوهم والنسيان يدركان الرواية ما لم تدون.

علم الحديث اهتم بالسند أكثر من المتن.

تدوين الأحاديث في الصحاح مبوب حسب موضوعاتها لا حسب تواريخ النطق بها.

في الصحاح -مثلا -الإمام البخاري[4] يورد أحاديث عن أن القيامة سوف تقوم بعمر أصغر واحد من رهط حددهم. هذا ناقضه الواقع.

(1) سورة السجدة الآية ١٧.

(2) سورة محمد الآية ٢٤.

(3) سورة الفرقان الآية ٧٣.

(4) البخاري (الإمام) (١٩٤ - ٢٥٦هـ): محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بزدويه البخاري الجعفي، إمام أهل الحديث وصاحب «الجامع الصحيح» المعروف بصحيح البخاري.

في الصحاح أحاديث تتناقض مع العلم كالحديث عن الذكورة والأنوثة وأنه إذا غلب ماء الرجل كان ابنا وإذا غلب ماء المرأة كانت بنتاً. مع أن القرآن ينسب الذكورة و الأنوثة لماء الرجل: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ﴾ [١]

وفي الصحاح أحاديث تتناقض مع القرآن –مثلا –حديث أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه. وهذا يناقض قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [٢].

وأحاديث ذات دافع سياسي واضح كما ورد في صحيح البخاري عن الصبر على ظلم الولاة لأن من يأتي بعدهم حتماً أسوأ منهم. أو حديث ابن أبي بكرة الذي استشهد به في الامتناع عن القيام مع السيدة عائشة بأنه ﷺ قال :«لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، وهذا الصحابي يعلم أن صحابة آخرين أكبر منه درجة قاموا معها. وهو على أية حال أحد ثلاثة حدهم للقذف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب[٣]، على اتهام المغيرة بن شعبة أي: لا تقبل شهادته بنص الآية المبينة لحد القذف كما بينا آنفا.

صحيح الإمام البخاري[٤]مقدم على سواه ولكن الإمام البخاري اتخذ في تمحيصه للأحاديث فقط جانب السند، فصنف سلاسل الرواة وصحح ما صحح منها وصرف نظره عما سواها. ولا شك أن صحة السند هي إحدى وسائل التصنيف ولكن كيف نضعها الوسيلة الوحيدة؟ إن ذلك يحجب عنا كثيرا من الحديث الحاوي لهدي النبوة فقط لأن أحد الرواة مثلا مشهور بالنسيان أو يروي

(1) سورة النجم الآيتان ٤٥ و٤٦.

(2) في سورة الأنعام الآية ١٦٤ وسورة الإسراء الآية ١٥ وسورة فاطر الآية ١٨ وسورة الزمر الآية ٧.

(3) عمر بن الخطاب (٤٠ ق. هـ–٢٥ ذو الحجة ٢٣ هـ/ ٥٨٢-٣/ ١١/ ٦٤٤م) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، العدوي القرشي.

(4) البخاري (الإمام) (١٩٤- ٢٥٦هـ): محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بزدويه البخاري الجعفي، إمام أهل الحديث وصاحب «الجامع الصحيح» المعروف بصحيح البخاري.

بالمعنى. كما أنه يدخل الكثير من الروايات المناقضة للقرآن وللواقع التاريخي المحقق وللعقل بدون أن يجري عليها أي نوع من التدقيق والمراجعة.

آليات الاجتهاد :

كان القياس والإجماع هما آليات الاجتهاد بالإضافة لآليات أخرى مختلف على حجيتها، القياس ليس محكما؛ لأنه لا يكون التشابه محكما أبدا وكذلك الإجماع لم يتحقق اللهم إلا في الأمور غير الخلافية. لا سبيل للخروج من محدودية المنطق الصوري هذا إلا بالركون لوسائل أخرى أجدى أهمها:

المقاصد: فلدى التعارض بين نصوص الجبر والاختيار فإن مقاصد الشريعة ترجح أن تكون آيات الاختيار هي المحكمة؛ لأن إنكار الاختيار يهدم مسؤولية الإنسان عن أعماله وهذا يهدم الأخلاق.

الحكمة: في كثير من النصوص يذكر الكتاب والحكمة، وهي ملكة متاحة للرسل ولغيرهم من البشر قال تعالي: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [1].

وجاءت في القرآن إشارة للقمان الحكيم، وغالب الظن أن لقمان هذا هو أركمان أو أرقمان أحد ملوك مروي العظام، وهو يصور في مقبرته بعين كبيرة تعبر عن الحكمة. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ ﴾ [2] والأثر يقول الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها.

المصلحة: يقول نجم الدين الطوفي أن المصلحة مرجعية راجحة في الشريعة لأنها

(1) سورة البقرة الآية ٢٦٩.

(2) سورة لقمان الآية ١٢.

تنشد: لا ضرر ولا ضرار.

العقل: على حد تعبير الإمام الشاطبي فإن مطالب الشريعة لا تناقض مدركات العقول.

العدل: قال الإمام ابن القيم كلما تحقق به العدل هو من الشرع وإن لم يرد به نص.

السياسة الشرعية: وهذه تمكن قيادة المجتمع الشرعية أن تتخذ سياسات لم يرد بها نص ولا قياس ولا إجماع مثل ما فعله عثمان بن عفان رضى الله عنه من توحيد نص المصحف، وإحراق النصوص الأخرى. وما فعله عمر[1] رضى الله عنه من عدم توزيع أرض السواد غنيمة للمجاهدين وهلم جرا.

المعرفة: الاعتراف بالمعرفة التي يدركها الإنسان عن طريق العقل، والتجربة، والحواس، في أمر الكتاب المشاهد أي الطبيعة التي فطرها الله على سنن وقال: ﴿رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾[2] وقال ﴿وَفِى ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾[3].

استخدمت هذه الوسائل في اجتهاداتي، وكانت النتيجة طائفة من المؤلفات أذكر منها: العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي –جدلية الأصل والعصر –الدولة في الإسلام –المرأة وحقوقها في الإسلام إلى آخر القائمة التي عبر كتب، ورسائل ومحاضرات، زادت عن مائة مداخلة في كافة قضايا الفكر

---

(1) عمر بن الخطاب (٤٠ ق. هـ-٢٥ ذو الحجة ٢٣ هـ/ ٥٨٢-٣/ ١١/ ٦٤٤م) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، العدوي القرشي.

(2) سورة طه الآية ٥٠ .

(3) سورة الذاريات الآيتان ٢٠-٢١.

في الساحة. وسوف أتناول هنا تفصيلا ما يتعلق باتفاقية القضاء على كافة أنواع التمييز ضد المرأة، المعروفة اختصارا بسيداو.

٥- المفاهيم المؤسسة لدونية المرأة ونقدها

لقد ذكرت في دراستي عن المفاهيم المؤسسة لدونية المرأة أن الديانات الكبرى والحضارات القديمة مجمعة على مبادئ وأحكام كرست دونية المرأة وأود أن أؤكد هنا أن ما جاء به الإسلام من تعاليم وأحكام خاصة بالمرأة إذا قورن بحالها في اليهودية، والمسيحية، والزردشتية، والهندوسية، والبوذية، وغيرها من الأديان والثقافات فإنه يمثل طفرة تحريرية تأريخية للمرأة.

ولكن الفكر الإنساني تطور تطورا جسدته حركة حقوق الإنسان.. لن أخوض في تفاصيل هذه الحركة إلا منذ الحرب الأطلسية الثانية (٣٩- ١٩٤٥م). الخطوة الأولى في هذا المجال كانت ميثاق الأمم المتحدة الذي صدر في عام ١٩٤٥م ، وكان أول إجراء خاص بالمرأة في ظل هذا الميثاق هو إنشاء لجنة مركز المرأة في ١٩٤٦م باعتبارها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ثم صدرت ثلاثة صكوك صارت تعتبر مرجعيات الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وهي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن عام ١٩٤٨م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦م.

وعلى أساس هذه المرجعيات لا سيما مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة صدرت سلسلة من الاتفاقيات الخاصة بأوضاع المرأة. هذه السلسلة بلغت قمتها

بعد ثلاثين عاماً في معاهدة القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة المعروفة اختصارا بسيداو. اتفاقية أجازتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام ١٩٧٩م . هذه الاتفاقية هي أكثر الاتفاقيات الدولية عضوية في الأمم المتحدة إذ انضمت إليها ١٧١ دولة ليس السودان منها.

- وفي عام ١٩٩٣م تبنت الأمم المتحدة الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.

- ومنذ عام ١٩٧٥م حتى عام ٢٠٠٠م عقدت خمسة مؤتمرات عالمية بشأن المرأة.

أهم هذه المواثيق والمعاهدات قاطبة هو الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، والمواطن الصادر عام ١٩٤٨م . هذا الميثاق واجه تحفظات من كثير من المتحدثين باسم الإسلام وقد تناولته في محاضرة ألقيت أمام مؤتمر نظمته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في مدينة جنيف في نوفمبر ١٩٩٨م حول «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من منظور إسلامي»..

ولكن ماذا بشأن معاهدة سيداو؟.

كل الثقافات العالمية تضطهد النساء وبعضها أهون من بعض، والثقافة اليونانية (إحدى روافد الحضارة الغربية الحديثة) ربما من أسوئها في هذا المجال وتوجد بعض الثقافات الأمومية التي تعطي المرأة مكانة أرفع من غيرها، وقد شهدنا في السودان ذلك، فالمؤرخون لتاريخ السودان القديم أشاروا لأن مروي كانت فيها ملكات قويات وأن المرويين قوم يحترمون النساء. إن الحضارة المروية السودانية كانت من قلائل ثقافات العالم القديم منذ قبل ميلاد السيد المسيح التي عاملت المرأة باحترام لإنسانيتها. هذه الحقيقة استقرت في الوجدان السوداني حتى أنه وفى أحلك ظروف الثقافة الإسلامية أي في القرن السادس عشر الميلادي نادى الشيخ: فرح ود

تكتوك بتعليم المرأة

وعلم لما ملكت يداك عقائدا

كـذا أصـل الطريقة لا تـذر

بنات وأبناءاً شيباً عجائـزا

خديماً وحرات كذا عبدك الذكر

لهذا السبب لم يكن مستغرباً أن يتبنى تعليم المرأة سودانيون ذووا ثقافة تقليدية أمثال الإمام عبد الرحمن الذي اتخذ موقفاً إيجابياً من نهضة المرأة، ولا أن يتبنى محبه الشيخ بابكر بدرى الحاصل مثله على ثقافة تقليدية ريادة تعليم المرأة في السودان. وعلى هذه الخلفية لم يكن مستغرباً أن يحظى مشروع حقوق المرأة في السودان بإجماع القوى السياسية.

إن المجتمعات الغربية بما جرى فيها من طفرات علمية وثقافية قضت على الأمية وأسست دولة القانون إضافة للطابع الفرداني في الحضارة الغربية، مما سمح للنساء بنيل الحقوق فعلا وتطبيق ذلك بشكل أكبر مما في العالم الإسلامي والعربي حيث الثقافة لا زالت غالبة بتفسيراتها الحاطة من المرأة وكذلك هو الاجتهاد الديني الغالب في العالم الإسلامي، أو في مجتمعات لا زالت القيم فيها جماعية (كما في إفريقيا) وتضربها الأمية، فالقانون فيها حتى إذا أجيز لا يطبق فعلا. في هذه المجتمعات تتضافر العوامل الثقافية والمرجعية الدينية السائدة لتكريس دونية المرأة ومهما جاء في المواثيق الدولية فإن الثقافات، والمجتمعات الغالبة على الأفراد يمكن أن تأخذ بالشمال ما تعطيه الاتفاقيات باليمين.

منذ نهاية السبعينيات من القرن الماضي لاحظ الفكر العالمي أن للأديان والثقافات قبضة خاصة على الشعوب وأن الذين يسعون لتطوير هذه الشعوب دون

اهتمام بآثار الدين والثقافة سيجدون أن برامجهم معلقة في برج عاجي.

لذلك وقبل الحديث عن سيداو أود أن أذكر وأبطل كافة المفاهيم المكرسة لدونية المرأة في الرؤية الدينية وفي الثقافة السودانية.

نحن بحاجة لثورة ثقافية إسلامية في أمر المرأة تطرد المفاهيم المكرسة لدونية المرأة طرداً مؤسسا على اجتهاد رصين كالآتي:

أولا: يقولون بموجب النص ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [(1)] أنها نصف الرجل. الوراثة في الإسلام تقوم على أمرين القرابة وحاجة الوريث. الرجل في الظروف العادية يقوم بالكسب وعليه واجب النفقة لأن المرأة تقعدها ظروف كثيرة: النفاس، والحمل، والرضاعة. ولكن الحقيقة أننا إذا نظرنا إلى نظام التوريث الإسلامي نرى أنه متى انتفت هذه الحاجة يتغير الحكم فعندما يكون للشخص المتوفي أم وأب فتنتفي ظروف النفقة المذكورة يتساوى نصيب الأم والأب ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ أي أن الأنوثة ليست سببا للدونية ولكن المسألة مربوطة بحقوق وواجبات. ماذا لو تخلى الرجال عن مسؤولية النفقة وصارت المرأة ربة بيت؟ أقول للمورث أو المورثة الثلث لاستيعاب هذه المستجدات، فالمسألة حقوق حسب الواجبات، وليست مفاضلة نوعية بحيث نقول إن هذا النصيب يعني أن المرأة نصف الرجل، وفي سائر الأموال الزكوات والصدقات تتساوى أنصبة الناس حسب الحاجة ـ فلا سبيل لتأسيس دونية المرأة على أساس نظام المواريث في الإسلام.

ثانيا: يقولون إنها ربع الرجل في إشارة لتعدد الزوجات. لقد تعرضنا في الفصول السابقة لمسألة تعدد الزوجات باعتبارها ليست أصلا، وإنما مباحة لأسباب تتعلق

(1) سورة النساء الآية ١١.

باختلاف بين النوعين. مثلا الرجل دائما مستعد للعلاقة الجنسية، ولكن المرأة مقيدة بظروف الحيض والحمل والنفاس فهذه الظروف طبيعية تعطل استعدادها. والرجل والمرأة مختلفان في عمر الخصوبة، فعمر الخصوبة للرجل منذ البلوغ وحتى وفاته أما المرأة فينقطع عنها الحيض وبالتالي تنحصر الخصوبة في عمر محدد وهذا جزء من ظروف طبيعية، ولكن انقطاع الحيض لا يعني انتهاء دور المرأة الإنساني كمواطنة وكمؤمنة. وهناك اختلاف في التوازن العددي بين الرجال والنساء سببه أن ظروف الشدة كالحروب مثلاً تنقص من عدد الرجال وفي ظروف الرخاء تزداد نسبة المواليد من الإناث، إلى آخر ما ذكرنا حول مسألة التعدد .. فالتعدد ليس واجبا أو فريضة إسلامية بل هو رخصة مشروطة بالعدالة.

وفي ظروفنا المعاصرة نرى أن المناخ الثقافي العام والعرف جعل المرأة تستبعد فكرة أن يكون لها (ضرة) وهذا صار جزءا من التقاليد السائدة في بعض قطاعات المجتمع والعالم، فإذا كانت المرأة تتوقع عدم التعدد، فإن وقوع التعدد سوف يتسبب في حرب أهلية داخل الأسرة وهذا يقوض ركنا أساسيا من مقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج (المودة والرحمة) ﴿خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1] فانتفاء المودة والرحمة خطر كبير على نظام الأسرة.

إذن هناك ظروف تتطلب التعدد وهناك ظروف تمنعه، ونحن في الشريعة الإسلامية لا يجب أن نقف عند حد النصوص بل أن نأخذ في الحسبان عوامل أخرى أهمها مقاصد الشريعة، والحكمة، والعرف، وظروف الزمان، والمكان ، والمصلحة كل هذه العوامل تؤخذ في الحسبان عند صياغة الأحكام فلا نكتفي فقط

(1) سورة الروم الآية ٢١.

بالمنطق الصوري في بناء الأحكام ولذلك لا بد أن نضبط التعدد على الأقل بموافقة الزوجة المعنية: والمهم أن التعدد لا يجب أن يؤسس لدونية المرأة لأن هناك نصوصا واضحة في المساواة بين الرجل والمرأة إنسانيا وإيمانيا ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟﴾ [1].

المشكلة الأهم الآن في مجال الزواج في مجتمعاتنا ليس التعدد في المقام الأول بل أزمته، أي الزواج: قلة نسب المتزوجين وعلو نسب المطلقين: هنالك إحصاء يبين أن ٢٥٪ فقط من الشباب ما بين سن ١٨ و٤٠ سنة متزوجون. وأن نسبة الطلاق ارتفعت بحيث بلغت ٤٠٪. هذه الأرقام تدل على أن الأسرة في أزمة فما العمل؟!.

هنالك اتجاهات نحو زيجات ميسرة توجب العقد ولكنها تسقط أركانا أخرى كزواج المسيار في دول الخليج العربية، والزواج فريند، ولدى الشيعة زواج المتعة، أما في السودان فلا أحد ينكر أن الحرب الأهلية والحكم الاستبدادي، وغلاء المعيشة عوامل شاركت في تشريد السودانيين داخل وطنهم وفى أركان العالم الأربعة وأن هذا ساهم في انحطاط الأخلاق وفى خلق ضرورات ألجأت الناس لممارسات غريبة وعلاقات سميت زواجًا عرفيًا. المسألة هي أن الزواج المعهود بأركانه المعروفة يواجه مشاكل وينبغي أن تدرس هذه المشاكل لإيجاد صيغة شرعية ميسرة للعلاقة بين المرأة والرجل بما يعالج الأزمة الراهنة علاجا جذريًا.

ثالثا: الشهادة :

الشهادة ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن

(1) سورة الحجرات الآية ١٣.

تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [١] . في هـذا الـنص الحجة قائمة على أن النساء لم يعتدن العمل في هذا المجال: فالآية تتحدث عن معاملة لم تكن مما اعتادت عليه النساء في ذلك الوقت وهي التداين ولكن ماذا لو كانت المرأة على دراية بالأمر المراد الشهادة بشأنه؟ قال الإمام أحمد[٢] بجواز شهادة المرأة المنفردة إذا كانت أهلا لذلك، وعلى كل حال فالشهادة لا تدل على قيمة إنسانية أو إيمانية، فقد قال معاوية بن أبي سفيان أحد دهاة العرب المرموقين: إني لأرد شهادة من أرجو أن انتفع بدعائهم بمعنى أن هؤلاء الصالحين تشغلهم تسبيحاتهم وعبادتهم فلا يكونون حاضري الذهن للشهادة.

وفي ظروفنا المعاصرة لا يمكن أن نحكم بأن شهادة امرأة متعلمة ومؤهلة في مجال معين مثلا نصف شهادة رجل عادي لا تأهيل له في هذا المجال لأننا إن فعلنا ذلك نجعل من الشريعة أضحوكة. ومعاذ الله أن نفعل ذلك.

رابعا: مسألة القوامة:

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ [٣] .

***

(1) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(2) أحمد بن حنبل (١٦٤- ٢٤١هـ/ ٧٨١-٨٥٥ م): هو أحمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني المروزي البغدادي، أصله من مرو. ولد في بغداد ثم رحل إلى الكوفة والبصرة والشام والحجاز واليمن طالبا للحديث، تفقه على الشافعي ثم اجتهد لنفسه، من تصانيفه «المسند» من الصحاح، من الأئمة الأربعة.

(3) سورة النساء الآية ٣٤.

قال القرطبي[1] عن الماوردي: القوامة هي قيام الرجال بحقوق النساء عند الزواج والقوامة لا تعني الحجر والاستبداد والتدخل في شؤونها، فلها الولاية على مالها كاملة ولها سلطانها على نفسها فلا سلطان له على دينها ولا على اختيارها العام فلا وصاية له عليها في ذلك كله، والمؤسف حقا أننا في السودان نؤسس على هذه الآية دونية للمرأة ـ وأنا شخصيا ـ رأيت زعماء دينيين في عقد قران بناتهم يستخدمون صيغة (زوجتك مجبرتي) وهذا معناه: أن المرأة لا حق ولا صلاحية لها في إبرام أمر يخصها، قال الإمام أبو حنيفة[2]: «كيف يعطي الله المرأة حق التصرف في مالها ولا يعطيها حق التصرف في نفسها». إن هذه التناقضات المضحكة لا تليق بالشريعة الإسلامية.

خامسا: الدرجة:

﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[3].

قال ابن عباس[4] «الدرجة هي حق الرجال في التوسعة على النساء في المال والقرب وحسن المعاشرة) أي أن هذه الدرجة هي زيادة في التكاليف على الرجل وتقابلها علاوة الأمومة التي تعطي المرأة ميزة وأفضلية فعندما سأل رجل الرسول

---

(1) القرطبي (٥٧٨- ٦٧١هـ/ ١١٨٢-١٢٧٤ م): هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الخزرجي الأنصاري القرطبي. أبو عبد الله من أهل قرطبة وإليها نسبته. أشهر تصانيفه: (الجامع لأحكام القرآن) المعروف بتفسير القرطبي.

(2) أبو حنيفة النعمان(٨٠- ١٥٠هـ/ ٦٩٩- ٧٦٧م): ولد بالكوفة من اسرة فارسية، تعرض للسجن والتعذيب في العصرين الأموي والعباسي. من الأئمة الأربعة.

(3) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

(4) عبد الله بن عباس (٣ قبل الهجرة- ٦٨هـ/ ٦١٩-٦٨٨م): الصحابي الكبير، هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي. كان فقيها عليما بأنساب العرب والمغازي والوقائع توفى بالطائف.

ﷺ عن أحق الناس بحسن الصحبة والبر قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك؟» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أبوك».

سادسا: الضرب:

قال الإمام الشافعي[1](الضرب مباح وتركه أفضل) ولكن عندنا خيار آخر هو التحكيم، فلماذا نلجأ للضرب إذا كان في القرآن هذا الخيار البديل: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾[2] . والعلاقة الزوجية أساسها السكن والمودة والرحمة أما الضرب فيؤسس العلاقة على الخوف. نحن ينبغي أن ندرك أننا عندما نكون أمام خيارات متعددة علينا أن نختار ما يصلح لظروفنا الحالية. فالقرآن الكريم فيه المحكم والمتشابه ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾[3] .

فمثلا يجوز المعاملة بالمثل بموجب قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[4] . كما يجوز العفو: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾[5] .

هذه النصوص تفهم في إطار المحكم والمتشابه وتعلم بالفقه والاجتهاد تأسيسا على مقاصد الشريعة ومن مقاصد الشريعة في الزواج أن تقوم العلاقة الزوجية على

(1) الشافعي (١٥٠- ٢٠٤هـ/ ٧٦٧- ٨١٩م): هو محمد بن إدريس العباسي بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي بن عبد المطلب بن مناف، ولد في غزة ونشأ في مكة، تفقه على الإمام مالك كما أخذ عن محمد حسن الشيباني صاحب أبي حنيفة واجتمع بأحمد بن حنبل في بغداد، انتقل إلى مصر وفيها صنف كتاب (الأم) وهو من الأئمة الأربعة.

(2) سورة النساء الآية ٣٥.

(3) سورة آل عمران الآية ٧.

(4) سورة البقرة ١٩٤.

(5) سورة الشورى الآية ٤٠.

السكينة والمودة والرحمة والضرب يفسد هذه المعاني فتكون نصوص المودة والرحمة هي المحكمة ونصوص الضرب هي المتشابهة، فلابد أن يكون لنا وعي وتدبر للقرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴾[1].

إباحة الضرب بضوابطه الشرعية جعل كثيرا من الرجال يعتبرون أن ممارسته نوعا من التقوى، فالإنسان القوي بدنيا في العادة يجنح إلى حسم الخلافات بالقوة، وكذلك الدول بمنطق «الكاوبوي»: بادر بالضرب ثم تحرى بعد ذلك!. ونتيجة لهذه الثقافة تنوع العنف ضد المرأة كالإسراع بقتلها في جرائم الشرف والمسارعة إلى ضربها. عقدت ندوة في جامعة عين شمس المصرية في مارس ٢٠٠٤م وفيها ذكر إن البحث الذي أجراه المجلس القومي للسكان أكد أن ثلاث من أربع من كل الزوجات يتعرضن للضرب من الأزواج. ولعل الباقيات هن اللائي يضربن أزواجهن! كما تدل على ذلك النكات الخاصة برفيعة هانم والسبع أفندي، أي أن الأسرة صارت جدول ضرب!. نعم الضرب في السودان أقل ولكن المطلوب الآن هو التخلص من هذه الثقافة والاستعانة بالتوجيهات الإسلامية المناسبة واستصحاب الثقافات الإنسانية.

سابعا: حديث « أكثر أهل النار من النساء»:

يروى عن الرسول ﷺ أنه قال: «يا معشر النساء تصدقن، فإنكن أكثر أهل النار» قلن: ولم ذلك؟ قال: «لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين».

هل هذا الحديث صحيح؟. هناك وسيلتان للتحقق من صحة الحديث: السند

---

(١) سورة الفرقان الآية ٧٣.

والمتن، هل متن هذا الحديث يتناسب مع ما نعلم من سيرة الرسول ﷺ وما نعلم من نصوص الكتاب كقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [(١)]، **وقوله تعالى:** ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [(٢)]؟

هل متن هذا الحديث يتفق مع الواقع الذي يقول: إن أول من آمن برسول الله ﷺ امرأة (خديجة) وأول من استشهد في الإسلام امرأة (سمية) وأول حافظة للقرآن امرأة (صفية) وأول أمينة سر (سر الهجرة) امرأة (أسماء بنت أبي بكر) وأهم راوية للحديث امرأة (عائشة). وفي موقف هو من أخطر المواقف التي مر بها المسلمون (صلح الحديبية) حيث اختلف المسلمون في أمر أمرهم به الرسول ﷺ استشار عليه الصلاة والسلام السيدة أم سلمة فأشارت عليه بأن يحلق ويذبح أمام المسلمين ففعل وكان بذلك حسم للموقف في صلح الحديبية.

فهل هؤلاء ناقصات عقل ودين؟ وكل مربيات الرسول ﷺ كن نساء وكان عليه الصلاة والسلام يفاخر ويقول: «أنا أبن العواتق من قريش» وهل يتناسب متن هذا الحديث مع قوله ﷺ «ما أكرمهن إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم». وهل من الحكمة أن نروج لفكرة أن النساء ناقصات عقل ودين في زمن تتنافس فيه الأفكار والأيدلوجيات لتحقيق العدالة والمساواة وتعزيز حقوق النساء؟ هل يمكن لنا كمسلمين أن نستميل النساء إلى الدين بهذا المنطق؟ قال علي بن أبي طالب وهو صاحب حكمة نافذة (حكمة العلم اللدني) قال: (حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله).

وهل توجد في الوجود كله تضحية أنبل من الأمومة ؟ وكل النساء يدفعن

(1) سورة آل عمران الآية ١٩٥.

(2) سورة الحجرات الآية ١٣.

ضريبة الأمومة حيضا شهريا وأكثرهن يدفعنها حملا، ونفاسا، ورضاعة لذلك قال النبيﷺ : «**الجنة تحت أقدام الأمهات**».

ثامنا: الحيض:

هناك اعتقاد بأن الحيض عقاب للنساء لأن حواء أخرجت آدم من الجنة، وهذا اعتقاد إسرائيلي، أما في الإسلام فالحيض موجب للرخصة وليس للعقاب وليس للتنجيس وأحاديث أمهات المؤمنين تدل على ذلك: قالت أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها أمرني رسول الله ﷺ أن أناوله المصلاة فقلت له أنا حائض فقال: «إن الحيضة ليست في يدك؟» وعندما طلب الإمام المهدي من زوجه أن تناوله المصحف واعتذرت بكونها حائض قال لها: (ناوليني المصحف فالمؤمن لا ينجس). وعلى المرأة ألا تقطع صلتها بالله في فترة الحيض بسبب أنها لا تصلي فيمكن لها أن تقرأ وتسبح وتدعو، وقد روت أم أيمن أن النساء الحيض كن يخرجن ليشهدن صلاة العيد مع المسلمين.

تاسعا: سن اليأس:

اليأس المقصود هنا هو اليأس من المحيض ومعناه أن المرأة تتخلص من أعباء الأمومة لتمارس حياة اجتماعية كاملة فهو بداية لحياة جديدة وليس نهاية للحياة كما يظن البعض.

عاشرا: حديث أن المرأة والكلب يقطعان الصلاة:

قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: أنا أروي لكم الأحاديث وآتيكم بهذا وذاك من كلام رسول الله، وتعلمون أنني أمكم أنا أقطع صلاتكم؟

حادي عشر: (حديث ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة):

أولا: هذا الحديث رواه أبو بكرة، وقد بينا آنفا كيف أن شهادته ساقطة بموجب

حد القذف الذي استحقه بموجب حكم أمير المؤمنين عمر[1]، قال تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا﴾[2].

ثانيا: المعروف في التاريخ الإسلامي أن السيدة عائشة قادت معركة الجمل فاختلف الصحابة أيؤيدون أم المؤمنين أم لا، فروى أبو بكرة الثقفي عن عدم مشاركته في واقعة الجمل (عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله ﷺ لما هلك كسرى قال: «من استخلفوا؟» قالوا: ابنته. فقال النبي ﷺ: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة). هذا الحديث أورده أبو بكرة كتفسير لعدم مشاركته في واقعة الجمل وقد شارك فيها إلى جانب السيدة عائشة كثير من كبار الصحابة وإلى جانب الإمام علي كثيرون لم يرو عنهم أنهم سمعوا عن رسول الله ﷺ هذا الحديث.

ثالثا: هذا الحديث كذبه الواقع حيث ذكرنا في الفصول السابقة كيف أورد الطبري[3] في تاريخه (ثم ملكت بوران بنت كسرى أبرويز بن هرمز بن كسرى أنو شروان فذكر أنها قالت حين ملكت: البر أنوي وبالعدل آمر وأحسنت السيرة في رعيتها وبسطت العدل فيهم) إذن فهو حديث كذبه الواقع وهذا يعيدنا إلى قول علي رضي الله عنه: حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟.

رابعا: هذا الحديث يخالف نصا قطعيا في أمر مشابه وهو ما جاء في كتاب الله عن بلقيس ملكة سبأ التي أشاد بها القرآن.

---

(1) عمر بن الخطاب (٤٠ ق. هـ-٢٥ ذو الحجة ٢٣ هـ/ ٥٨٢-٣/ ١١/ ٦٤٤م) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، العدوي القرشي.

(2) سورة النور الآية ٤.

(3) الطبري (ت ٦١٣هـ/ ١٢١٦م) هو أبو جعفر محمد بن جرير. ولد في طبرستان جنوب بحر قزوين ورحل إلى بغداد لتلقي العلم، كان محدثا ومؤرخا، أشهر كتبه «تاريخ الرسل والملوك». كما له تفسير للقرآن يقع في ثلاثين جزءا.

ثاني عشر: الاعتقاد بأن المرأة أخرجت آدم من الجنة:

هذا مفهوم إسرائيلي أما النص القرآني فيقول [1] ﴿فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾. ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [2].

ثالث عشر: القول بأن المرأة خلقت من ضلع أعوج:

يروى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ [3]».

لا يمكن أن يكون هذا الحديث صحيحا لأن الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [4].

رابع عشر: الحجاب:

الحجاب ليس عربيا ولا إسلاميا وكلمة حجاب لا تعني الزي وإنما المقصود بها الساتر الموجود في بيت النبي ﷺ المذكور في القرآن ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾.

المطلوب في الإسلام الاحتشام، وليس إلغاء الذات، وإعدام الشخصية بإخفاء الوجه.

والآيات القرآنية مثل قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا

(1) سورة البقرة الآية ٣٦.

(2) سورة طه الآية ١٢١.

(3) صحيح البخاري حديث رقم ٣٠٨٤- موسوعة الحديث الشريف- صخر.

(4) سورة الأحزاب الآية ٥٣.

يُؤْذَيْنَ ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾[٢] كلها تدل على وجوب الاحتشام وقال الدكتور عبد السلام زناتي في كتابه (اختلاط الجنسين عند العرب): «كان اختلاط الجنسين عند العرب عاديا أما الحجاب فهو عادة يونانية. وقال الأستاذ عبد الواحد وافي: فكان النساء في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين والعهد الأموي يختلطن بالرجال، ويساهمن إلى جانبهم في مظاهر الحياة الاجتماعية حتى القتال فعرفت أم عمارة في غزوة أحد وأم سليم في غزوة حنين، وأمية بنت قيس الغفارية في غزوة خيبر وكانت المرأة في عهد الرسول ﷺ تخرج وحدها، إلى مسافات بعيدة لقضاء حوائجها.

خامس عشر: الختان:

الختان بالنسبة للرجل يزيل زائدة تحفظ الأوساخ أما بالنسبة للمرأة فهو عدوان على عضو تناسلي، وهذا أمر خطير وكل أنواع الختان سواء المخفف الذي يسمونه سنة أم المغلظ المسمى بالفرعوني كله في الحقيقة عدوان على عضو تناسلي.

الإمام الشوكاني في نيل الأوطار قال: لم يصح في ختان المرأة حديث وكذلك قال سيد سابق في فقه السنة. والقرآن ذكر أشياء كثيرة في شأن المرأة منها الحيض والنفاس والرضاعة والعدة ولم يذكر الختان.

ومن مقاصد الشريعة الثابتة لا ضرر ولا ضرار، والختان ضرره محقق ومن أضراره أنه يذهب بالمتعة، والمتعة الحلال بين الزوجين مطلوبة في الشريعة قال الإمام الغزالي[٣]:

---

(1) سورة الأحزاب الآية ٥٩.

(2) سورة النور الآية ٣١.

(3) الغزالي (أبو حامد) (٤٥٠ - ٥٠٥هـ/ ١٠٥٨ - ١١١١م): هو محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، درس فقه الشافعية ثم تعمق في دراسة الفلسفة وكتب (تهافت الفلاسفة) متشككا في قيمة العلم وبراهينه المنطقية ولكنه بعد ذلك حاول رد الاعتبار للعقل أساسا للعلم كما جاء في كتابه (إحياء علوم الدين).

«إذا قضى أحدكم وطره فليتمهل على أهله حتى تقضي هي نهمتها».

فالمختونة مشوهة بقطع جزء من عضوها التناسلي وهذا التشويه يعوقها جسديا ونفسيا وعلينا أن نقف موقفا صارما من هذا العدوان على الأنوثة. هذا المعنى نظمته في بيتين:

ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ساءت في الورى أحدوثة

لا تقل خفاض بل خفض بالغ الأذى لعضو الأنوثة

هناك نصوص أخرى يستدل بها على دونية المرأة منها ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾[1]، ﴿فَٱسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ ٱلْبَنَاتُ وَلَهُمُ ٱلْبَنُونَ ﴿١٤٩﴾ أَمْ خَلَقْنَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ إِنَٰثًا وَهُمْ شَٰهِدُونَ ﴿١٥٠﴾ أَلَآ إِنَّهُم مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَدَ ٱللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٥٢﴾ أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ ﴿١٥٣﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[2] و﴿أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ ﴿٢١﴾ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ﴾[3].

النص الأول« وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى » هو في الحقيقة يقرر الأفضلية لأنثى معينة فالأنثى المعنية هنا وهي (مريم بنت عمران) هي المعنية بالتفضيل، فالبعض يفسر عبارة ليس الذكر كالأنثى لصالح الذكر خلافا لما تذهب إليه الآية. أما بقية النصوص فهي تخاطب المفاهيم السائدة في أذهان المخاطبين أما قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾[4] المقصود في هذه الآية أسلوب التربية اللين والمترف سواء كان للذكور أو الإناث.

سادس عشر: روي عن الرسول ﷺ أنه قال عندما دفن إحدى بناته «دفن البنات

---

(1) سورة آل عمران الآية ٣٦.

(2) سورة الصافات الآيات ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤.

(3) سورة النجم الآية ٢١، ٢٢.

(4) سورة الزخرف الآية ١٨.

من المكرمات»:

وهذا تعبير عن أشواق وأدية - أشواق إلى وأد البنات - وهذه ذهنية الجاهلية التي يعبر عنها شاعرهم:

لكل أبي بنت يرجّي صلاحها ثلاثة أصهار إذا ذكر الصهر

بعل يصــونها وبيت يضمهـا وقبر يواريها وخيرهــم القبر

هذه أصداء ذهنية ذكورية تعتدي على كرامة المرأة الإيمانية والإنسانية وتلاحقها بهجاء نوعي إن موتها خير من حياتها. هل يقول عاقل بهذا لأمه، وبنته، وزوجه، وأخته؟!. النبي ﷺ يقول: بشروا ولا تنفروا.. هؤلاء ينفرون نصف المجتمع من الدين.

إن اضطهاد المرأة ظاهرة إنسانية عمت جميع الحضارات والثقافات:

ففي الصين القديمة تقول القاعدة التي كانت متبعة في التراث الكونفوشي: «النساء آخر مكان في الجنس البشري ويجب أن يكون من نصيبهن أحقر الأعمال». في الهند تقول المادة ١٤٧ من قانون مانو: «لا يحق للمرأة في أي مرحلة من مراحل حياتها أن تجري أي أمر وفق مشيئتها حتى لو كان من الأمور الداخلية لمنزلها». وحتى القرن السابع عشر كانت تحرق المرأة مع زوجها عند موته. قانون حمورابي ١٧٥٢ ق.م كان يقول بأنه «يمكن للرجل رهن زوجته وأطفاله ثلاثة سنوات»

في الزردشية والمزدكية «المرأة كائن غير مقدس». في اليونان يقول أرسطوطاليس بأن «المرأة أدنى فكريا وبيولوجيا من حيث قدرتها العقلية والبيولوجية وحكم الرجل عليها كحكم الروح على الجسد وحكم العقل على العاطفة». كان وأد البنات معروفا لدى اليونان والرومان وكن يتركن للموت في الخلاء. نص القانون الروماني على أنه «إذا بلغ الصبي أربعة عشر عاما تحرر من الوصاية أما الفتاة فتظل تحت

الوصاية». وفي الثورة الفرنسية كان قانون نابليون هو دونية المرأة وتبعيتها. في اليهودية المرأة منجسة وهي مسؤولة عن خروج آدم من الجنة ولذلك فهي معاقبة بالحيض. في المسيحية يقول سانت أوجستين: «لا أعرف أية فائدة للمرأة للرجل إلا إنجاب الأطفال». ويقول أحد علماء المسيحيين ويدعى ترتليان مخاطبا المرأة: « أنت باب الشيطان هاتكة الشجرة المحرمة، أنت دمرت الرجل، الرجل خلقه الله على صورة الإله وبسببك كان على ابن الله (المسيح) أن يموت فداء للخطيئة» أي أن المرأة هي التي قتلت المسيح بخطيئتها فوجب عليه أن يموت فداء للإنسانية. هناك حلف طبيعي بين المرأة والشيطان في المسيحية واليهودية، ولذلك لم تأخذ المرأة في أوربا حقوقها إلا عبر صراع طويل، وحتى مارتن لوثر وهو قائد الإصلاح في المسيحية قال: «انتزع النساء من تدبير شؤون المنزل تجدهن لا يصلحن لشيء».

إنني أسوق هذه الشواهد لأدلل على أن اضطهاد المرأة في تلك الحضارات والثقافات كامن في نصوصها الأصلية المؤسسة لتراثهم أما نصوص الإسلام الأصلية فهي لا تؤسس لدونية المرأة، والدونية جاءت من تفاسير واجتهادات وضعية ولكن النصوص المحكمة هي نصوص المساواة والعدالة والتكريم.

وفي التراث الثقافي نجد أيضا ما يؤسس لدونية المرأة، فمثلا في «الهدهدات» للأطفال نجد تمييزا بين الطفل الذكر والطفلة الأنثى. فمثلا تقول امرأة سودانية تهدهد طفلها:

أريدو حمدتو بيتو دخلتو

زادو أكلتو وماتت بتو

وجيت سابلتو

وكذلك عند ميلاد الذكر تكون التهنئة: (مبروك ويربى في عزكم) أما عند ميلاد

الأنثى يكون العزاء (جعلها الله من المستورات) وهذا كله من مفاهيم دونية المرأة:

ولم أر نعمة شملت كريما   كنعمة عورة سترت بقبر

وهذه الدونية شكلت تحديا أمام المرأة في السودان وغيره من البلاد العربية والأفريقية، فأصبحت المرأة أكثر جدية وتفوقا ونجاحا في مجالات التعليم والعمل. وفى ٢٩ مارس ٢٠٠٤ دعتني إدارة مدارس القبس لأخاطب فصل الموهوبين من سن٩ إلى ١٣ سنة وكان في الفصل حوالي ستين طفلاً كانت نسبة البنات تبلغ الثلثين. وما برحت نتائج الشهادة السودانية تسجل تفوق البنات تفوقاً حاسماً.

سابع عشر: حديث «لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها».

هذا الحديث منكر المعنى، وينافي روح التوحيد التي جاء بها الدين الإسلامي وإن كان السجود هنا لا يفيد العبادة مطلقاً. ولا يمكن أن يقال هذا الحديث وكان الناس قريبين من عهد الشرك وعبادة الأصنام، وأين هذا الحديث من قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[2] وقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[3].

ثامن عشر: مسألة العدة:

تقاليد التعامل مع المرأة المتوفى عنها زوجها في السودان تقاليد قاسية أشبه بالتقاليد الهندوسية، وهذه التقاليد لا علاقة لها بالإسلام، فترة العدة الهدف منها

(1) سورة البقرة الآية ٢٢٩.

(2) سورة الروم الآية ٢١.

(3) سورة البقرة الآية ١٨٧.

استبراء الأرحام وليس معاقبة المرأة. الآية المانعة لكل هذه الخزعبلات هي قوله تعالى ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ (1).

تاسع عشر: حديث أطيعي زوجك:

من الأحاديث المنسوبة للنبي ﷺ أن هناك رجلاً خرج إلى سفر وعهد إلى امرأته ألا تنزل من العلو إلى أسفل وكان أبوها في الطابق الأسفل فمرض أبوها فأرسلت إلى الرسول ﷺ تستأذنه في النزول فقال النبي ﷺ: أطيعي زوجك. فمات أبوها فأرسلت المرأة إلى النبي ﷺ تستأذنه في النزول فقال لها الرسول ﷺ: أطيعي زوجك. فدفن أبوها فأرسل لها الرسول ﷺ إليها يخبرها بأن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها.

من علامات الوضع في هذا الحديث أنه يتنافى مع قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ (2) ويتنافى مع قاعدة أصولية معروفة هي أن لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق والخالق يأمر بالإحسان للوالدين بقوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ (3).

ذكرت الآن تسعة عشر مسألة من المسائل المؤسسة لدونية المرأة حسب تفاسير واجتهادات معينة ويتوقع أن تتفقه النساء في الدين ويحدثن تنويرا في المفاهيم والنصوص والتفاسير بما يزيل هذه الدونية، ونحن مطالبون بذلك؛ لأن هذه الدونية تحدث شللا في المجتمع ولابد من إزالتها أما الثقافات غير الإسلامية في السودان فإن نصيب دونية المرأة فيها أكبر ولن أخوض في تفاصيل تلك الدونية

(1) سورة التوبة الآية ٧١.

(2) سورة النجم الآية ٣٩.

(3) سورة الإسراء الآية ٢٣.

ولكنني أشير إلى إننا اقترحنا ميثاقاً ثقافياً لكافة أهل السودان صدر هذا المشروع في عام ١٩٩٨ ويمكن الرجوع إليه، وفيه اقترحنا أن تراعي كافة الثقافات ضرورة الالتزام بمواثيق حقوق الإنسان لاسيما المتعلقة بإنصاف المرأة.

٦- المرافعات في قضية المرأة

هنالك في الساحة اليوم ثلاث مرافعات حول قضيه المرأة.

أولا: مرافعة الفكر الانكفائى التي تكرس دونيتها و تستشهد بالنصوص الشرعية مثلا -قال الشيخ عبد العزيز عبد الله بن باز: (إن انشغال المرأة خارج البيت يؤدى إلى بطالة الرجل، و خسران الأمة انسجام الأسرة و انهيار صرحها، وإفساد أخلاق الأولاد. و يؤدى إلى الوقوع في مخالفة ما أخبر به الله في كتابه من قوامة الرجل على المرأة[1]). و في تعليقه على منتدى جدة قال الشيخ عبد العزيز أل الشيخ: « وأمر الاختلاط بين النساء والرجال محرم ظاهر التحريم. يقول الله تعالى في شأن نساء النبي ﷺ أعف نساء العالمين وأزكاهن: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [2]. وهذا ظاهر في تحريم الاختلاط ووجوب حجاب المرأة وتحريم سفورها » واعتبر المرأة التي تخالط الرجال ملعونة لأنها تتشبه بالرجال»[3].

ثانيا: مرافعة الفكر الوضعي وهي ترفض مواقف الفكر الانكفائى وترى أن الإسلام يؤسس لدونية المرأة و لا سبيل لتحرير المرأة إلا بتجاوزه و الالتحاق بالمسيرة الإنسانية التي تقودها الحضارة الغربية و الحديثة.

(1) كتاب الحجاب و السفور في الكتاب و السنة صفحه ٢٨ عام ١٩٨٦.
(2) سورة الأحزاب الآية ١٥٣.
(3) المجلة الاقتصادية ٥/ ١/ ٢٠٠٤م.

الغلو العلماني والغلو الديني يمهدان لبعضهما بعضا ويقيان تحالف أضداد ومثلما تزعجنا مقولات غلاة الدينيين تزعجنا مقولات غلاة العلمانيين الذين يخلفون أرجلهم ويمطروننا بأقوالهم عن فصل الدين عن الدولة وفصل الدين عن السياسة .. ما هي الدولة؟ الدولة شعب، وإقليم، وسلطات ثلاث تمارس على ذلك الشعب في ذلك الإقليم، كيف يفصل الدين عن الشعب وهو مكون أساسي لثقافته ووجدانه؟ وكيف يفصل الدين عن التشريع؟ والتشريع مطلوب لتعريف المجموعات الدينية داخل الوطن مالها وما عليها بالقانون، وكيف يفصل الدين عن القضاء وفي إجراءات القضاء وتحقيقاته وشهاداته ومحاكماته أداء اليمين على الكتب المقدسة؟ وكيف يفصل الدين عن السلطة التنفيذية وأصحابها يقسمون على كتبهم المقدسة لأداء واجباتهم؟.

أما فصل الدين عن السياسة: فهل يمكن فصل السياسة عن المثل العليا للناس؟ وهل يمكن فصل السياسة عن الأخلاق؟ فإن استحال ذلك فكيف يفصل الدين عن المثل العليا؟ وعن الأخلاق؟ وكلاهما يرجعان للدين! ويرددون شعارا فارغا: الدين لله والوطن للجميع، كأنما هناك تعارض بين الدين والوطنية:

ألا فقولوا هذا كلام له خبئ   معناه ليست لنا عقول!

وفي أي مكان في العالم نجد هذا الفصل المزعوم؟ نعم هناك حاجة مشروعة ومطلوبة لفصل الدين عن التعصب، وعن الانكفاء على الماضي، وعن الاستبداد، وعن حجر حرية البحث العلمي. كما أن هناك ضرورة لفصل المؤسسة الدينية عن مؤسسة الدولة، والتزامات متبادلة بينهما بحيث تكفل الدولة حرية الأديان وتلتزم الأديان بحقوق المواطنة.

ثالثا: مرافعة الفكر الصحوي الذي يرى أن للإسلام تاريخيا قصب السبق في

تحرير المرأة. وأن المجتمع الإسلامي لحق به الانحطاط. وأن في تاريخ الفكر الإسلامي بشأن المرأة نظرة عادلة وأخرى دونية. وأن الفكر الإنساني بشأن المرأة قد خطا خطوات واسعة نحو العدالة و المساواة. وأن استصحاب هذا التطور. ينبغي أن يقوم على استنهاض المفاهيم العادلة في التراث و استخدام أساليب التجديد المشروعة ليتخذ تحرير المرأة مشروعية دينية وثقافية ويتجنب التبعية العمياء للوافد.

المدهش حقا أن النهج الإنكفائى بجموده وتيبسه في وجه التطور يغذى النهج الاستلابي الذي يتهم التراث بالتعفن و يجنح إلى التعلق بالوافد. والتعلق بالوافد باستلابه وتبعيته يغذى النهج الانكفائى الذي يتهم التحديث بالتبعية و الذيلية.

والحقيقة هي: كلا طرفي قصد السبيل ذميم. ولا بديل للنهج الصحوي الذي يعالج جدلية الأصل والعصر.

الموقف من سيداو

تأملت بنود اتفاقية سيداو الثلاثين ولم أجد نصا أتحفظ عليه ولكنني اعتقد أن النص كله مدبج في شكل جاف كأنها وثيقة مطلبية وكأنها المرأة موظف عند الرجل وفي هذه الوثيقة يمنحها حقوقا في عالمه.

سيداو أصبحت جزءاً من منظومة حقوق الإنسان الدولية والدول العربية التي وافقت عليها تحفظت على ستة بنود منها باستثناء دولتين هما جيبوتي وجزر القمر لم تتحفظا. البنود الستة المتحفظ عليها هي:

المادة الثانية من الاتفاقية وهى المتعلقة بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية وهى تلزم الدول بشجب جميع أنواع التمييز ضد المرأة. كذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على هذا التمييز بما في ذلك الذي قد يصدر من جانب أي شخص، أو منظمة، أو مؤسسة.

المادة السابعة التي تلزم الدول بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية للبلاد.

المادة التاسعة المتعلقة بحق النساء وأطفالهن في التمتع بالجنسية.

المادة ١٥ : وهى تتعلق بالمساواة أمام القانون، وفى الأهلية القانونية، وفى إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وفى المعاملة أمام المحاكم والهيئات القضائية، وفى نفس الحقوق المتعلقة بحرية الحركة وحق اختيار المكان للسكن والإقامة.

المادة ١٦ : المتعلقة بالمساواة وفى كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية: الحق في طلب الزواج، حرية اختيار الزوج، الحق المتساوي في عقد الزواج وفي فسخه، وتحديد سن أدنى للزواج.

المادة ٢٩ : المتعلقة بالتحكيم بين الدول الأطراف في الاتفاقية.

الدول التي قدمت هذه التحفظات تعللت بالمخالفة للشريعة الإسلامية أو بالقوانين الداخلية لهذه الدول. نعم يوجد تناقض بين هذه المواد وأحكام فقهية سائدة في البلدان الإسلامية، ولكن الفهم الصحيح للشريعة هو أن تفسيراتها وتأويلاتها المتضمنة في أحكام الفقه قابلة للتفاعل مع الحياة لاستيعاب المستجدات.

لذلك لا أجد نفسي مؤيداً لهذه التحفظات وأضيف:

☒ **المادة ١٩** : من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م أجازت للدول عند انضمامها إلى معاهدة ما أن تبدى تحفظات ولكنها اشترطت ألا يكون أي تحفظ منها منافياً لموضوع الاتفاقية وغرضها.

☒ معظم الدول العربية المنضمة للاتفاقية قد سبق لها المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأخرى الصادرة معها في عام ١٩٦٦م وهذه الاتفاقيات كلها تؤكد المساواة النوعية. فاتفاقية سيداو إنما تفصل

مبادئ متفق عليها. وفى الحقيقة فإن مبدأ المساواة هذا وعدم التمييز على أساس النوع واللون والعرق مدون في ميثاق الأمم المتحدة، وفى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى كافة الوثائق الشرعة الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

هنالك الآن موقفان إزاء معاهدة سيداو في عوالمنا: موقف الذين يقبلونها قبول متلق تبعية للحضارة الغربية الغالبة. و موقف الذين يرفضونها رفض انكفاء ركونا لمفاهيم ماضوية حريصة على دونية المرأة. هذان الموقفان يصدران للأسف من حضارة ميتة لا عطاء لها بل تبعية للوافد من الخارج أو تبعية للوافد من الماضي.

يجدر بحضارتنا الحية أن يكون لها عطاؤها في حركة المساواة والعدالة التي تتطلع إليها الإنسانية. من هذا المنطق أقول :

أولاً :عنوان المعاهدة بالسالب منقصة لها والصحيح أن يكون عنوانها إيجابيا: المساواة النوعية بين البشر.

ثانياً: كثير من النصوص «ترقي» المرأة لإلحاقها بعالم الرجل، والصحيح الانطلاق من أن الأنوثة قيمة أساسية في نظام الحياة والمجتمع ينبغي الاعتراف بحقوقها وكرامتها الأنثوية الإنسانية لتساهم بعطائها في تطوير الحياة الإنسانية نحو السلام والتعاون والتنمية.

ثالثاً :كثير من مفردات المواثيق الدولية توحي بأن المرأة حيث كانت لن تحقق ذاتها إلا إذا صارت نسخة ملساء من الرجل أو نسخة ملونة من المرأة الغربية –هذه الإيحاءات –هي بعض نتائج الهيمنة الثقافية الغربية والصحيح: أن يتحقق للمرأة دورها دون تضحية بأنوثتها ولا بهويتها الثقافية.

رابعاً: نصت المعاهدة على منع الاتجار بالمرأة، وهذا صحيح ولكن الحضارة الغربية تبالغ في تسليع المرأة ويحتملون في هذا المجال مشاهد إذا حاكاها الرجل

لاعتبرت تحرشاً جنسياً. هذه المشاهد تضر كرامة المرأة لأنها تكرس في ذهن الرجل قيمتها الجسدية وحدها.

خامسا : ما هو الأساس الأخلاقي والروحي للمساواة بين الرجل والمرأة ؟. هذا جانب لا تتناوله نصوص المعاهدة كأنها مجرد معاملة قانونية. وهذا نهج يجعل جذور المعاهدة سطحية.

سادساً: ليست الأسرة مجرد شركة لتربية الأطفال كما يبدو من المعاهدة. الأسرة تكوين ينبغي أن يقوم على المودة والرحمة والسكينة وأن تجمع أفراده المحبة والولاء. المعاهدة عن هذه المعاني عمياء.

سابعاً: المساواة توجب موازين دقيقة بين الحقوق والواجبات. والمرأة إذ تنال حقوقا مستحقة تترتب عليها واجبات. إن توازن الحقوق والواجبات مطلوب لكيان الأسرة وهو كيان يجب أن يحرص عليه الرجل والمرأة والأطفال ولكن إذا تردى فان الخاسر الأول هم الأطفال ثم المرأة ثم الرجل.

إن هذه الورشة التي نظمتها هيئة شئون الأنصار ينبغي ألا تقف من سيداو موقف القبول التبعي ولا موقف الرفض الانكفائي بل موقف القبول لمبدأ إزالة كافة أنواع التمييز ضد المرأة مع إضافة النقاط السبعة المذكورة وهو اتجاه لا ترفضه الأسرة الدولية لأن ما ترفضه الأسرة هو على حد تعبير المادة ٢٨-٢: لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

ختام

إن قضيه تحرير المرأة تمثل أحد أركان تجديد الفكر الإسلامي.

إن قضيه تجديد الفكر الإسلامي قد اكتسبت إلحاحا بسبب الحرب الأطلسية الرابعة المعلنة ضد الإرهاب العالمي.

هنالك عوامل كثيرة ساهمت في انتشار الاجتهادات المنكفئة في العالم الإسلامي. الاجتهادات انطلق منها الغلاة إلى احتجاج بالعنف، احتجاج حمل الغرب سيما الولايات المتحدة مسؤوليه دعم الطغاة في العالم الإسلامي و المسئولية عن المظالم النازلة بالعرب و المسلمين فأعلنوها حربا على الولايات المتحدة مرجعيتها فتوى القاعدة: إن قتل الأمريكان مدنيين و عسكريين في أي مكان في العالم فرض عين على المسلمين (الفتوى التي أعلنت في فبراير ١٩٩٨م). هذا هو المنطق وراء هجمات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ في نيويورك و واشنطن.

و ترتب عليها قياده الولايات المتحدة لحرب كونية هجومية واستباقية وانفرادية عند اللزوم.

و بدا لموجهي هذه الحرب في الولايات المتحدة أن وراء العنف الموجه ضدها ثقافة و فكرًا إسلاميًّا عدوانيًّا فأوجب ذلك حمله على الاجتهادات الإسلامية المعاصرة المصنفة معادية و سياسات لدعم اجتهادات مضادة، لبيان تفاصيلها راجع تقرير منظمة «راند» الصادر عام ٢٠٠٣م.

هكذا يصطرع على مصير العالم الإسلامي الغلاة و الغزاة وهما يتوعدانه بأحد مصيرين: الهروب إلى الماضي على يد الغلاة، أو الهروب إلى الخارج على يد الغزاة. إن الحياة لا تقبل فراغا و لا ينقذنا من أحد المصيرين إلا اجتهاد الحماة الذي يطرح حلا اجتهاديا مدعوما بسند شعبي قوى قادر على إيجاد حل لجدلية الغلو والغزو بمشروع نهضوي يكون تحرير المرأة أحد أركانه.

الفصل الثالث عشر
دور الأحزاب السياسية في تفعيل دور المرأة السياسي [1]

يمتاز السودان تقليديا بأمرين في مجال المجتمع المدني وتحرير المرأة:

الأول: أن المجتمع أقوى من الدولة، وذلك نتيجة لحقيقة أن أهم مكونات الهوية نمت من تحت لفوق فمراكز نمو الثقافة المركزية السودانية تنصرت سلميا وثم وفي مرحلة لاحقة أسلمت سلميا. هذا النمط جعل زمام المبادرة للمجتمع المدني وخلافا للبلدان التي تنصرت بفتح الإمبراطورية الرومانية أو أسلمت بفتح الدولة الإسلامية التاريخية. في تلك البلدان صار زمام المبادرة في يد الدولة.

الثاني: إن ثقافات السودان التاريخية لا سيما الكوشية ثم المروية أعطت دورا للمرأة في الحياة العامة مخالفا لدورها في الكثير من الثقافات المعاصرة لها. سجل كل من بعنخي وترهاقا فخرهما بأميهما وسجلا دورهما في تربيتهما كما أن الحضارة المروية عرضت دورا مرموقا للملكات المدعوات كنداكات.

هاتان الحقيقتان تفسران دور المجتمع المدني السوداني بقيادة الأحزاب السياسية في تفعيل دور المرأة السياسي في السودان والهوية التي بها تقبل المجتمع السوداني مبادرات تعليم وتحرير المرأة.

---

(1) هذا الفصل أصله ورقة قدمت ضمن ورشة نظمتها مؤسسة طيبة برس مع UNDP في ١٤/ ١٢/ ٢٠٠٤م.

في النقاط التالية أبسط حجتي حول دور الأحزاب السياسية الماثل تجاه قضية المرأة، والمبتغى في تفعيل دورها:

النقطة الأولى: المرأة في المجتمع السوداني التقليدي:

الإسلام في العهود الأموية، ثم العباسية، ثم العثمانية اتخذ طابعا سلطويا في إعلاء شأن الدولة المتسلطة وفي بث مفاهيم دونية المرأة. السودان لم يكن جزءا من تلك التجارب التاريخية وحتى بعد أن توغل الإسلام فيه عرف الإسلام في السودان نزعة إنصافية نحو المرأة. فمن رجال الدين من خلف ابنته على سجادته مثل الشيخ أبو دليق الذي خلف ابنته عائشة وكان له ولد غيرها. ومنهم من كان حريصا على تعليم المرأة في زمان كانت فيه المرأة الأوربية مطعون في إنسانيتها ومرفوض تعليمها. قال الشيخ فرح ود تكتوك حكيم التصوف السوداني:

وعلم لما ملكت يديك عقائدا — كذا أصل الطريقة لا تذر

بنات وأبناء شبابا عجائزا — خديما وحرات كذا عبدك الذكر

النقطة الثانية: المرأة والمجتمع المدني السوداني:

تبنت منظمات المجتمع المدني السوداني مثل جمعية نهضة المرأة السودانية والاتحاد النسائي السوداني قضية تحرير المرأة. وتبنى بعض قادة المجتمع المدني تعليم وتحرير المرأة فالإمام عبد الرحمن المهدي كان راعيا لجمعية ترقية المرأة التي غيرت اسمها لاحقا إلى جمعية نهضة المرأة وكانت ترأسها بنت أخته السيدة رحمة عبد الله جاد الله وكان راعيا لأنشطة الشيخ بابكر بدري الذي قاد التعليم الأهلي والتعليم النسوي في السودان.

قدم الاتحاد النسائي السوداني مبادرات لتحرير المرأة وكان يحظى بتأييد من الأحزاب الوطنية السودانية في مراحله الباكرة ولكن فيما بعد تركز دعمه في الجبهة

المعادية للاستعمار ثم في الحزب الشيوعي السوداني.

إن تبني الحزب الشيوعي السوداني لقضية تحرير المرأة والتركيز على دعم الاتحاد النسائي حتى صار واجهة له ليس بالأمر الغريب فالتيار مشغول بالتحول الاجتماعي ومخاطبة القوى الجديدة. ولكن المدهش هو تبني قوى المجتمع غير الحديثة قضية تحرير المرأة وتعليمها كما يدل على ذلك موقف الإمام عبد الرحمن والشيخ بابكر بدري، وجمعية نهضة المرأة. ولكن هذه الدهشة تنقشع عندما نستحضر موقف ثقافات السودان القديمة والوسطى الإيجابي من تعليم وتحرير المرأة.

النقطة الثالثة: المرأة والحياة السياسية في السودان

كان مؤتمر الخريجين العام من أهم خطوات الوعي القومي السوداني الحديث ولكن يعاب على أدبياته الخلو التام من التعامل مع قضيتي الدونية الإثنية والنوعية فلم يخاطب قضية الرق ولا الرق النوعي. إن التعبئة التي قامت بها منظمات المجتمع المدني السودانية والشخصيات الرائدة خلقت زخما تفجر فيما بعد في ثورة أكتوبر ١٩٦٤م.

ثورة أكتوبر كانت طفرة لتجديد الحياة السياسية في السودان لذلك استطاعت حكومة أكتوبر القومية أن تقرر ضمن قراراتها التجديدية الاعتراف بكامل حقوق المرأة السياسية. اتخذت تلك القرارات الثورية بالإجماع، لم يكن مستغربا حماس الحزب الشيوعي لها، ولكن حزب الأمة المتوقع أن يكون متحفظا قام بدور مخالف لذلك التوقع لأن برنامجه نحو آفاق جديدة الذي تبناه في مؤتمره الثالث المصاحب لثورة ١٩٦٤م نادى بتحرير المرأة. أما جبهة الميثاق الإسلامي فقد قامت بدور مخالف تماما لدور مثيلاتها من الحركات المنطلقة من عباءة الإخوان المسلمين. كان

دورها منحازا تماما لقضية الحقوق السياسية للمرأة السودانية. غير أن هذا لا ينفي حقيقة موقفها من تجربة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في سبتمبر ١٩٨٣م، لقد اشتملت تلك التجربة الشائهة على تفاسير انكفائية لنصوص الإسلام المتعلقة بالمرأة، وقد كانت معيبة من حيث التطبيق والتقنين ولذلك عارضتها الكثير من القوى السياسية السودانية، وقد كان حزب الأمة من أكثر المعارضين لها. وبعد قيام ثورة رجب- أبريل وقع اختلاف بين الأحزاب السياسية الممثلة بالجمعية التأسيسية بشأنها، ولما كان حزب الأمة مضطرا إلى التحالف مع القوى السياسية التي أفرزتها الانتخابات العامة، ولما كان جزءا من هذه القوى متمسكا بعدم إلغاء هذه القوانين، تم الاتفاق على إيجاد قوانين بديلة لقوانين سبتمبر، وبالفعل وضع مشروع القوانين البديلة الذي كان يسير بالسرعة التي يتطلبها اتخاذ القرار الديمقراطي قبل أن يقطع الطريق أمامه انقلاب يونيو ١٩٨٩م.

القفزة النوعية الحقيقية الثانية حدثت بعد ثورة رجب/ إبريل، إذ انتخب حزب الأمة امرأة في الأمانة العامة، وضمن قائمة مرشحيه لدوائر الخريجين امرأة وإن لم تفز، وعين امرأة في الوزارة، وأدخل المرأة بنسبة ١٠٪ في أجهزته القيادية، أما الجبهة القومية الإسلامية –خلف جبهة الميثاق الإسلامي- فقد أدخلت المرأة الجمعية التأسيسية.

حقيقة أن تمثيل المرأة في النظم الأوتقراطية كان أكبر. في العهد المايوي، وتأثرا بخطاب اليسار السياسي، تمت مخاطبة القوى الحديثة بشكل موسع، وتمت ترقية النساء للمناصب الوزارية، ولكن تلك الظاهرة كانت فوقية بحيث لم تؤثر على قاعدة النساء بشكل حقيقي. ومعلوم أن الأنظمة الشمولية أقدر على تحقيق فرضياتها النظرية فهي تقوم على الإملاء بينما الأحزاب الديمقراطية محكومة بالقرار

الديمقراطي النابع من عضويتها، وهذا يتأثر بواقع المجتمع أكثر من المثال التنظيري. مثلا، وبالرجوع إلى جدول يرصد التغير في تمثيل النساء بالأجهزة التشريعية عبر الأعوام ٦٠، ٧٠، ٨٠، ١٩٩٠ و٢٠٠٠م في أقاليم مختلفة من العالم نجد أن منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حصلت على أسوأ النسب عام ٢٠٠٠م (٨٤, ٤٪) ورابع أسوأ معدل للتغيير (بعد شرق أوربا وشرق آسيا والباسفيك) بينما حصلت أفريقيا جنوب الصحراء على نسبة ٩, ٩٪ تسبقها مناطق عديدة في العالم ولكنها تشكل أعلى نسبة للتغيير الموجب (٩٥٣٪)، أي تحسن بنسبة أكثر من تسعة أضعاف، فقد انطلقت من وضعية هي الأسوأ عام ١٩٦٠م (٩٤, ٠٪).. هذا يعني أن التطور في تمكين النساء وتعزيز حقوقهن انطلق من موقع متخلف في إفريقيا باتجاه التطور السريع، بينما ظل التغير في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بطيئا.

الملاحظة الأظهر في ذلك الجدول هي أن أسوأ معدل تغيير في العالم كان لدول شرق أوربا فحينما كانت نظما شمولية حققت أعلى نسب تمثيل النساء في العالم، ولكنها ما بعد دمقرطتها هبطت بشكل فجائي مشكلة أسوأ معدل تغيير في العالم في الأربعين سنة الماضية(سالب ٥٠٪). في المقابل، فإن أكبر معدل تغيير موجب (في إفريقيا) هو أيضا في إقليم يشهد تحولا باتجاه الديمقراطية حيث ضربت الموجة الثالثة للديمقراطية إفريقيا منذ تسعينيات القرن المنصرم. وأسوأ وضع للنساء هو في العالم العربي وهو ذيل الدنيا ديمقراطيا حيث لا زال التحول الديمقراطي أمنيات يغالطها الواقع كثيرا ونادرا ما يستجيب.

الملاحظة الأساسية في السودان، هي أن كل تجربة ديمقراطية كانت أفضل من سابقتها بمقياس وضع النساء.. وهذا ليس صحيحا إذا قارنا مثلا بين مايو

و«الإنقاذ». فالنظم الديمقراطية تتطور باتجاه الأفضل.

وعموما فإن النظم الديكتاتورية تتأثر بأيديولوجيات القائمين عليها كالحال بين طالبان في أفغانستان، وبين دول شرق أوربا الشيوعية.

النقطة الرابعة: المرأة في العهد الحالي

منذ التآمر على الديمقراطية، وقيام النظام الانقلابي الحالي واجه النظام انفصامات مركبة في سياسته نحو المرأة، ما بين مفاهيم تحررية نظرية، وبرامج مضمونها في الاتجاه المعاكس. وما بين التوسع لإشراك المرأة في العمل العام، وتقييد حريتها الخاصة، وما بين السعي لتمكين المرأة المناصرة له في الدوائر العامة، والسعي لإقصاء بقية النساء.

- فالنظام الذي أتت به الجبهة الإسلامية القومية يتبنى قادته نظريا أطروحات متقدمة لمكانة المرأة في الإسلام، ومدى حركتها العامة وحرياتها الخاصة. ولكن وعلى أرض الواقع أتى النظام ببرامج وسياسات وقوانين مثل قانون النظام العام، وقانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٩١م، وغيرهما يحتويان على تفسيرات انكفائية للدين الإسلامي.

- وبينما شهد عقد ونصف الإنقاذ تدريب النساء عسكريا، ودورهن في إعداد زاد المجاهد وغيره من مناشط التعبئة، شهد أيضا تراجعا في النظرة للنساء ودورهن في المجتمع جراء سيادة التفاسير المنكفئة للدين. مثلا، وضعت حدود غير معلنة لمشاركة المرأة في الأجهزة القضائية بحيث توقف تعيينهن في السلك القضائي، وقل في السلك الدبلوماسي.

- ومع سيادة النظرة الدونية للمرأة في أجهزة الإعلام ورسائلها المبثوثة، والحد من ترقي النساء في المناصب العامة، فإن الواقع العملي بهجرة الرجال

وتشريدهم، قد أعطى للمرأة دورا أكبر داخل الأسر وفي المجتمع.

- وبينما لقيت المرأة المناصرة للنظام فرصا أكبر للمشاركة العامة في كافة مستوياتها خاصة الدنيا منها، فإن النساء المعارضات تعرضن للتنكيل والسجون، كما تعرضن للإقصاء التعسفي في أجهزة الدولة.

انفصام آخر أصاب التجمع الوطني الديمقراطي الذي رفع شعارات تحررية للمرأة ولكنه قيدها ولم يفلح في مخاطبة الجندرة بالصورة المطلوبة.

النقطة الخامسة: رؤية حزب الأمة لسبل تطوير مشاركة المرأة[1]

منذ إعادة تكوين حزب الأمة على المستوى العلني بعد عودة القيادات المهاجرة كون حزب الأمة قطاع تنمية المرأة الذي أصدر رؤيته الفكرية مؤكدا ضرورة الارتقاء بالعمل النسوي داخل الأحزاب، بحيث يتم تجاوز فكرة (أمانة المرأة) التي وجدت بأشكال مختلفة في التنظيمات السياسية، حاصرة لدور المرأة السياسي داخل سياج خاص بالنساء، ومبعدة للنساء من التأثير داخل الأحزاب، تجاوز تلك الفكرة إلى فتح باب المشاركة للمرأة واسعا داخل الحزب، وإفراد قطاع أو أمانة للعمل على تنمية المرأة، يحمل الأجندة النسوية ويشارك فيه نساء ورجال مهتمون بتنمية النساء. عقد القطاع ورشة في الفترة ما بين ١٩-٢٢ مارس ٢٠٠١م حول (استراتيجية تنمية المرأة: السياسيات- البرامج- التنظيم)، خرجت الورشة بتوصيات في مجالات المرأة والقوانين والتشريعات، المرأة والتنمية ، التنمية الثقافية للمرأة، المرأة والإبداع، الأسرة والترابط الأسري ، المرأة و العمل، المرأة و السلام، وفيما يتعلق بتفعيل دورها في مجال المشاركة السياسية والتنظيم، احتوت التوصيات على النقاط التالية:

---

(1) الكاتب هو رئيس حزب الأمة المنتخب في أبريل ٢٠٠٤، وقد شارك بهذه الورقة مقدما رؤية الحزب.

بالنسبة لمشاركة المرأة في الأحزاب السياسية:

- تمكين المرأة من المشاركة في صنع القرار على كافة المستويات القيادية و القاعدية و في كل المجالات؛ التشريعية، التنفيذية والاستشارات التخصصية.
- تأهيل وتدريب الكوادر النسائية سياسيا وتعبويا.
- التزام كافة الأحزاب السياسية بوجود حد أدني للنساء في كافة هياكل الحزب القاعدية والقيادية يحدد بـ ٣٠٪.

بالنسبة للمشاركة السياسية للمرأة في أجهزة الدولة:

إصلاح القوانين واللوائح لتعزيز مشاركة المرأة في كل أجهزة الدولة التشريعية والعدلية والتنفيذية.

- أن يتضمن قانون الانتخابات:

١- إلزام الأحزاب السياسية بتخصيص نسبة ١٥٪ على الأقل في قائمة مرشحيها للمرأة.

٢-تخصيص دوائر انتخابية خاصة بالمرأة، على أن يكون ناخبوها من الرجال والنساء.

٣- إنشاء مؤسسة تمويلية تستقطب الدعم لصالح المرشحات ومساعدتهن في الحملات الانتخابية.

- زيادة مشاركة المرأة الحقيقية الفاعلة في الجهاز العدلي بما لا يقل عن ٢٥٪.
- دعم الوحدات الخاصة بتنمية المرأة في الوزارات والبنوك وكافة مؤسسات الدولة.
- لضمان مشاركة المرأة في الجهاز التنفيذي:

١-تعيين وزيرات متخصصات حسب كفاءتهن على ألا تقل نسبتهن عن ٢٥٪.

٢-تخصيص وزارة للمرأة تعنى بكل قضايا المرأة على المستوى القومي.

٣- تكوين مستشارية لتطوير أوضاع المرأة تابعة لرئاسة الدولة.

وقد تبنى التوصيات مؤتمر المرأة القطاعي بالحزب استعدادا للمؤتمر العام السادس، كما طور القطاع تلك التوصيات لاحقا في ميثاق للمرأة كما سيأتي ذكره.

رفعت التوصيات المذكورة للمكتب السياسي الانتقالي للحزب، والذي أجاز فكرة زيادة النسبة الدنيا لمشاركة النساء في هياكله من ١٠ إلى ٢٠٪ وضمنها في وثيقة الدستور المقدم لمؤتمر حزب الأمة العام السادس (أبريل ٢٠٠٣م)، وبإجازة ذلك، يكون حزب الأمة قد خطا خطوة أخرى للأمام في هذا الصدد، حيث تم تبني القرار ألا يقل تمثيل المرأة في كافة أجهزة الحزب عن ٢٠٪، وقاد فكرة تأييد إزالة كافة أنواع التمييز ضد المرأة (وهي الفكرة التي اعتمدت لتنفيذها الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية سيداو).

إن لحزب الأمة علاقة أكيدة بهيئة شؤون الأنصار، وهي علاقة يمكن أن تعيق الإصلاح السياسي في الحزب إذا انطوت الهيئة على موقف ديني يعيق التطور الديمقراطي بموجب فهم انكفائي للإسلام، أو انطوت على موقف ديني يعيق تحرير المرأة. وفي هذا الصدد عقدت أمانة المرأة في هيئة شؤون الأنصار ورشة في الفترة ما بين ١٩-٢١ يوليو ٢٠٠٤، ودرست بنود سيداو وقررت: أنها لا تتناقض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، كما عقدت في إطار تحضيرها لمؤتمر إسلامي عالمي ورشة عمل قدمت فيها ورقة تهدف إلى وضع مرجعية إسلامية متجددة متحررة من التعامل الاستلابي مع الوافد والتعامل الإنكفائي مع الماضي، حيث أفردت الورشة محورا كاملا لقضية المرأة عرضت فيها اجتهادا مستنيرا في مقابل الاجتهادات المنكفئة في تفسير نصوص الإسلام بشأن المرأة.

انطلاقا من هذا التراكم الإصلاحي التنويري فإن حزب الأمة الآن يدعو أن يوقع السودان على اتفاقية سيداو، ويعمل على إجماع كافة الأحزاب السياسية حول ميثاق نسوي قدمه للأحزاب وقوى المجتمع المدني للتوقيع عليه في احتفاله بيوم المرأة العالمي للعام ٢٠٠٤م، يشتمل على نقاط أساسية للنهوض بالمرأة.

النقطة السادسة: ميثاق المرأة:

الميثاق الذي نقدمه يسعى لتطوير وضع النساء بالاتفاق على النقاط التالية:

أولا: الدستور: يكفل دستور السودان حقوق المرأة ويحتوي على مواد لحمايتها، ويلتزم بمرجعية الشرعية الدولية ومواثيقها الخاصة بها بما في ذلك اتفاقية سيداو مع مراعاة أمينة للخصوصية الثقافية لمجتمعنا بشكل ملتزم مبدئيا بإنصاف المرأة وحمايتها وإلغاء كافة أشكال العنف والتمييز ضدها، وينص على مبدأ التمييز القصدي الإيجابي للمرأة في مجالات الصحة والتعليم والتنمية والمشاركة السياسية، ويفرض حماية على الشرائح النسوية المستضعفة والنساء في مناطق النزاع المسلح، ويتجنب في صياغته العبارات الغامضة والتي يمكن تفسيرها بشكل يغمط النساء حقوقهن.

ثانيا: القوانين: تسن قوانين تفصل الحقوق الدستورية المكفولة للمرأة بناء على عمل لجان متخصصة يكون تمثيل النساء فيها بالمناصفة، ويعمل على إصلاح كافة القوانين واللوائح لتعزيز مشاركة النساء في كل أجهزة الدولة التشريعية والعدلية والتنفيذية بتخصيص نسب دنيا لتمثيلهن في الوزارات والبنوك وكافة مؤسسات الدولة، خاصة في لجان صياغة الدستور والقوانين وكافة الوظائف العليا حيث لا يجب أن تقل نسبتهن عن الربع. تراعي التشريعات التنوع الثقافي والديني في السودان، وتصحب الصحوة القانونية مجهودات بث الوعي القانوني في المجتمع

عامة وبين النساء على وجه الخصوص.

ثالثا: الحياة السياسية: دعم النساء في العمليات الانتخابية بتضمين نسب دنيا لتمثيلهن في قوائم الترشيح، وتخصيص دوائر لهن يكون ناخبوها من الرجال والنساء، وإنشاء القنوات التي تدعمهن وتساعدهن في الحملات الانتخابية. وتمكين المرأة من المشاركة في صنع القرار على كافة المستويات الحزبية القيادية والقاعدية وفي كل المجالات التشريعية، التنفيذية والاستشارات التخصصية، وتأهيل وتدريب الكوادر النسائية سياسيا وتعبويا. والتزام كافة الأحزاب السياسية بوجود حد ادني للنساء في كافة هياكل الحزب القاعدية والقيادية يحدد بـ ٣٠٪.

رابعا: التنمية: إدراج تنمية المرأة على مستوى صياغة سياسات وقوانين التنمية المستدامة، وسياسات إعادة تأهيل الاقتصاد السوداني، بضمان مشاركة النساء في صياغة وتنفيذ المشاريع والبرامج التنموية، وكفالة حصولهن على موارد وفوائد التنمية وتصرفهن فيها بصورة متساوية وعادلة. وإجراء كافة القياسات والمعايير لمتابعة وتقويم خلل وضع النساء تنمويا، والاستفادة من عمل المنظمات الطوعية وكافة التنظيمات الجماهيرية في تحديد احتياجات القواعد النسوية.. ودعم النساء في القطاع البنكي بما في ذلك قيام بنوك خاصة بالنساء، وتشجيع مشاريع التقنية الوسيطة والعمل على دعم النساء العاملات في قطاعات الإنتاج التقليدي المختلفة وترقية أدائهن وتقديم الخدمات التمويلية لذلك. والعمل على أن تدعم سياسة الاقتصاد الحر بالحزم الاجتماعية للشرائح المحتاجة خاصة في مجالات الصحة والتعليم والمأوى.

خامسا: التعليم: زيادة الدعم الموجه للتعليم خاصة الأساسي وما قبل المدرسي وإزالة التفرقة في نسب استيعاب الفتيات فيه، وربط التعليم باحتياجات سوق العمل، ومراجعة المناهج بإزالة كافة أشكال الهيمنة الثقافية والتمييز ضد المرأة أو

تنميط دورها في المجتمع، أسوة بكافة أشكال التمييز الجهوي والفئوي والإثني والثقافي، وأيضا إزالة كافة أوجه ثقافة الحرب من المناهج اعترافا بأن ثقافة الحرب نفسها مرتبطة بثقافة دونية النساء، وإدخال ثقافة السلام وثقافة حقوق الإنسان في المناهج، مع التأكيد على رفع مهارات التحليل والنقد في مقابل التلقين.

سادسا: الصحة: تخطيط وتنفيذ سياسة صحية شاملة لدعم القطاع الصحي وصحة البيئة، ومجابهة الأخطار في مناطق النزاع المسلح، وتكريس الجهود التوعوية والوقائية للأمراض التي تصيب النساء خاصة وهي كثيرة، بالإضافة إلى توعية النساء في المناطق الحضرية بأخطار مزيلات اللون و الأصباغ على الصحة وعلى الدخل القومي. مع الاهتمام بالصحة النفسية للنساء في ظروف الضغوط المعيشية والمواجهات الأمنية والحروب خاصة اللائي تعرضن للاغتصاب أو التعذيب.

سابعا:الصحة الإنجابية: الالتزام بأهداف وبرامج الصحة الإنجابية الهادفة لتقليص نسبة وفيات الأمومة والطفولة، وتحقيق الحمل والإنجاب الآمن مثل تنظيم الأسرة، ودعم الرضاعة الطبيعية، ونشر الوعي بها، وبأهمية مشاركة الرجل في تحقيقها، وبالممارسات والعادات التي تحد منها مثل ختان البنات واعتباره اعتداء على إنسانية وصحة البنت، والأم السودانية الإنجابية والنفسية، ونشر التوعية بالأمراض التناسلية وطرق الوقاية و العلاج بالتركيز على الإيدز كمرض يفتك الآن بالقارة الإفريقية ويهدد السودان لإحاطته بحزام موبوء. ودعم الصحة الإنجابية بكافة السبل والتشريعات، والتنسيق مع المجتمع الدولي للاستفادة من الخبرة والدعم اللازمين.

ثامنا: الثقافة والإعلام: يراعي التخطيط الثقافي التنوع الثقافي والإثني والديني ويتخذ كافة التدابير لضمان المساواة والعدالة والتعايش بين الثقافات، مع اتخاذ

سياسات مدروسة مبنية على مسوحات وتحليل للثقافات المختلفة لتطويرها جميعا في اتجاه دعم حقوق المرأة، وإزالة الجوانب السلبية التي ترفد دونية المرأة وهيمنة الرجل، وإحلال ثقافة تدعو للمساواة ورفعة المرأة، عبر كافة حقول العمل الثقافي التقليدي والحديث. وفي هذا الصدد يشارك الإعلام بكافة أجهزته المسموعة والمقروءة والمرئية في عملية التنمية الثقافية، ويبتعد عن نشر أو الترويج للمواد الحاطة من قدر النساء أو المنتهكة لحقوقهن.

تاسعا: العطاء النسوي: دعم المرأة المبدعة في كافة مجالات الفنون والرياضة والعلوم والسياسة والاقتصاد والفكر وتكريمها، والعمل على توثيق إبداع النساء السودانيات وأرشفته، وتشجيع النساء على إبراز مواهبهن خاصة الفنية منها عبر كافة وسائل الدعم والتشجيع.

عاشرا: الأسرة: غرس مفاهيم المساواة والمشاركة وعدم التمييز خلال التنشئة الأسرية، والتوعية بالآثار المترتبة عن التفكك والعنف الأسري، والتنوير باتفاقيات حقوق الطفل والمرأة وقوانين الأسرة، ودعم الأداء الأسري بالوسائل التثقيفية والترفيهية مثل أندية الأحياء ، وتشجيع النشر في المواضيع المتعلقة بالأسرة، وبالوسائل الاقتصادية والاجتماعية مثل الجمعيات، وإنشاء وحدات للإرشاد الاجتماعي والنفسي في جميع المؤسسات الحكومية والتعليمية. والاهتمام بمعرفة وحل مشاكل الأسر في سودان المهجر.

حادي عشر :العمل: الاعتراف بدور المرأة الاقتصادي الهام خاصة في القطاع التقليدي، وتوطين ثقافة العمل لدى النساء، وحل كافة القضايا التي تعيق النساء العاملات أو تقلل من أدائهن، وذلك بفرض مقاييس معينة على مؤسسات العمل لجعلها صديقة للمرأة على أن يتم تمويل تكاليف المقاييس ذات المستتبعات المالية عبر

هيئات مختصة بالدولة فلا يتكفل بها صاحب العمل مما قد يؤدي إلى مزيد من الإحجام عن توظيف النساء، مقاييس مثل: تحديد نسب دنيا لتوظيف النساء في الوظائف العليا وفي التنظيمات النقابية- إنشاء دور الحضانة الملحقة بمكان العمل- إجازات الوضع المدفوعة- عدم التمييز في فرص التدريب والتأهيل والتعيين والترقي- العمل على كشف و مواجهة أية مضايقات أو تحرشات تتعرض لها النساء في بيئات العمل على اختلافها- وتنفيذ مواثيق منظمة العمل الدولية الخاصة بالنساء العاملات.

ثاني عشر: السلام: العرفان بدور النساء الفطري والفعلي في نشر ثقافة السلام وإزالة الفوارق، وفي إحلال السلام في السودان، وبالمعاناة البالغة للنساء إبان الحروب، ودعم دور المرأة في السلام وإدراج قضاياها ضمن محاور بناء السلام، والعمل على تقوية العلاقات بين المرأة الشمالية والمرأة الجنوبية والمرأة في مناطق النزاع، وبناء قدرات النساء عبر التدريب، والاستفادة من، وتطوير، الطرق التقليدية في التفاوض، وفي التعليم والتوعية، وتوعية النساء الفاعلات في نشر ثقافة الحرب بفشل الحرب في أن تكون وسيلة لحل القضايا، وتمثيل المرأة تمثيلاً فاعلاً في كافة وجوه النشاط العام.

ثالث عشر: الآليات: يتم ضمان تنفيذ بنود الميثاق عبر تخصيص وزارة للمرأة تعنى بكل قضاياها على المستوى القومي، وتكوين مستشارية لتطوير أوضاع المرأة تابعة لرئاسة الدولة.

النقطة السابعة: تفعيل دور النساء في ظل اتفاقيات السلام

غالبية القوى السياسية السودانية ترى أن السودان أمام مفرق طرق، وأن عليه أن يجرد نفسه بصورة تزيل المظالم وأسباب النزاعات وتخطط لحياة أفضل وأعدل

عبر مؤتمر قومي جامع أو قومي دستوري.

المدهش حقاً أن بروتوكولات السلام وقد تطرقت لكثير من المظالم أغفلت قضية تحرير المرأة التي تستحق بروتوكولا خاصا بها لما لها من أهمية مصيرية.

إن من أهم واجبات هذا الملتقى الجامع:

- أن يصدق على المبادئ والأسس التي تحلق حولها الإجماع الوطني مثل الوحدة الطوعية القائمة على تقرير المصير للجنوب.

- أن يبين الفهم الوطني الصحيح للنقاط الرمادية الكثيرة التي تركتها بنود البروتوكولات قابلة لأكثر من تفسير.

- أن يضيف النقاط الهامة التي أغفلتها البروتوكولات مثل بروتوكول المرأة.

القوى السياسية السودانية المعنية تدعو لإشراك معتبر للمرأة السودانية في عضوية المؤتمر الجامع وتدعو للاتفاق على بروتوكول خاص بالمرأة يوضح دورها السياسي ويبرمج لتفعيله في كل المجالات، على أن يضاف لآليات تنفيذ البروتوكولات مفوضية خاصة بالمرأة.



الفصل الرابع عشر

قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين وحقوق النساء

لقد بينا في فصول الكتاب السابقة الاختلاف في الآراء الفقهية إزاء حقوق النساء في الإسلام، مع سيادة آراء الجمهور المقيدة لتلك الحقوق المقللة منها إزاء بعض الاجتهادات الأخرى التي تستند على ذات المرجعيات: الكتاب والسنة، وتعطي النساء حقوقا إنسانية وإيمانية متساوية. كما ناقشنا في الفصل الثالث عشر مسألة اختلاف الاجتهادات إزاء المرأة باختلاف الثقافات للجماعات الإسلامية المختلفة وبينا كيف أن السودان يعتبر من البلدان التي وجدت فيها اجتهادات إسلامية متقدمة في هذا الصدد.

في هذا الفصل نناقش مسألة هامة جدا وهي مسألة قوانين الأحوال الشخصية التي اتخذتها البلدان الإسلامية المختلفة، وذلك بالتركيز على تجربتين:

الأولى : تجربة قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لعام ١٩٩١م في السودان.

والثانية : هي تجربة مدونة الأسرة المغربية كما عدلت في العام ٢٠٠٤م.

إذ تشكل التجربة السودانية ردة عن السائد في المجتمع السوداني من مفاهيم متقدمة تجاه النساء، وتراجعا عما نالته المرأة واكتسبته من

حقوق عبر الحقب، ولذلك فقد كان ذلك القانون سبب تراجع في حقوق النساء، وشقاق عظيم داخل التيارات الفكرية السودانية المختلفة، وعلى النقيض من ذلك تشكل تجربة مدونة الأسرة المغربية تجربة رائدة وحدت حولها الأصوات المغربية المتنافرة، وهي تصلح كأنموذج لما يمكن أن تتبعه البلدان الإسلامية من فقه ملتزم بالأصول ومستجيب للواقع الثقافي وتحديات العصر.

حقوق المرأة وقانون الأحوال الشخصية للمسلمين١٩٩١م

التشريع في السودان

دخل الإسلام السودان سلميا فلم تفرضه الدولة الإسلامية التاريخية وبالتالي لم يتعرض لمظاهر تلك الدولة المؤسسية في نواحي الحكم والقضاء. ومع اختلاف طرق السودانيين الصوفية ومشاربهم الدينية فقد غلب عليهم العمل بالمذهب المالكي وإن لم تكن مؤسسة القضاء الشرعي قد ترسخت بينهم، وقد شهدت سلطنة سنار مجهودات الشيخ عجيب المانجلك الذي اهتم بترسيخ القضاء الشرعي على المذهب المالكي[١]. كما كان المذهب المالكي سائدا أيضا في دارفور. وبعد تمكن حكم أسرة محمد علي بالسودان –التركية السابقة– استقدم نظام مختلط بين القوانين الوضعية (مدنية وعسكرية) إلى جانب الشريعة الإسلامية، وقد أطلق على القانون الوضعي (قضاء السياسة) كما تم فرض تقليد أحكام المذهب الحنفي في المحاكم الشرعية التي أقيمت[٢]. وفي نفس الوقت كان الأوربيون في المدن السودانية يلجؤون لمحاكم خاصة لدى قنصلياتهم فلم يكونوا يخضعون للقضاء السائد سواء

(1) بشير كوكو حميدة ملامح من تاريخ السودان في عهد الخديوي إسماعيل- مطبوعات كلية الدراسات العليا- بحث رقم (١٠)- جامعة الخرطوم- الناشرون كلية الدراسات العليا- الطبعة الأولى ١٩٨٣ ص ٤٤

(2) نفسه.

العسكري أو المدني.

لقد اشتهرت السلطنة العثمانية بالتميز من الناحية العسكرية، ولكن أيضا بالجمود الفقهي، وغياب الاهتمام بالفكر عامة وبالتشريع والقانون على الوجه المطلوب. وقد اشتهر من بين السلاطين العثمانيين السلطان سليمان القانوني الذي حاول وضع قانون للسلطة مبني على المذهب الحنفي(١).

ولكن الشائع أن القانون لم يسد في السلطنة وإن تم فرض المذهب الحنفي على أرجائها.. وقد مهد ذلك الجمود للجرثومة التي غزت الشرق فيما بعد والتي قدمت التحديث والعصرنة على أنها اتباع للغرب، ولم يكن غريبا أن ينبت الجمود العثماني الاستلاب الكمالي، نسبة إلى كمال أتاتورك، وأن يسفر عن أفكار ضياء غوك ألب - أبي أتاتورك الروحي وملهم أفكاره، وقد قاد أتاتورك الثورة التركية (١٩١٩- ١٩٢٣) لتحرير تركيا من الخلافة العثمانية، والبحث عن عصرنة خارج عباءة الدين الإسلامي باعتباره عاجزا عن مواكبة العصر.

لقد خلق تطبيق مذهب لا تعمل بمقتضاه الكثرة الغالبة من السودانيين مشاكل جمة، فالناس تحتكم إلى المذهب المالكي والمحكمة تحتكم إلى الحنفي.. والقاضي الذي يحكم بغير المذهب الحنفي يفصل من وظيفته، مما خلق للقضاة معضلات الحكم بمذهب لا يدينون به(٢).

شكلت المهدية المولد الأبرز للمؤسسة التشريعية في السودان، وقد ساهمت بجدارة واجتهاد في إغناء فقه التنزيل السوداني، وقد كانت مواقفها فيما يتعلق بالأحوال الشخصية وحقوق النساء محل لغط بين من يركز على التشدد في الزي

---

(1) Trabia opcit

(2) نفسه ص ٥٢.

والاختلاط وحجر النساء عن الرجال، وبين من لمح ملامح التقدم في النظر للمرأة من الناحية الإنسانية والإيمانية، والتقدير البالغ للرابطة الزوجية وأثرها على حياة الفرد والجماعة. وقد تعرضنا في الفصول السابقة لبعض ملامح الاجتهاد المهدوي إزاء حقوق وأحوال النساء.

إبان فترة الاستعمار الثنائي اسما البريطاني فعلا للبلاد، تم الفصل بين الأحوال الشخصية لتكون دائرة مع الشريعة، وبين بقية المعاملات المدنية والجنائية لتحكمها القوانين الوضعية المستمدة من القانون البريطاني العام. فأنشأت المحاكم الشرعية النظامية عام ١٩٠٢ بموجب لائحة المحاكم الشرعية[١]. ولكن تجربة محاكم الأحوال الشخصية ظلت تعمل بدون قانون شامل ينظمها بل تستند على الرجوع إلى الراجح في فقه المذهب الحنفي، وما تصدره المحكمة العليا أو رئيس القضاء من النشرات والمنشورات[٢] الشرعية، والمذكرات القضائية، والتعليمات التي ألغيت بموجب قانون الأحوال الشخصية للمسلمين والذي صدر في ٢٤/ ٧/ ١٩٩١م[٣].

قانون الأحوال الشخصية للمسلمين في السودان

هذا القانون الأول من نوعه في السودان صدر في أوائل عهد حكومة «الإنقاذ» وفي فاتحة اعترافها ببرنامجها الإسلاموي الذي كانت قد خبأته قرابة عام ونصف تقية. وقد أوكلت صياغته للجنة تمت بالتعيين وشاركت فيها المرأة[٤]، ولكنه لم يعرض للشورى

(1) علي أحمد السيد دراسة لبعض أحوال المرأة في قانون الأحوال الشخصية ١٩٩١م وتطبيقاته ص ٨.
(2) السابق ص ٩.
(3) انظر : قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١، جمهورية السودان- وزارة العدل، ص ٢٥، حيث يرد النص على المواد والمنشورات الشرعية والمذكرات القضائية والتعليمات التي تلغى بموجب هذا القانون.
(4) علي السيد- سابق- ص ١٠.

المفروضة، كما لم تصاحبه مذكرة تفسيرية للاختلاف الذي وقع بين أعضاء اللجنة التي وضعته في تفسير نصوصه، وقد وضع على عجل[1]. وقد شكل تطورًا في شكله كمرجع ينظم عمل القضاء الشرعي، أو محاكم الأحوال الشخصية للمسلمين في السودان، ولكنه في محتواه شكل تراجعا عن مكاسب عديدة لحركة تحرير المرأة السودانية، وعن خطوات التشريع الإسلامي في السودان التي سبقته في هذا الخصوص.

لقد ذكرنا في موقع آخر من هذا الكتاب أن الوسيلة الأفضل لتطوير الفقه الإسلامي وجعل أحكامه مادة للقوانين هى تكوين المؤسسة التشريعية ذات الثلاث شعب:

الشعبة الأولى: هيئة الموسوعة ومهمتها جمع وتبويب التراث الفقهي الإسلامي.

والشعبة الثانية: هيئة الخبراء التي تتكون من علماء في الشريعة الإسلامية واختصاصين في مختلف المجالات ليستنبطوا الأحكام من الكتاب والسنة ويقدموا مقترحهم بشأن ديوان قانوني شامل (جنائي، مدني، شخصي، ودولي)،

والشعبة الثالثة : هى هيئة تشريعية تنوب عن الأمة نيابة صحيحة وحرة وتشرع بأغلبيتها القوانين.

هذه المعاني غائبة تماما في قانون الأحوال الشخصية السوداني الذي اعتمد على الفقه التقليدي الموروث ولم يراع في أحكامه مستجدات العصر، ووضع عبر لجنة معينة ولم تجزه مؤسسة تشريعية تنوب عن الشعب نيابة صحيحة ، فغلب عليه الرأي الأحادي المنكفئ وفيما يلي عرض لأكثر مواد هذا القانون امتثالا للفقه التقليدي ومجافاة لروح العصر ، وإهدارا لحقوق المرأة التي نصت عليها المواثيق

(١) نفسه ص ١٢.

الدولية الحديثة. وهى حقوق يدعمها الفكر الإسلامي المستنير؛ لأنها تتفق مع مقاصد الشريعة:

أولا: الولي:

المادة (٢٥) من هذا القانون تشترط لصحة عقد زواج المرأة وليًا، ويشترط في هذا الولي أن يكون (ذكرا) عاقلا ، بالغا فلا تستطيع المرأة أن تعقد عقد زواجها أصالة عن نفسها، والمادة (٢٤) تجيز للولي الأقرب طلب فسخ العقد إذا زوجت البالغة العاقلة بغير رضائه من رجل غير كفء، ولا يسقط هذا الحق إلا إذا ولدت أو ظهر بها حمل، ذلك لأن المادة (٢٢) جعلت الحق في تحديد كفاءة الزوج للولي وليس للمرأة، والمادة (٣٢) والخاصة بترتيب الأولياء نصت على الآتي:

(١)الولي في الزواج هو العاصب بنفسه على ترتيب الإرث.

(٢) إذا استوى وليان في القرب، يصلح الزواج بولاية أيهما.

(٣) إذا تولى العقد الولي الأبعد مع وجود الولي الأقرب فينعقد موقوفا على إجازة الأقرب.

(٤) يصح العقد بإجازة الولي الخاص إذا تزوجت امرأة بالولاية العامة مع وجوده في مكان العقد أو في مكان قريب يمكن أخذ رأيه فيه ، فإن لم يجز . فيكون له الحق في طلب الفسخ ما لم تمض سنة ، من تاريخ الدخول.

هذه المواد فيها طعن صريح في كمال أهلية المرأة ومقدرتها على اتخاذ القرار في شأن هو من أخص شؤونها ويجعلها تحت وصاية الرجل، وقد ناقشنا آنفا أن هذا الموقف وإن تماشى مع موقف الجمهور إلا أن هنالك من الفقهاء من رأى غيره كرأي أبي حنيفة، هذا مع نيله من كرامة المرأة واستقلاليتها لا سيما في هذا العصر الذي نالت فيه المرأة ما نالت من حقوق ومكتسبات، وأثبتت جدارتها وكفاءتها في

مختلف الميادين فلم يعد بالإمكان قبولها بمثل هذه الأحكام. ففي هذه الأحكام امتثل المشرع السوداني لرأي المذهب المالكي امتثالا أعمى -بالرغم من كونه يحتكم فيما لا نص فيه للمذهب الحنفي[1]- متجاهلا الاجتهادات الإسلامية المستنيرة المراعية لمستجدات العصر ومتجاهلا حقيقة أن رأي الإمام مالك في عدم صحة زواج المرأة بغير ولي هو رأي متأثر ببيئته الثقافية الأبوية، وهذا التأثر العائد للبيئة منتظر لأن المجتهدين اعترفوا بالعرف وأخذوه في الحسبان، والعرف يختلف من بيئة إلى أخرى ويؤثر حتما على اجتهاد المجتهدين رغم أن المصادر الأصلية « الكتاب والسنة» واحدة، فالبيئة تدخل في أسباب الاختلاف في تفسير النصوص ويتضح ذلك جليا في اختلاف الإمام أبي حنيفة مع الإمام مالك في (حكم زواج المرأة بغير ولي) حيث يرى الإمام أبو حنيفة أن المرأة أعطيت حق التصرف في مالها فمن باب أولى أن تتصرف في نفسها واحتج بآيات الكتاب التي تسند النكاح للمرأة، وبشكل عام نجد أن حقوق المرأة في أحكام الفقه الحنفي أوسع كثيرا من حقوقها في أحكام الفقه المالكي لأن بيئة الكوفة التي ينتمي إليها الإمام أبو حنيفة بيئة مفتوحة وتقل فيها الولاية الأبوية على المرأة[2]. كما تجاهل المشرع السوداني سابقة سودانية حميدة في هذا الشأن وهي ما قام به الإمام المهدي من تغيير صيغة التزويج من «زوجتك مجبرتي» إلى «زوجتك موكلتي» انتصارا لكرامة المرأة، وتأكيدا على أن القرار في الرضا بالزواج أو رفضه أمر يختص بالمرأة المعنية لا بوليها، فهي التي توكل على تزويج نفسها.

كما أن النص على حق الولي في فسخ العقد، وسقوط ذلك الحق بالحمل أو

(1) انظر: نص القانون الذي يؤكد في ديباجته أنه فيما ليس فيه نص يتم الرجوع للسائد في المذهب الحنفي.

(2) راجع الصادق المهدي العقوبات الشرعية موقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي، الزهراء للإعلام العربي القاهرة، ١٩٨٧.

الـولادة صـار بابـا لـبعض الفتيـات بالسـعي للتـزوج بمـن يـردن ممـن يرفضـهم «أولياؤهن» خرقا للقانون (الذي يشترط الولي) ثم إثبات الحمـل أو الـولادة لتقنين العقد بعد ذلك[1].

وقد أجاز القانون أن يعقد الولي للقاصر بغير إذنها مع إلزام قبولها بذلك صراحة أو دلالة (المادة ٣٤-٢). وفي هذا باب واسع لانتهـاك حقـوق الفتيـات مـن ذويهـن، فيقومون بإجراء العقد بدون إذن الزوجـة ثـم السـعي لإقـراره (صراحـة أو دلالـة!) بعدها، الإمام المهدي حينما جاءته إحدى النساء متذمرة من أن زوجها يريد أن يعقد لابنتهما على أحد أمراء المهدية الكبار بدون رضاها –الأمير محمـد ود التـويم- كتب في ذلك منشورا مطولا مؤكدا ضرورة قيام العقد على الموافقة، وأن الصهارات التي لا تكون مع الزوجة الموافقة (ليس بها وصال الروح ولاهي سبب الفتوح).

ثانيا: الطاعة:

القانون به باب للطاعة موسع تدخل فيه بنود كثيرة إذا اقترفتهـا المـرأة تكـون قـد خرجت عن طاعة زوجها منها : عملها خارج البيـت دون موافقتـه (المـادة ٧٩-د). فإن اقترفت إحداها يعد ذلك نشوزا (المادة ٩٣).

المادة ٩١ من هذا القانون تنص على الآتي: تجب على الزوجة طاعة زوجها فيما لا يخالف أحكام الشرع، وذلك إذا توفرت الشروط التالية:

يكون قد أوفاها مهرها.

يكون مأمونا عليها.

يعد لها منزلا شرعيا مزودا بالأمتعة اللازمة بين جيران طيبين.

(1) كانـت هـذه النقطـة ممـا أثـير في الورشـة التـي أعـدتها هيئـة شـئون الأنصـار حـول الـزواج العـرفي في السودان- ٢٠٠٣م.

المادة ٩٢: إذا امتنعت الزوجة عن طاعة زوجها فيسقط حقها في النفقة مدة الامتناع.

ثم تناولت ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ مسألة النشوز وأحكام الطاعة وكيفية تطبيقها.

هنا امتثل المشرع السوداني لمفاهيم تقليدية عن علاقة الرجل بالمرأة، وهي مفاهيم تؤسس العلاقة الزوجية على التبعية والخضوع من جانب المرأة والاستعلاء من جانب الرجل وذلك يهزم مقاصد الشريعة في الزواج وهي المودة والرحمة والسكينة التي لا يمكن أن تتحقق إلا إذا قامت العلاقة على أساسها كما بينا آنفا. فالعلاقة الزوجية التي تحقق هذه المعاني هي التي تقوم على الشورى والتفاهم والتكافؤ في الحقوق والواجبات، وهذا ما ينبغي أن تكرس له القوانين.

ثالثا: تعدد الزوجات:

لم يفرد هذا القانون بابا مفصلا لهذا الموضوع رغم أهميته بل اكتفى بالإشارة الضمنية إليه في بعض المواد، مثلا في الفقرة «د» من المادة (٥١) ذكر القانون أن من حقوق الزوجة على زوجها العدل بينها وبين بقية الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة. والمادة (٧٩) نصت على الآتي: لا يجوز للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في دار واحدة إلا إذا رضيت بذلك، ويكون لها الحق في العدول متى شاءت.

لقد ذكرنا في موقع آخر من هذا الكتاب أن تعدد الزوجات ليس واجبا أو فريضة دينية بل هو رخصة مقيدة بشروط وضوابط ينبغي أن يفصلها القانون، ومن هذه الشروط على سبيل المثال:

- أن يكون الزواج الثاني بعلم الزوجة الأولى وموافقتها.
- أن تعلم المرأة المراد التزوج بها أن المتقدم للزواج منها متزوج.
- أن تكون الحالة المادية للزوج تسمح بالإنفاق على أسرتين.

- أن يكون من حق الزوجة الأولى طلب الطلاق في حالة عدم موافقتها على زواج زوجها من أخرى.

ويمكن أن يكون في القانون ما يحمي المرأة من التعدد ابتداء استنادا على حقيقة أن الزواج عقد مدني ويجوز لطرفيه أن يدخلا فيه ما يشاءان من الشروط كأن تشترط الزوجة على زوجها عدم الزواج عليها، ولكن قانون الأحوال الشخصية السوداني فوت على المرأة هذه الفرصة لأن الفقرة «١» من المادة ٤٢ نصت على أن الأزواج عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا. وهو ذات النص الذي وضع في ديباجة القانون بعدم الاشتراط على ما يحل حراما أو يحرم حلالا. هذا النص نصفه غريب، لأنه في الشريعة لا يمكن تحليل الحرام، ولكن المعاملات التجارية والشخصية كلها تدور حول شروط قد تكون تقييدية في الحلال نفسه، مثلا قوانين المعاملات التجارية قد تنص على زمان معين لسداد دين أو التعرض لعقوبة جزائية، مع أنه في الشريعة يجوز أن يمتد زمان سداد الدين، وفي مسألة التعدد هذه منع الرسول ﷺ علي بن أبي طالب من أن يتزوج من ابنة أبي جهل على ابنته فاطمة مع أن ذلك كان حلالا وقال: «**وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا وَلَكِنْ وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا**»[1].

وقد فسر البعض السبب في ذلك بأن ذلك كان سيضر بابنة رسول الله في دينها، وهذا التفسير وارد سحبه على أخريات يعلمن أن ثقافتهن وتربيتهن ومزاجهن يتعارض مع فكرة التعدد وأنه سيضر بهن ويتعذر عليهن مجاراة هذا الوضع فيحرمن على أزواجهن التعدد كشرط للتعايش.. ما هي الحكمة في النص على هذا المعنى، سوى الإصرار على إكراه النساء على التعدد بكافة الوسائل القانونية،

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داؤد والترمذي وابن ماجة وأحمد.

وحرمانهن من المساحة الشرعية المتاحة لهن في الاشتراط؟.

رابعا: تعريف الزواج والخطبة:

تعرف المادة ١١ الزواج بأنه: (عقد بين رجل وامرأة على نية التأبيد يحل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المشروع). هذا التعريف مغرق في الحسية وبعيد عن المعاني التي ذكرت مقرونة بالزواج في كتاب الله، مثل السكينة والمودة والرحمة: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[1]، أو قرة العين: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾ ﴾[2].. فالعلاقة بين الأزواج خليط بين كل تلك المعاني والاستمتاع للأزواج أحدهم بالآخر لا ينفصل عن تلك المعاني في العلاقة الزوجية السوية. هذا الفهم القاصر للعلاقة الزوجية هو باب للكثير من الفهم الدوني للنساء باعتبارهن جسدا محضا، كما أنه مع تناغمه مع بعض الأدبيات الفقهية القديمة إلا أنه يخالف التعريف الشائع وسط غالبية البلدان الإسلامية، مثلا مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية، وقوانين الأحوال الشخصية في كل من المغرب واليمن الشمالي والليبي[3]، كلها تتخذ تعاريف أكثر شمولا للزواج.

أما مسألة الخطبة، فقد نصت المواد ٩ و١٠ على الحالات التي تنتهي بها الخطبة والآثار المترتبة على العدول عنها، وفيها مخالفة للمذاهب الأربعة باسترداد ما أهدي «إن كان قائما أو قيمته يوم القبض إن استهلك»[4]. بشكل لا يوافق الشرع ولا

(1) سورة الروم الاية ٢١.

(2) سورة الفرقان الآية ٧٤.

(3) انظر علي السيد- مرجع سابق- ص ١٧

(4) قانون الأحوال الشخصية- مرجع سابق- المادة ٩-٢ ، ص ٢٧.

العقل ولا العرف في السودان[1]. بينما التعامل مع الخطبة بهذا الشكل يؤكد معاني كثيرة سالبة في العلاقة بين الناس وبنيانها على المادة، وهذا يتعارض مع العرف في السودان، والذي يراجع فتاوى الإمام المهدي في خصوص التعاملات المالية المتعلقة بالخطبة، والزواج يجد هذا النفس السوداني الذي يركز على معاني الروابط الإنسانية أكثر من العلائق المادية.

خامسا: الإرث:

ويعد تضييقا على حقوق النساء أيضا أن القانون التزم بكل الاجتهادات الفقهية التقليدية في الإرث، فقد التزم مثلا بالعمريتين في ميراث الأم والأب، وفيهما معارضة لصريح القرآن وتأويل النص بحيث لا ترث الأم أكثر من الأب وكان قد أفتى بهما عمر وأيده أكثرية الصحابة ما عدا ابن عباس، قال ابن قدامة عنهما: «هاتان المسألتان تسمّيان العمريتان؛ لأنّ عمر ـ رضى اللهّ عنه ـ قضى فيهما بهذا القضاء، فتبعه على ذلك عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود، وروي ذلك عن علي، وبه قال الحسن والثوري ومالك والشافعي ـ رضي اللهّ عنهم ـ وأصحاب الرأي، وجعل ابن عباس ثلث المال كلّه للأمّ في المسألتين، ويروى ذلك عن علي»[2]. وقد عارض الإمام ابن حزم هذا الموقف الذي وقفه الجمهور مؤيدا رأي ابن عباس[3].

المهم أن القانون اتخذ هذا الموقف الفقهي، ولم يضع في المقابل القيود اللازمة لصون النظام الإنفاقي الذي شرعت فيه أنصبة الإرث في الإسلام بحيث تصير حقوق النساء مصونة ومقدرة على أكمل وجه، فلو طبق نظام النفقة على الوجه

(1) انظر : علي السيد- سابق ص ١٥.

(2) ابن قدامة المغني.

(3) انظر : رأي ابن حزم في المحلى.

المفروض لما كان في اختلاف أنصبة الإرث بين الذكور والإناث أي ضيم على جانب كما بينا آنفا، والأفدح من ذلك أن القانون لم يقف عند حد عدم صيانة حقوق النساء كما في النظام الشرعي فحسب، بل وضع على عاتقهن أعباء إنفاقية جديدة خارج الإطار الشرعي، فالمادة ٨٤ توجب «نفقة الولد الذي لا مال له على أمه الموسرة إذا فقد الأب أو الجد أو عجزا عن الإنفاق[1]»، والمادة (٨٥-١) حول نفقة الوالدين تنص على الآتي: «يجب على الولد الذي له فضل من كسبه ذكرا أو أنثى كبيرا أو صغيرا نفقة والديه إذا لم يكن لهما مال»[2]. وقد ذكرنا أن النظام الإسلامي الذي فرضت فيه أنصبة الإرث يؤكد في حال عجز المنفق الذكر على أن تكون النفقة من بيت مال المسلمين، بحيث لا يكون على الأنثى أي أعباء إنفاقية وهذا هو الجزء المعادل لكونها ترث أحيانا أقل من الذكر.

سادسا : سن الزواج:

وما يؤخذ على هذا القانون أيضا مسألة سن الزواج للنساء، فقد استند جمهورالفقهاء على الرواية الشائعة في السيرة بأن الرسول ﷺ قد تزوج السيدة عائشة وعمرها تسع سنوات، هذه الرواية غالطها بعض المؤرخين استنادا على عدة حقائق: مثلا أنها كانت مخطوبة لشخصين قبل رسول الله ﷺ، وأنها بعد زواجها منه تحولت إلى زميلة وكان التعامل بينهما كما بدا في سيرته عليه الصلاة والسلام وديا وأشبه بالزواج الحديث، وهذا لا يتأتى إلا بوجود نوع من التكافؤ، وقد كانت السيدة عائشة من أرجح الصحابة عقلا ووعيا في روايتها للحديث مظهرة درجة عالية من النضج لا تتأتى لطفلة بتلك السن الصغيرة، كما أن تاريخ وفاتها قياسا

(1) قانون الأحوال الشخصية- سابق ص ٤٠.

(2) قانون الأحوال الشخصية- سابق ص ٤١.

بمتوسط العمر في الجزيرة العربية حينها يوحي بأن تكون أكبر عمرا مما هو شائع، أيضا لو صح الشائع حول عمرها يوم زفت لرسول الله ﷺ معناه أنها يوم قادت حرب الجمل كانت في عمر دون العشرين وهذا يتناقض مع الدور القيادي الذي لعبته وحتى من طعن فيها على أساس النوع مثلما جاء في حديث أبي بكرة لم يطعن فيها على أساس أنها صغيرة السن أو قليلة الخبرة والتجربة.

وفي النهاية فلا يوجد مبرر لهذا الإصرار الشديد على نسبة عمر معين لها بينما التدوين للأعمار والمواليد كان معدوما، والمشاهير حينها يؤرخ بوفاتهم لا مولدهم، والوهم في تاريخ المولد وارد. الشيء الهام هنا أيضا أن الدين الإسلامي يربط كافة التكاليف الشرعية بالبلوغ فالصبي والفتاة دون الحلم تسقط عنهم التكاليف الشرعية حتى فيما يتعلق بالتكاليف الفردية، فما بالك بالزواج الذي فيه تكاليف خاصة بآخرين: حقوق الزوج والأطفال، بحيث تكون المرأة راعية ومسؤولة عن رعيتها، كيف تحمل تكاليف الزواج من لا تسأل عن شؤونها الخاصة كونها دون سن التكليف؟!. وفي النهاية فإن الحكم في كل هذه الأمور هي مقاصد الشريعة ومنها الضرر يزال، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ذلك لأن البحوث العلمية الحديثة والتجربة تؤكدان مضار الزواج المبكر للفتيات.

وبالرغم من ذلك فإن القانون السوداني يجيز زواج المميزة، ويجعل للمميزة سن العشر سنين، وهذا يجعل سن الزواج للفتيات تبدأ منذ تلك السن المبكرة. مع العلم أن بعض الفتيات لا يبلغن إلا في سن الرابعة عشر أو يزيد. والبحوث العلمية تقول إن أفضل سن للولادة الأولى للنساء هي ما بين الثامنة عشر والرابعة والعشرين، بحيث تزداد احتمالات أن يضر بهن الحبل قبل ذلك، وتزداد احتمالات التعقيد أو الضرر الذي يحدث لهن في الولادة الأولى ما بعد سن الخامسة والثلاثين. إن زواج

المميزة في عشر سنين خاطئ شرعيا وضار صحيا ويعتبر انتهاكا لحقوق الفتيات الإنسانية.

إن ما يثبت دونية المرأة مما أشار له القانونيون السودانيون والقانونيات السودانيات الذين تعرضوا لهذا الأمر كثيرة[1]، ولا نود الخوض في تفاصيلها، فمسألة الكفاءة والمثل، والجهاز ومتاع البيت، وحقوق الزوجية، وغيرها من القضايا التي تعرض لها القانون موضوعة بشكل يتناسب والذهنية الحاطة من مكانة النساء. كما أن القيود التي وضعت على الفرقة بين الزوجين عبر الخلع أو التطليق تحد من قدرة النساء على إنهاء عقد الزوجية لو تضررن منه، بشكل جعل ضرر النساء السودانيات من عدم مقدرتهن على إيقاع الفرقة أقل من ضررهن بوقوع الطلاق. وهذا أيضا يناقض العرف السوداني ويشكل ردة عن التشريع المهدوي الذي رأى ألا يعقد الزواج على إكراه ولا يقوم على إكراه، يقول: « أما الناشزة والكارهة لزوجها فإنها ترد ما كان دفعه الزوج من صداق وغيره وأن يعفو عنها لابأس بها ولا فائدة فيه»[2] مفضلا أن يتراضيا وإلا فالخلع.

والخلاصة هي أن هذا القانون هو خطوات بعيدة للوراء خلف الواقع السوداني.

مدونة الأسرة المغربية ٢٠٠٤

بلدان المغرب الغربي خضعت لبرنامج استيعاب ثقافي فرنسي صارم، فقد كانت فرنسا تزمع جعلها امتدادا لها عبر البحر الأبيض المتوسط، ولكن المجتمعات هنالك قاومت بدرجات متفاوتة. بعد نيل المغرب لاستقلالها عام ١٩٥٦، وفي ١٩٥٧م

(1) من ذلك: إيمان الخواص قانون الأحوال الشخصية في كتابات سودانية العدد – و علي السيد- مرجع سابق.

(2) راجع الآثار الكاملة للإمام المهدي.

كونت لجنة تدوين مدونة الأحوال الشخصية المغربية لتعمل على دراسة بنيات المجتمع المغربي وصياغة ما يملأ «الفراغ القانوني وتعويض التشريعات الفرنسية بأخرى تستند إلى التشريع الإسلامي». وفي عام ١٩٩٣م تم على عهد الملك الحسن الثاني تعديل للمدونة[1] وبالرغم من ذلك ظلت المدونة محط انتقاد من مختلف التيارات الفكرية في المغرب. مؤخرًا تم تكوين لجنة لمراجعة مدونة الأسرة المغربية بما يتوافق مع الشرع ويعطي المرأة حقوقها الإنسانية في ذات الآن، وفي نوفمبر ٢٠٠٣م تم تقديم مشروع مدونة الأسرة المغربية التي أجيزت في العام ٢٠٠٤م. وقد اعتبرنا هذه المدونة نموذجا لما يمكن أن يسفر عنه الاجتهاد المستنير في قضايا المرأة في الشريعة الإسلامية.

لقد سبق التعديل الأخير في المدونة لغط كبير بين جانبين: الجانب الأول تمثله على الصعيد الرسمي خطة إدماج المرأة المغربية في التنمية التي أعدتها كاتبة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية والطفولة والأسرة، وأعلن عنها في ١٩ مارس ١٩٩٩م[2] تقف من خلفها العديد من منظمات المجتمع المدني وناشطي حقوق الإنسان والناشطات النسويات في التيارات اليسارية والليبرالية المغربية، والجانب الآخر تمثله على الصعيد الرسمي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية واللجنة التي كونتها لمراجعة الخطة المعلنة، ويقف خلفها أيضا العديد من الحركات الإسلامية والناشطين والناشطات في تلك الحركات.. أهم الاختلافات بين الجانبين كانت حول سن الزواج، والولاية في الزواج، والطلاق، وتعدد الزوجات، حضانة الأطفال، زواج الأم المطلقة الحاضنة، بيت الزوجية، توزيع ممتلكات الزوجين بعد

(1) قانون الأسرة المغربي- وقف مسلسل معاناة المرأة – إسلام أون لاين ٣/ ١١/ ٢٠٠٣.

(2) نور الدين بن مالك كرشي، المرأة المغربية بين الحكومة والعلماء- موقع إسلام أون لاين.

الطلاق، خلق محاكم أسرية، وقضاء النساء[1].

بالرغم من الطحان في المجتمع المغربي حول حقوق النساء والتقنين لها، فإن النص النهائي للمدونة كما أجيز في صورته النهائية، قد وفق بين الآراء بشكل يحترم حقوق النساء، كما جاءت في المواثيق الدولية، ولا يتعدى كونه اجتهاد إسلامي من داخل الشريعة الإسلامية..

جاء في ظهر المدونة المطبوع مقتطفا تأكيديا من نص خطاب محمد السادس الملك المغربي: «إن الإصلاحات التي ذكرنا أهمها لا ينبغي أن ينظر إليها على أنها انتصار لفئة على أخرى، بل هي مكاسب للمغاربة أجمعين، وقد حرصنا على أن تستجيب للمبادئ والمرجعيات التالية: لا يمكنني بصفتي أميرًا للمؤمنين أن أحل ما حرم الله وأحرم ما أحله. الأخذ بمقاصد الإسلام السمحة في تكريم الإنسان والعدل والمساواة، والمعاشرة بالمعروف، وبوحدة المذهب المالكي، والاجتهاد الذي يجعل الإسلام صالحا لكل زمان ومكان، لوضع مدونة عصرية للأسرة منسجمة مع روح ديننا الحنيف»..

هذا التوفيق هو الذي جعل البعض يتحدث عن المدونة كملتقى جمع الفرقاء، عبر العناوين التالية: المرأة المغربية تجمع المختلفين سياسيا[2]، و هل تنهي المرأة الصراع بين الإسلاميين واليساريين؟[3] و «إسلاميو المغرب» يرحبون بتعديل قانون

(1) نقلا عن نور الدين بن مالك كرسي المرأة المغربية بين الحكومة والعلماء- موقع إسلام أون لاين: مقارنة بين مشروع الحكومة ورأي وزارة الأوقاف والشئون الدينية:
http://islam-online.net/iol-arabic/dowalia/adam-10/table1.asp

(2) المراة المغربية تجمع المختلفين سياسيا:
http://www.islamonline.net/arabic/adam/2003/05/article05.shtml
نوفمبر ٢٠٠٣- موقع إسلام أون لاين

(3) المرأة المغربية هل تنهي الخلاف بين الإسلاميين واليساريين؟

الأسرة[1] و قانون الأسرة المغربي: وقف مسلسل معاناة المرأة المغربية[2]، وغيرها من العناوين التي تؤكد أن القانون كان محط حفاوة الجميع تقريبا. فبينما عبرت الناشطات والناشطون في حقوق المرأة في المغرب أن المدونة تعتبر نصرا لحقوق النساء[3]، فالحركات الإسلاميات أيضا عبرن عن الرضا بالمدونة، مثلا اعتبرت نادية ياسين مسؤولة القطاع النسائي لحركة العدل والإحسان الإسلامية – المعارضة- في المغرب أن التعديلات الجديدة في مشروع القانون لا تخرج عما طالبت به حركتهم طوال ٣٠ سنة، وأن التعديلات «من صلب مطالبنا على الرغم من محاولة الحركات النسائية الركوب على هذه الإجراءات، وتصويرها على كونها ضربة للإسلاميين ومعاكسة لرغباتهم». وأنها إن «دلت على شيء فإنما تدل على أن ما كنا نقوله وما خرجنا من أجله في مسيرة عظمى يوم ١٢-٣-٢٠٠٣ كان صحيحا وصائبا»، واعتبرت أن التعديلات الجديدة في مشروع القانون «تستند إلى الحلول التي يطرحها الإسلام»[4].

سنتعرض هنا للطريقة التي تعرضت بها المدونة لبعض القضايا التي أثرناها في الكتاب:

تعرض محمد السادس عاهل المغرب لبعض النقاط الواردة في المدونة في خطابه أمام البرلمان في نوفمبر ٢٠٠٣م، وأدخل نص الخطاب في ديباجة القانون المنشور في

---

(1) إسلاميو المغرب يرحبون بتعديل قانون الأسرة
http://www.islamonline.net/Arabic/news/2003-10/12/article13.shtml

(2) قانون الأسرة المغربي- وقف مسلسل معاناة المرأة – إسلام أو ن لاين 3/ 11/ 2003.

(3) أنظر مثلا: مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي- اجتماع حول الجندر والجنسية- بيروت نوفمبر ٢٠٠٤- تقرير توثيقي.

(4) إسلاميو المغرب يرحبون http://www.islamonline.net/Arabic/news/2003-10/12/article13.shtml

الشبكة المركبة (الإنترنت).. المسائل والإصلاحات الجوهرية في المدونة التي تعرض لها الملك محمد السادس في خطابه كانت وحسب النص كالتالي[1]:

أولا : تبني صياغة حديثة بدل المفاهيم التي تمس بكرامة وإنسانية المرأة. وجعل مسؤولية الأسرة تحت رعاية الزوجين. وذلك باعتبار « النساء شقائق للرجال في الأحكام»، مصداقا لقول جدي المصطفى عليه السلام، وكما يروى: «لا يكرمهن إلا كريم ولا يهينهن إلا لئيم».

ثانيا: جعل الولاية حقا للمرأة الرشيدة، تمارسه حسب اختيارها ومصلحتها، اعتمادا على أحد تفاسير الآية الكريمة، القاضية بعدم إجبار المرأة على الزواج بغير من ارتضته بالمعروف: «ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف». وللمرأة بمحض إرادتها أن تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها.

ثالثا: مساواة المرأة بالرجل بالنسبة لسن الزواج، بتوحيده في ثمان عشرة سنة، عملا ببعض أحكام المذهب المالكي، مع تخويل القاضي إمكانية تخفيضه في الحالات المبررة وكذلك مساواة البنت والولد المحضونين في بلوغ سن الخامسة عشر لاختيار الحاضن.

رابعا : فيما يخص التعدد، فقد راعينا في شأنه الالتزام بمقاصد الإسلام السمحة في الحرص على العدل، الذي جعل الحق سبحانه يقيد إمكان التعدد بتوفيره، في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ ، وحيث إنه تعالى نفى هذا العدل بقوله: «ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم »، فقد جعله شبه ممتنع شرعا. كما تشبعنا بحكمة الإسلام المتميزة، بالترخيص بزواج الرجل بامرأة ثانية ، بصفة

(1) نقلا عن خطاب الملك محمد السادس : ديباجة مدونة الأسرة المغربية- في موقع أمان للأسرة العربية.

شرعية لضرورات قاهرة وضوابط صارمة، وبإذن من القاضي، بدل اللجوء للتعدد الفعلي غير الشرعي، في حالة منع التعدد بصفة قطعية. ومن هذا المنطلق فإن التعدد لا يجوز إلا وفق الحالات والشروط الشرعية التالية: لا يأذن القاضي بالتعدد إلا إذا:

- تأكد من إمكانية الزوج في توفير العدل على قدم المساواة مع الزوجة الأولى وأبنائها في جميع جوانب الحياة.
- وإذا ثبت لديه المبرر الموضوعي الاستثنائي للتعدد.

للمرأة أن تشترط في العقد على زوجها عدم التزوج عليها باعتبار ذلك حقا لها، عملا بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «مقاطع الحقوق عند الشروط». وإذا لم يكن هنالك شرط، وجب استدعاء المرأة الأولى لأخذ موافقتها، وإخبار ورضى الزوجة الثانية بأن الزوج متزوج بغيرها. وهذا مع إعطاء الحق للمرأة المتزوج عليها في طلب التطليق للضرر.

خامسا : تجسيد إرادتنا الملكية ، في العناية بأحوال رعايانا الأعزاء، المقيمين بالخارج، لرفع أشكال المعاناة عنهم، عند إبرام عقد زواجهم. وذلك بتبسيط مسطرته، من خلال الاكتفاء بتسجيل العقد بحضور شاهدين مسلمين، بشكل مقبول لدى موطن الإقامة، وتوثيق الزواج بالمصالح القنصلية أو القضائية المغربية، عملا بحديث أشرف المرسلين «يسروا ولا تعسروا».

سادسا: جعل الطلاق حلا لميثاق الزوجية يمارس من قبل الزوج والزوجة كل حسب شروطه الشرعية، وبمراقبة القضاء، وذلك بتقييد الممارسة التعسفية للرجل في الطلاق، بضوابط تطبيقا لقوله عليه السلام: «إن أبغض الحلال عند الله الطلاق»، وبتعزيز آليات التوفيق والوساطة، بتدخل الأسرة والقاضي. وإذا كان الطلاق، بيد الزوج، فإنه يكون بيد الزوجة بالتمليك. وفي جميع الحالات، يراعى

حق المرأة المطلقة في الحصول على كافة حقوقها قبل الإذن بالطلاق. وقد تم إقرار مسطرة جديدة للطلاق، تستوجب الإذن المسبق من طرف المحكمة، وعدم تسجيله إلا بعد دفع المبالغ المستحقة للزوجة والأطفال على الزوج. والتنصيص على أنه لا يقبل الطلاق الشفوي في الحالات غير العادية.

سابعا: توسيع حق المرأة في طلب التطليق، لإخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج، أو للإضرار بالزوجة مثل عدم الإنفاق أو الهجر أو العنف، وغيرها من مظاهر الضرر، أخذا بالقاعدة الفقهية العامة:« لا ضرر ولا ضرار»، وتعزيزا للمساواة والإنصاف بين الزوجين. كما تم إقرار حق الطلاق الاتفاقي تحت مراقبة القاضي.

ثامنا: الحفاظ على حقوق الطفل، بإدراج مقتضيات الاتفاقيات الدولية، التي صادق عليها المغرب. وهذا مع اعتبار مصلحة الطفل في الحضانة من خلال تخويلها للأم ثم للأب ثم لأم الأم. فإن تعذر ذلك، فان للقاضي أن يقرر إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية. كما تم جعل توفير سكن لائق للمحضون واجبا مستقلا عن بقية عناصر النفقة، مع الإسراع بالبت في القضايا المتعلقة بالنفقة في أجل أقصاه شهر واحد.

تاسعا: حماية حق الطفل في النسب، في حالة عدم توثيق عقد الزوجية لأسباب قاهرة، باعتماد المحكمة البينات المقدمة في شأن إثبات البنوة، مع فتح مدة زمنية في خمس سنوات لحل القضايا العالقة في هذا المجال، رفعا للمعاناة والحرمان عن الأطفال في مثل هذه الحالة.

عاشرا: تخويل الحفيدة والحفيد من جهة الأم، على غرار أبناء الابن، حقهم في حصتهم من تركة جدهم، عملا بالاجتهاد والعدل في الوصية الواجبة .

حادي عشر: أما في ما يخص مسألة تدبير الأموال المكتسبة، من لدن الزوجين خلال فترة الزواج: فمع الاحتفاظ بقاعدة استقلال الذمة المالية لكل منهما، تم إقرار مبدأ جواز الاتفاق بين الزوجين، في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج ، على وضع إطار لتدبير أموالها المكتسبة، خلال فترة الزواج، وفي حالة عدم الاتفاق يتم اللجوء إلى القواعد العامة للإثبات بتقدير القاضي لمساهمة كلا الزوجين في تنمية أموال الأسرة.)- أ. هـ.

أهم ما قدمته المدونة من حلول بالتالي هي[1]:

- تأكيد المساواة في الحقوق والواجبات بين النساء والرجال.

- جعل الطلاق تحت مراقبة القضاء، باعتباره حلا لميثاق الزوجية، بيد الزوج والزوجة يمارسه كل منهما حسب شروطه الشرعية. مع إثبات حق المرأة في طلب الطلاق للضرر. وإضافة نوع من الطلاق الاتفاقي.

- تقييد التعدد بشروط تجعله قائما على رضا الزوجة الأولى بحيث يسهل عقده في المجتمعات التي تقبل التعدد وتتعايش معه، ويستحيل في المجتمعات التي تحول التعدد إلى حرب أهلية تنتفي معها المودة والرحمة أحد أهم مقاصد الزواج.

- الاهتمام بحقوق الطفل والنفقة والحضانة مع إلغاء التفرقة بين الذكور والإناث، والاهتمام بحقوق الطفل المزداد[2].

لقد وجهت انتقادات من بعض الجهات للطريقة التي عينت بها اللجنة التي

(1) انظر :مشروع مدونة الأسرة المغربية هل يدخل حيز النفاذ؟ مركز الدراسات أمان :
http://www.awfarab.org/page/mor/2004/morf.htm
حيث تتم الإشارة للعديد من أوجه التقدم في مشروع المدونة

(2) أي: المولود سفاحا.

كتبت المسودة خاصة من بعض الحركات الإسلامية المعارضة، المطالبة بمزيد من الشورى والدقرطة في المغرب، ولكن المحصلة النهائية هي أن الطريقة التي اتبعت في نقاش التعديلات داخل المؤسسات الحكومية وفي المجتمع المدني، والطريقة التي أجيزت بها عبر البرلمان، وهو يشكل حلقة من حلقات التحول الديمقراطي في المغرب، شكلت قدرا كبيرا من المشاركة حتى ولو كانت دون المطلوب فهي أكبر بكثير مما أتيح في الحالة السودانية -على الأقل- ولذلك أدت لما يشبه الإجماع.

وفي ختام هذا الفصل فإن الذي نؤكده هو ضرورة الاهتمام بقوانين الأحوال الشخصية فهي أحد أهم أبواب سلب الحقوق للمرأة، وقد استغلتها العديد من الجهات من قبل في تمرير فقهها المنكفئ تجاه المرأة، وكثيرا ما تم ذلك بالتلفيق بين المذاهب الفقهية تصيدا لأقل ما أعطته للنساء في الجوانب المختلفة مما يعكس تبييت النية على غمط حقوق النساء، بدعوى الحفاظ على الأسرة أحيانا أو مجافاة الغرب والتصدي لمؤامراته أحيانا أخرى.

كذلك يجب أن تهتم حركة التقنين للأحوال الشخصية بالاجتهاد المستنير بعلوم الفقه وأحوال العصر والثقافة السائدة في كل مجتمع، بنية تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ كرامة النساء وتأكيد مساواتهن الإنسانية والإيمانية، والاستجابة لتحديات العصر الذي نعيش فيه، وقد قدمنا آنفا للمؤسسة التشريعية التي يجب عليها القيام بهذه المهمة.



ختـــــام

إنّ أقوى ما يستقر في ذهن الإنسان هو ما يتنزل به الوحي من الغيب وتصدقه المشاهدة. لذلك قال تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ [1]. لذلك وبعد أن استعرضنا حقائق الوحي وأطوار المعرفة الإنسانية حول موضوع المرأة نجمل استنتاجنا في سبع نقاط هي:

الأولى: إنّ للكون ثنائيات عظمى أودع الله فيها أسرارا كبرى مثل الموجب والسالب في الفيزياء، والقلوية والحموضة في الكيمياء، والأنوثة والذكورة في البيولوجيا، والعقل والعاطفة في السيكولوجيا، والفردية والجماعية في السيوسيولوجيا وهلم جرا.

هذه الثنائيات تتباين تكوينيا وتتكامل عطاءً وأداءً.

وعلة الفكر التقليدي أنّه تعدى على نظام الفطرة بهضم الأنوثة في الذكورة كأن القوامة وهي وظيفة من بين وظائف أخرى تعني إعدام ذاتية الأنوثة وكرامتها.

وخطأ الفكر الأوربي والأمريكي الحديث في بعض مدارسه هو أنّه بردة الفعل أسقط سلطان الذكورة لا بترقية الأنوثة إلى مراقي الندية والتكامل، ولكن بإنكار

(1) سورة فصلت الآية ٥٣.

أنّ الأنوثة والذكورة تعنيان شيئا خارج إطار الوظيفة التناسلية وحدها.

الأنوثة والذكورة ثنائية لا تقف عند حد الوظيفة التناسلية وحدها وستفرض هذه الثنائية نفسها على حياة الإنسان لأنها فطرية.

مفهوم ومقبول أن تحتج حركات الصحوة النسوية على اضطهاد المرأة باسم الفطرة. ولكن ليس مفهوما ولا مقبولا أن تطرد الاضطهاد والفطرة معا.

إنّ الإسلام بالفهم الصحيح لنصوصه القطعية يساوي بين الرجل والمرأة في الدين والعقل والإنسانية ويفرق بين وظائفهما الزوجية تفريقا يأخذ في الحسبان تكوين الأسرة واستقرارها واستعداد طرفيها لدورهما فيها فسيولوجيا وسيكولوجيا.

إنّه تفريق وظيفي مستثنى من المساواة العامة وموجه لغاية أساسية هي: تكامل الأداء والعطاء.

هذا الفهم المستقيم لدور المرأة وحقوقها هو الذي يوشك أن تقف عنده وتطمئن إليه مدارس الفكر الأوربية والأمريكية الجادة.

الثانية: إنّ الذي يتفكر في الحياة يجد أنّ في سنة الحياة معاوضات كبري. فاللذة الجنسية في قصة آدم هي الثمن لفقدان الخلود. ولذة التحصيل في كل مجال ثمنها الجهد المبذول إرهاقا ومعاناة في سبيلها. والحكمة الشعرية تقول:

ولا بد دون الشهد من إبر النحل

وحتى في إطار تجربة الأفراد فان من يفقد بصره يستعاض سمعا مرهفا. والشخص الدميم يستعاض خفة في الروح أو تفوقا في الذكاء وهلم جرا. الكمال لله أما البشر فكل فعل وكل إنجاز له ثمن وكل تفوق في مجال يصحبه نقص في مجال آخر.

إنّ للأمومة دورا هاما في الحياة وتصحبها صفات العناية والرعاية وهي وما تصحبها من خصال لها ثمن. ثمنها انصراف عن التصدي للمخاطر وزهد في حدة التنافس. وهذه هي المجالات التي يتاح للرجل فيها تفوق. ولكي يحفظ الرجل دوره في معادلة التكامل بينه وبين المرأة في بناء الحياة فإنه يندفع للتفوق والهيمنة والإنجاز اندفاعا يحقق بموجبه عطاءً يساوي عطاء الأمومة ويوازيه.

الثالثة: الباب مفتوح، وينبغي أن يكون كذلك، في مجال التقوى والإيمان ليسعى الرجل والمرأة للقيام بدورهما الديني دون قيد. والباب مفتوح وينبغي أن يكون كذلك في مجال حقوق الإنسان ليسعى الرجل والمرأة للقيام بدورهما الإنساني دون قيد. ولكن نظام الأسرة وما يلحق به من نظم اجتماعية يقتضي تضحيات بعضها تفرضها الفطرة نفسها، وبعضها ينبغي أن تحميها المؤسسات.

هذه التضحيات هي مداخل الاستثناءات من قاعدة المساواة العامة وهي أساس التفاضل حيث يفضل الرجال النساء في مجالات ، ويفضلن الرجال في مجالات أخرى.

التفاضل العام المطلق ظلم لا مبرر له. والمساواة في المجالات المعينة المحددة ظلم لا أساس له.

الرابعة: الأحكام التي تنظم أوضاع الرجال والنساء على صعيد الحقوق الإنسانية وعلى صعيد التكاليف الدينية والالتزامات الخلقية والحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وما يتبعها من واجبات ينبغي أن تقوم على المساواة بين الجنسين مساواة لا يحدها إلا إفساح المجال لأحكام أخرى تفرق بين الجنسين في مجالات التفرقة التكاملية.

الخامسة: الأحكام التي تنظم أوضاع الرجال والنساء في مجالات التفرقة بين

وظائفهما هي أحكام مستثناة من المساواة العامة، وعلى المجتمع المسلم استنباط هذه الأحكام من الكتاب والسنة القطعية الورود والدلالة عن النبي ﷺ وينبغي أن يفهم أنّ هذه التفرقة أوجبتها الثنائية الفطرية لحكمة التكامل فلا يجوز أن تكون مدخلا لانتقاص المرأة ولا لإهدار حقوقها الإيمانية أو الإنسانية.

السادسة: الزواج وتكوين الأسرة لبنة أساسية في بناء المجتمع وتربية الأجيال الناشئة. وربما اقتضت مصلحة الأسرة والمجتمع أن تعمل المرأة كالرجل في الكسب وربما اقتضت ألا تعمل في مجالات معينة. وربما اقتضت ظروف المجتمع حشد كل طاقاته بكل أفراده في تعبئة دفاعية أو تنموية وربما اقتضت غير ذلك. هذه الأمور يقررها الراشدون والراشدات باختيارهم دون وصاية. ومقاصد الشريعة الإسلامية تفتح أبوابا واسعة للأحكام التي تحقق المصلحة وتدور مع العلل والمقاصد.

السابعة: مهما بحثنا من أمر وتصفحنا تطوراته في الفكر والحياة وتأملنا ما اهتدى إليه البشر من معرفة وحكمة، فإننا نجد أن الإسلام قد سبق إليها: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [1]. هذا الذي نقوله هو استدلال بالمشاهد على الغيب، وهو من مناهج الإسلام الأكيدة. قال تعالى: ﴿وَفِى ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [2] صدق الله العظيم.

---

(1) سورة النمل الآية٨٨.

(2) سورة الذاريات الآيتان ٢٠ و٢١.

الملحق

نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤/ ١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ - تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١، وفقا لأحكام المادة ٢٧ (١) .

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا، ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة،

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق ، واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية،

وإذ يساورها القلق، وهى ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى،

وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تنوه بأنه لابد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، والاستعمار، والاستعمار الجديد، والعدوان، والاحتلال الأجنبي، والسيطرة الأجنبية، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا،

وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة

الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، والإسهام، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة.

وإيمانا منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين،

وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفى تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفى تنشئة الأطفال،

وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل.

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة.

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره.

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول المادة ١: لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح «التمييز ضد المرأة» أية تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان، والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية

وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة ٢: تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

١. إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص، والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي، أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة،

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة ٣: تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها،

لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة ٤

لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

٢. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

المادة ٥ : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

٣. تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات، والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات

المادة ٦ : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة، واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني المادة ٧ : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على

قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

٤. التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة ٨ : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة ٩

٥. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٦. تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث المادة ١٠ : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

٧. شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة، وفى التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني،

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفى الامتحانات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية،

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم،

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح، والإعانات الدراسية الأخرى،

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار، ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة،

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائى تركن المدرسة قبل الأوان،

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية،

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة ١١

٨. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

٩. الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر.

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام.

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفى جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

١٠. توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

١١. لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل

من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية.

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

١٢. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة ١٢

١٣. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

١٤. بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة ١٣ : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:

١٥. الحق في الاستحقاقات العائلية،

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية، وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي،

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية، والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة ١٤

١٦. تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

١٧. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

١٨. المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات،

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة،

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي،

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية،

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية.

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي.

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

الجزء الرابع المادة ١٥

١٩ . تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

٢٠ . تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

٢١ . تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٢٢ . تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص، وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة ١٦

٢٣. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

٢٤. نفس الحق في عقد الزواج.

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

(ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات

والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢٥. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

الجزء الخامس المادة ١٧

٢٦. من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذه هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيرا، وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة، والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها، ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

٢٧. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها.

٢٨. يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.

٢٩. تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفى ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات، وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٣٠. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فورا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

٣١. يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

٧. لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها ، رهنا بموافقة اللجنة.

٨. يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

٩. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ١٨

٣٢. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عما

اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:

٣٣. في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية.

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

٣٤. يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة ١٩

٣٥. تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

٣٦. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة ٢٠

٣٧. تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية.

٣٨. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة ٢١

٣٩. تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

٤٠. يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة ٢٢: يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها.

الجزء السادس المادة ٢٣: ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

٤١. في تشريعات دولة طرف ما،

(ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة ٢٤ : تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٥

٤٢. يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول.

٤٣. يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

٤٤. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٤٥. يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة٢٦

٤٦. لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية،

وذلك عن طريق إشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٤٧ . تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

المادة ٢٧

٤٨ . يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٤٩ . أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٢٨

٥٠ . يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

٥١ . لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

٥٢ . يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه.

المادة ٢٩

٥٣ . يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ

طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٥٤. لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٥٥. لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متي شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٠:

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.



كلمة أمام مؤتمر قطاع المرأة بحزب الأمة القومي[1]

مقدمة:

المرأة ضحية مفاهيم ثقافية أنكرت حقوقها الإنسانية والإيمانية ومفاهيم سياسية أنكرت حقوق المواطنة.

واجبنا في حزب الأمة كنس المفاهيم الثقافية الظالمة والمفاهيم السياسية الجائرة وتحقيق المساواة الإنسانية- الإيمانية- المواطنية.

أولا: الثورة الثقافية مفرداتها أهمها:

لا تناقض بين الدين والعلم.

ولا تطابق بين الالتزام الديني والتعصب: كل ما حكم به الشرع حكم به العقل- الشاطبي.

كل ما تحقق به العدل هو من شرع الله وإن لم يرد به نص- ابن القيم.

لا تناقض بين حقوق المرأة الإنسانية والإسلامية.

ثانيا: الفقه الذكوري تشده مشاعر جاهلية:

لكل أبي بنت يراعي شئونها

ثلاثة أصهار إذا ذكر الصهر.

فزوج يراعيها وبيت يظلها

وقبر يواريها وأفضلها القبر!

(١) ألقيت هذه الكلمة أمام المؤتمر الذي انعقد بقاعة الصداقة - الخرطوم في ٢٥ فبراير ٢٠٠٩م.

وساقوا أحاديث غير صحيحة: لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة. النساء ناقصات عقل ودين- أكثر أهل النار من النساء..الخ.

وأولوا نصوصا قرآنية تأويلا ذكوريا ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[1]. قال ابن عباس هذه الدرجة هي حض الرجال على حسن العشرة أي واجب. وقال القرطبي: الدرجة هي حق الطلاق، فإن صح فهذا متبادل إذا اشترطت حق العصمة.

الرجال قوامون على النساء، أي قيام الرجال بحقوق النساء على الأزواج.

واضربوهن، نص يقابله نص التحكيم لفض الخلاف، ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾[2].

والقرآن يحدد أخلاق الزواج: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[3].

نعم في القرآن: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾[4].

آيات المساواة في الإنسانية: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾[5].

---

(1) سورة البقرة الاية ٢٢٨.

(2) سورة النساء الآية- ٣٥.

(3) سورة الروم الآية ٢١.

(4) سورة آل عمران الآية ٧١.

(5) سورة التوبة الآية ٧١.

والتعامل على أساس المودة والرحمة هي الآيات المحكمات وما يناقضها هي الآيات المتشابهات.

لماذا؟

لأن هذه الآيات هي التي تتطابق مع مقاصد الشريعة. في العلاقة بين الرجل والمرأة بنص آية ١٨٩ من الأعراف: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾[1].

الفهم الصوري للدين يقدس النصوص، ويفرض على المسلمين ذلك واتباع القياس والإجماع وتقديس نتائجها. ولكن الدين أوسع من ذلك كثيراً فالله يقول: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾ ﴾[2]؟

ويقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا۟ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴿٧٣﴾ ﴾[3].

الدين يوجب العقل- والمصلحة- والحكمة- والمقاصد وحتى الإلهام..الخ.

ثانياً: انطلاقاً من هذا التحرر فإننا ننادي بحقوق الإنسان كما في الإعلان العالمي وقد أوضحنا في المؤتمر الذي نظمته المفوضية العليا لحقوق الإنسان في جنيف عام ١٩٩٨م عدم التعارض بين الإسلام والإعلان العالمي. وعقدنا ورشة تحت مظلة هيئة شؤون الأنصار في ٢٠٠٤م أوضحنا عبرها قبول اتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة- سيداو.

ثالثا: وفي مؤتمرنا القادم هذا سوف ننادي بإلغاء قانون الأحوال الشخصية الحالي لإجحافه واستبداله بمدونة للأحوال الشخصية تنصف المرأة من منطلق إسلامي

---

(1) سورة الأعراف- الآية ١٨٩.

(2) سورة محمد الآية ٢٤.

(3) سورة الفرقان الآية٧٣.

على نحو ما فعلت المدونة المغربية، وسوف تحرم مدونتنا زواج الأطفال الذي يبيحه القانون الحالي.

إنهم يستشهدون بزواج النبي ﷺ من السيدة عائشة. إساءة للنبي ﷺ أن يزعموا أنه تزوج طفلة. هم جلبوا له التجريح. السيدة عائشة كانت سنها ١٧ عاما. ثلاثة حجج. كانت مخطوبة لجبير بن مطعم بن عدي- ثانيا عمرها لدى الوفاة ٦٥ لا ٥٧ كما قالوا- الحجة الثالثة- رفع القلم.

وتحرم مدونتنا ختان الإناث تحريماً قاطعا- عدوان على الأنثى: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَـٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَـٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ ﴾[1].

الختان شعيرة إبراهيمية للذكور لأنها جلدة زائدة...الخ

رابعاً: لا بد لي من التنبيه لثلاث مسائل هامة:

- الزي المحتشم والكعب العالي ومنع النقاب لأنه يلغي هوية المرأة.
- مساحيق التبييض hydro quinine

Hydrogen peroxide

وهي زئبقية الأصل+ كورتزون ضارة بالصحة.

وما عيب خضرة اللون؟ لولا الاستلاب الثقافي.

ما هي روشتة الرونق؟

تجنب ٣ حالات نفسية الملل- الغضب- اليأس.

والتحلي ٣ حالات نفسية: المرح- التجدد- الإنجاز.

والجسم السليم في العقل السليم: الممارسات الست.

(١) سورة النساء الآية ١١٩.

روشتة نفسية إيليا أبو ماضي:

أيها الشاكي الليالي إنما الغبطة فكرة

أيها الباكي رويدا لا يسد الدمع ثغرة

أيها العابس لن تعطى على التقطيب أجرة

لا تكن مرا ولا تجعل حياة الناس مرة!

خامساً: إن للمرأة دوراً في القوي السياسية المدنية والنظم الدستورية يرجي العمل المنظم لتفصيله ونحن في حزب الأمة نتطلع لقطاع محكم التنظيم للقيام بهذه الوظيفة. رافد حزبي مواز يؤهل حزب الأمة بجدارة - حزب المرأة - ودوره في التوازي النوعي - وإثراؤه للبرنامج.

سادساً: العمل على تجديد وتطوير فكرة الميثاق النسوى. وبالتالي تنظيم نسوى قومي ديمقراطي فالتنظيم الحالي تحت ظل الشمولية.

سابعاً: العالم ودور المرأة وضرورة أن نفعله ونستفيد منه لأهدافنا.

ولكنه دور هام يساعدنا في القضاء على الاستعلاء الذكورى الذي هجته الشاعرة السودانية فاطمة عبيد بقولها:

أيها الداعي بهند والمنادي في تحدي

أنت كم تْظلم هندا فوق ظلم المستبد

إنها صارت شعاعا ومنارا لك يهدي

فارجع الطرف تراها هي ندا أي ند!

فعالم اليوم حافل بنماذج الإقدام النسوي والرئاسات النسوية:

إنجيلا ميركل في ألمانيا - وسيرليف في ليبريا - وميشيل باشليه في تشيلي وثاريا

هالونين في فنلندا ونحن في نادي مدريد ٧٠ رئيساً من أهم العضوات فيه تأهيلا ماري روبنسون وكيم كامبل وغيرهما.

لقد اهتم حزبنا بتمييز مؤتمر المرأة، فاشبعن توقعات حزبكن وآمال الوطن وفق الله أعمالكن.



خطبة الجمعة بمسجد الكلاكلة[1]

الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه.

أحبابي في الله وأخواني في الوطن العزيز

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾[2] وقال النبي ﷺ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ**»[3].

مكارم الأخلاق من صدق، وأمانة، وعفة، ومروءة، وكرم، وتسامح. وغيرها هي اللبنات التي يقوم عليها النسيج الاجتماعي الصالح.

المجتمع السوداني اليوم يعاني من انهيار في الأخلاق غير مسبوق بسط أذاه على السلام الاجتماعي في البلاد. إذا سأل سائل ما الدليل على انهيار الأخلاق؟ أقول: لأول مرة في المجتمع السوداني تفشت العزوبة بحيث صار ربع الشباب فقط هم المتزوجون، ولأول مرة تبلغ أرقام اللقطاء درجة ملفتة: ألف لقيط في العام في العاصمة وحدها، ولأول مرة انتشر داء الإيدز بصورة وبائية، ولأول مرة انتشرت

(1) ترد هنا الخطبة الثانية والتي تحدث فيها عن بعض الهموم الاجتماعية. كانت الخطبة قد تليت بمسجد الكلاكلة بالخرطوم في ٢٣ سبتمبر ٢٠١٠م الموافق ١٥ شوال ١٤٣٢هـ. كما يرد تعقيب الكاتب في خطبة الجمعة بتاريخ ٨ أكتوبر الموافق ٢٩ شوال ١٤٣٢هـ على بعض ما جاء في أجهزة الإعلام تعليقا على هذه الخطبة.

(2) سورة النحل الآية: ٩٠.

(3) حديث أبو هريرة.

المخدرات بصورة وبائية، وزادت نسبة الذين لا مأوى لهم بل يعيشون مشردين في الطرقات، كما زادت نسبة الذين يعشون في مساكن لا تتوافر فيها أدنى الخدمات، ولأول مرة بلغ العنف الاجتماعي درجة ماحقة فيها قتل الأب ابنه، والابن أباه، والأم بنتها، والأخ أخاه، والرجل زوجته، والزوجة زوجها، والخطيب خطيبته، والطالب زميله أو زميلته.. وهلم جرا من قصص ترويها يوميا بصورة مزعجة الصحافة الاجتماعية كالدار، وحكايات. وتسجلها مضابط الشرطة، وتتطرق لها المحاكم. هنالك مجهود مقدر لإدخال التربية الجنسية في مدارسنا ولكن بعض المتنطعين انتقدوا المادة المقدمة. لقد أطلعت عليها ووجدتها مناسبة بل محتاجة لمزيد من الشفافية فالشباب عرضة للجهل بأمور مهمة لحماية أنفسهم وحماية المجتمع. أنا أؤيد أدبيات المركز القومي للمناهج والبحث التربوي بالتعاون مع البرنامج القومي لمكافحة الأيدز ومنظمة اليونسيف، وسوف نساهم معهم بآراء تثري برنامجهم وبدعم شعبي واسع لهذا البرنامج الحيوي. ما هي أسباب هذه المظاهر الحالقة؟ هنالك أسباب أهمها خمسة:

أولاً: الانحراف التربوي الذي أدى لرفع شعارات إسلامية بلا محتوى، ولا برمجة، ولا قدرة فأدى ذلك لتلويث المقاييس التربوية والنفاق في التعامل معها.

ثانياً: الحالة الاقتصادية التي أدت إلى تفشي العطالة، وقصور الدخول دون تغطية المصروفات الضرورية، والاستقطاب الاجتماعي الذي دمر الطبقة الوسطى وأفرز قلة يفسدها الثراء وكثرة يفسدها الفقر.

ثالثاً: الحروب المدمرة التي وإن هدأت في الجبهة الجنوبية فإن آثارها بقيت، كذلك التهبت في جبهات أخرى والحروب قرينة الخراب الاجتماعي.

رابعاً: الانحراف الإعلامي الذي اندفعت فيه فضائيات بالآلاف بعضها يبث

ترفيهاً ساقطا مفسدا للأخلاق، وأخرى تنشر فتاوي بلهاء مستفزة للعقول، ولا يحطم المجتمعات مثل تدمير العقل والأخلاق.

خامساً: العولمة التي فتحت المجتمعات على بعضها بصورة غير مسبوقة في التاريخ فصار شباب مجتمعات محافظة عرضة لممارسات مجتمعات مترفة ومنحلة.

هذا هو التشخيص فما العمل؟

نحن بصدد الدعوة لمؤتمر لدراسة الظاهرة الأخلاقية والاجتماعية لبلوغ كلمة سواء بين الناس حول تشخيص هذه الظاهرة ووضع روشتة علاجية تضع هذا الشأن في موضع قضية قومية كبرى توضع البرامج للتصدي لها:

إنما الأممُ الأخلاقُ ما بقيت فإن هموا ذهبت أخلاقهم ذهبوا

ولكن بمناسبة أداء صلاة الجمعة معكم وعقد القران الميمون بإذن الله، يستحسن الحديث حول مشروع سوف نقدمه للزواج الميسر الذي فيه شرطا العقد والشهود وإلغاء كافة مظاهر المباهاة والتخلي عن شروط لم تعد في استطاعة الشباب والقاعدة الشرعية الجامعة: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1]. ما لم نفعل ذلك فإن نسبة المتزوجين سوف تبقى متدنية وسوف يستمر المجتمع في دفع الثمن.

أحبابي في الله واخواني في الوطن العزيز

إن بلادنا الآن تحيط بها الأزمات إحاطة السوار بالمعصم فإن ما نستسلم لأسرنا أو ننهض لخلاصنا يحدونا قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٨٧﴾ ﴾[2].. ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّىَ

(1) سورة البقرة الآية (٢٨٦).

(2) سورة يوسف الآية (٨٧).

مَن نَّشَآءُ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿١١٠﴾ ﴾[1] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ﴿٣٨﴾ ﴾[2].. وعود عزاء من صاحب الوعد الحق.

أحبابي، توفى بالأمس الحبيب الفكي المنصور الجزولي مرشد هيئة شئون الأنصار بقرية القفيل ووكيل الإمام بالمناقل، اللهم أرحمه وأكرم نزله وأحسن عزاء أسرته الصغيرة والأهل بالقفيل وعزاءنا جميعا فيه.

اللهم يا رب قوِّ فينا نورك، وأزل الظلم التي بين قلوبنا، وبين روحنا التي من أمرك، وامح جميع الظلم التي تصدنا عن التمسك بك والتنور من أمرك والتلقي من نور كلامك واقطع عنا مادة الشياطين من فضلك. ونسألك اللهم الأخذ بيد هذا الوطن وأهله الطيبين الذين أحاطت بهم الآفات وأرهقتهم المعاناة. اللهم هيئ لوطننا مخرجا، ولشعبنا صلاحا، ولمجتمعنا فلاحا، وارحمنا وارحم آباءنا وأمهاتنا، وأهدنا وأهد أبناءنا وبناتنا. وارحم كافة موتانا. واشف مرضانا وبارك قران أزواجنا، وبارك في أرزاقنا، واجعل لنا من أمرنا رشدا. آمين

أحبابي: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾[3] حي على الصلاة.

(1) سورة يوسف الآية (١١٠).

(2) سورة الحج الآية (٣٨).

(3) سورة النحل الآية (٩٠).

ما جاء تعقيبا على هجوم الانكفائيين على خطبة الكلاكلة

(في خطبة الجمعة ٨ أكتوبر ٢٠١٠ الموافق ٢٩ شوال ١٤٣٢هـ الموافق ٨ أكتوبر ٢٠١٠م، بمسجد الهجرة بودنوباوي)

فيما يلي اجتهادات لبيان حول قضيتي النقاب والتربية الجنسية للشباب.

أقول: النقاب عادة لا عبادة. كل ما جاء بخصوص زي المرأة في القرآن هو:

- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[1] وهذا يعني ستر الأفخاذ والسيقان.
- وقال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[2] وهذا يعني ستر النحور أي أعلى الصدر، إضافة للرأس الذي إنما يستره الخمار بالأصل.
- وقال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[3] أي ما ظهر في الجزء المسموح بظهوره.
- وقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾[4]. وهذا توجيه لغض النظر عن شيء مرئي لا مغطى.

وروى أبو داود أن النبي ﷺ قال: لأسماء: **«يَا أَسْمَاءُ ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا – وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ»**.

(1) سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

(2) سورة النور، الآية ٣١.

(3) سورة النور، الآية ٣١.

(4) سورة النور، الآية ٣٠.

كلمة حجاب لم ترد أصلا في القرآن إشارة لزي المرأة بل خاص بالحاجز المطلوب بين نساء النبي والصحابة وهو أمر دعت إليه الضرورة لا سيما بعد حديث الإفك واقترحه عمر ﷺ وأيده القرآن سدا للذرائع.

النقاب عادة عرفت في الجاهلية وعرفت لدى شعوب الشرق الأوسط القديم وهو إعدام شخصي واجتماعي للمرأة وقد صار الآن وسيلة يتخذها كثيرات وكثيرون للتستر على أعمال إجرامية يدبرونها ضد المجتمع.

مع كل هذا فما الذي يسوغ التكفير غير الاستخفاف بحرمات الدين. نحن لا نكفر من قال بالنقاب. ولكننا لا نكف عن إرشاده.

إن تبادل التكفير عبث بالدين.

أما التربية الجنسية فإن خوض التكفيريين فيه عجيب. قال النبي ﷺ: «**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**»[1]. والعلم يشمل أمر الدين وأمر الدنيا. وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[2]؟. وقال: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧﴾[3]. وأهل الذكر في كل مجال ديني أو دنيوي موجودون. مقترح إضافة: وكان علماؤنا وفقهاؤنا جريا على سنة رسول الله حبيبنا محمد ﷺ يهتمون بأمر الثقافة الجنسية، وحينما كانت الكنيسة في الغرب تحرّم الخوض في أمور الجنس لأنه بنظرهم خطيئة، كان علماء المسلمين يهتمون بالحديث عن النكاح وآدابه، وكان بعض فقهائنا يكتبون كتبا أمثال كتاب روضة المحبين ونزهة المشتاقين للإمام ابن قيم الجوزية، وكتاب طوق الحمامة للإمام أحمد بن حزم الظاهري، وكتاب شقائق

(1) سنن ابن ماجة.

(2) سورة الزمر، الآية ٩.

(3) سورة الأنبياء الآية ٧.

الإترنج في رقائق الغنج للإمام السيوطي، وغيرها.. ومن منا لم يسأله ابن أو بنت: عن الزواج ما هو؟ وعن الحمل؟ وعن البلوغ ما هو؟ وعن الحيض؟ وعن ما هو الإيدز الذي تقوم بشأنه الحملات؟ وعن غيره من الأمراض المنقولة جنسيا؟ وعن حرمة أو استباحة المصافحة؟ وعن العادة السرية؟ وعن سماع الموسيقى وغيرها من الفنون؟ وغيرها من الأسئلة التي تتكرر على ألسنة الشباب بنين وبنات لأبيهم ولأمهم لا سيما ونحن نعيش في مجتمعات مفتوحة تروي الصحف فيها أموراً كثيرة تثير الأسئلة. ثم هناك الفضائيات والإنترنت والإذاعات وغيرها ونحن نرى في المجتمع حملات قومية في أمر الإيدز والمخدرات وهي حملات يسمع بها أبناؤنا وبناتنا. فهل بعد هذه الحقائق يمكن لعاقل أن يقول أسكتوا عن هذه الأشياء لأن الحديث عنها يخدش الحياء أو يثير الشهوات! ألا فقولوا: هذا كلام له خبيء معناه ليست لنا عقول.

نحن أمام خيارين: إما أن نهتم بالتربية الجنسية ونعلم شبابنا هذه الأمور بصراحة وشفافية، أو أن نتركهم نهبا للشهوات والجهالات والأوهام الشائعة في كثير مما يتداوله الأقران، وأدوات الإعلام تربيهم كما تشاء. لذلك أنا شخصيا بصدد نشر كتاب بعنوان أيها الجيل. وأرحب بنشاط المركز القومي للمناهج والبحث التربوي بالتعاون مع البرنامج القومي لمكافحة الأيدز ومنظمة اليونسيف.

يا سدنة مدرسة التكفير والتجهيل أهلنا يقولون: «المؤمن لدينه فتاش». والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ**»[1]. وكيف لا نهتم بتربية أطفالنا ليميزوا الخبيث من الطيب، وليعلموا أن الجنس من أهم هبات الله للإنسان، وهو كذلك من أكثرها عرضة للانحراف، فالواجب بيان حميده من

(1) رواه حذيفة بن اليمان – المعجم الصغير للطبراني.

خبيثه وهذا هو جوهر التربية الجنسية. أرجو ألا تثني أصوات التجهيليين العاملين في هذا المجال فإنه ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [1] والله يقول: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [2].

(1) سورة هود الآية ١٠٥.

(2) سورة التوبة، الآية ١٠٥.

المراجع

المراجع العربية:

- ابن حزم: المحلى ـ دار الفكر ـ بدون تاريخ
- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد
- ابن سعد: الطبقات الكبرى، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٩٦٨م، ٧أجزاء.
- ابن قدامة: المغنى
- ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – مطبعة السنة المحمدية القاهرة ١٩٥٣م
- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ـ دار إحياء الكتب العربية ـ دون تاريخ
- أبوسليم، محمد إبراهيم الآثار الكاملة للإمام المهدي- ٧ أجزاء -دار جامعة الخرطوم للنشر.
- أبو الأعلى المودودي نحو دستور إسلامي.
- أحمد عزت راجح: علم النفس الصناعي.
- الألوسي (العلامة): روح المعاني في تفسير القرآن الكريم.
- البهي الخولي: المرأة بين البيت والمجتمع
- جلال الدين محمد بن أحمد المحلى، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى: تفسير الجلالين ـ دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
- السيد سابق، فقه السنة ٣ مجلدات- دار الكتاب العربي- بيروت- ١٩٧٧م.
- الشوكاني (الإمام) نيل الأوطار

- الصادق المهدي: العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي، الزهراء للإعلام العربي- القاهرة-١٩٨٧م.
- الصادق المهدي: جدلية الأصل والعصر-دار الشماسة، الخرطوم- ٢٠٠١م
- الصادق المهدي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من منظور إسلامي، مؤتمر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من منظور إسلامي، الأمم المتحدة، جنيف، نوفمبر ١٩٩٨م
- الصادق المهدي:أيديولوجية المهدية في دراسات في تاريخ المهدية الكتاب الأول- دار جامعة الخرطوم للنشر.
- الطبري: تاريخ الرسل والملوك ـ دار المعارف ـ ٣٠ جزءا -مصر ـ ١٩٦١م.
- الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن ـ دار المعارف مصر ـ بدون تاريخ.
- الغزالي: إحياء علوم الدين، المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر بدون تاريخ.
- الغزالي: أيها الولد
- الماوردي: الأحكام السلطانية في الولايات الدينية ـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي وأولاده مصر ١٩٦٠م
- إيمان الخواض، قانون الأحوال الشخصية في مجلة كتابات سودانية ٢٠٠٢م.
- بشير كوكو حميدة حميدة ملامح من تاريخ السودان في عهد الخديوي إسماعيل- مطبوعات كلية الدراسات العليا - بحث رقم (١٠)- جامعة الخرطوم- الناشرون كلية الدراسات العليا- الطبعة الأولى ١٩٨٣
- سلام زناتي(الدكتور): اختلاط الجنسين عند العرب.
- عبد الحميد متولي: مبادئ نظم الحكم في الإسلام ـ دار المعارف مصر ـ بدون تاريخ.
- عبد الرحمن أفندي داماد(شيخي زاده)، مجمع الأنهر.

- عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي.
- علي أحمد السيد دراسة لبعض أحوال المرأة في قانون الأحوال الشخصية ١٩٩١م وتطبيقاته
- علي عبد الواحد وافي: حقوق الإنسان في الإسلام.١٩٥٧م.
- لجنة الفتوى في الأزهر، مجلة رسالة الإسلام، السنة الرابعة- العدد الثالث يوليو ١٩٥٢م.
- محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية.
- محمد عزة دروزة: التفسير الحديث.
- مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون.
مصطفى السباعي، السنة.
- موريس بوكاي: القرآن والتوراة والإنجيل والعلم ـ دار المعارف مصر، ١٩٧٥.
- يوسف فضل حسن (دكتور) طبقات ود ضيف الله- دار جامعة الخرطوم للنشر.
- يوسف فضل حسن ومحمد إبراهيم أبوسليم و الطيب ميرغني شكاك الإمام عبد الرحمن المهدي: مداولات الندوة العلمية للاحتفال المئوي ، مكتبة مدبولي – القاهرة- ٢٠٠٢م.
- يوسف مراد: سيكولوجية الجنس.
- تبصرة الأحكام في الفقه المالكي.
- مجلة رسالة الإسلام السنة الرابعة، العدد الثالث- يوليو ١٩٥٢م.
- مصادر التشريع الإسلامي مرنة، مجلة القانون والاقتصاد- ابريل / مايو١٩٤٥م.
- موسوعة الحديث الشريف الإصدار ٢ ,١ – شركة صخر لبرامج الحاسب (قرص ليزر)

- قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١، جمهورية السودان- وزارة العدل

- قانون الأسرة المغربي- وقف مسلسل معاناة المرأة- إسلام أون لاين ٣/ ١١/ ٢٠٠٣.

المراجع بالإنجليزية:

1- Bernard, Jessie, Women and the Public Interest: An Essay on Policy and Protest, ed.:Aldine - Atherton, Inc., 1971.

2- Engles, Friedrich, The Origin of the Family, 1884.

3- Epstien. Cynthia, Woman's Place: Options and Limits in Professional Careers, ed.: University of California Press. 1970

4- Feber. Simor and Wilson,Roger, Woman's Power.1963.

5- Firestione, Shulamith, The Dialectic of Sex: The Case of the Feminist Revolution 2nd edition, Bantam Books 1970

6- Goldberg, Steven, Male Dominance: The Inevitability of Patriarchy, ed.: Abacus, London, 1979.

7- Greer,Germaine, The Female Enuch, 1970.

8- Janeway, Elizabeth, Man's World Woman's Place: A study in Social Mythology, ed.: Delta, 1971

9- Mill, John Stuart, On the Subjection of Women 1869.

10- Millett, Kate., Sexual Politics, ed.: Doubleday and Co., 1970.

11- Mitchell, Juliet, Women, The longest Revolution: Essays on Feminism, Literature and Psychoanalysis, ed.: Virago London, 1984.

12- Murdock, George P., Social Structures, New York, The Free Preso, 1965.

13- Raisman, G, and Field, Polin, Science, monthly magazine, August 1971.

14- Times, American Weekly Magazine, Issue No.4,28th Jan 1985.

15- Times, American Weekly Magazine, Issue No. 15. 9th April 1989.

16- Unwin, J.D., Sexual Regulations and Cultural Behavior. London: Oxford University Press, 1935

مواقع على الانترنت

لترجمة الأعلام العرب والمسلمين تمت الاستفادة بشكل رئيسي على موقع التاريخ الإسلامي www.history-al-islam.com. مع عشرات المواقع الأخرى.

لترجمة الأعلام الغربيين ايضا تم الرجوع لعشرات المواقع على الانترنت.

هنالك بعض المواقع أشير لها داخل الكتاب هي:

www.unfpa.org/icpd/background.htm

www.womenmedia.org/press/kits/taf_stats.html

www.ipu.org/wmn-e/suffrage.htm

www.onlinewomeninpolitics.org/suffr_chrono.htm

المرأة المغربية تجمع المختلفين سياسيا

http://www.islamonline.net/arabic/adam/2003/05/article05.shtml

نوفمبر ٢٠٠٣- موقع إسلام أون لاين.

نور الدين بن مالك كرشي المرأة المغربية بين الحكومة والعلماء- موقع إسلام أون لاين : مقارنة بين مشروع الحكومة ورأي وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

http://islam-online.net/iol-arabic/dowalia/adam-10/table1.asp

المرأة المغربية هل تنهي الخلاف بين الإسلاميين واليساريين؟

http://www.islamonline.net/arabic/adam/2003/11/article02
b.shtml

إسلاميو المغرب يرحبون بتعديل قانون الأسرة

http://www.islamonline.net/Arabic/news/2003-
10/12/article13.shtml

إسلاميو المغرب يرحبون

http://www.islamonline.net/Arabic/news/2003-
0/12/article13.shtml

مشروع مدونة الأسرة المغربية هل يدخل حيز النفاذ؟ مركز الدراسات أمان

http://www.awfarab.org/page/mor/2004/morf.htm



الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة